

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَهَ النَّخَاعِيَّ
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
فِي صِحِّحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَابُ الكِتَابِ المَصْنُوفَةِ

وَضَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَاعِيُّ

الْحِزْبُ الشَّامِيُّ

دَارُ

أَهْبَاءُ التَّرَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَهَ الْبُخَارِيَّ
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ

وَضَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

الْحُجْرِ الشَّامِيُّ

دَار

أَعْيَاءُ التَّرَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

بِئْرُوت - لُبْنَان

١٣ - كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال،

وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٦٥٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان، فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا .

٦٥٤ - حديث ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٥ - باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم .

٦٥٢ - أبواب السماء: قيل لهذا من تصرف الرواة. والأصل أبواب الجنة. وسلسلت الشياطين: أى شدت بالسلاسل حقيقة، والمراد مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون ليااليه لأنهم كانوا ممنوعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ.

٦٥٣ - حتى تروا الهلال: أى إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً. ولا تفتروا حتى تروه: أى الهلال؛ ولبس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان. فإن غم عليكم: أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم. فأقدروا له: قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً.

۶۵۵ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا » يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

أخرجه البخارى فى ۳۰ - كتاب الصوم : ۱۳ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب .

۶۵۶ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غيى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۱۱ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا .

(۳) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

۶۵۷ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۱۴ - باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(۴) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

۶۵۸ - حديث أم سامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً ؛ فأمّا مضى تسعة وعشرون يوماً غداً عليهن أو راح ؛ فقيل له : يا نبي الله ! حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً . قال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

أخرجه البخارى فى : ۶۷ - كتاب النكاح : ۹۲ - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن .

۶۵۵ - أمية : بلفظ النسبة إلى الأم أى باقون على الحالة التى ولدنا عليها الأمهات . ولا نحسب : لانعرف حساب النجوم وتسميرها ، فلم نكاف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج منه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لأئحة .

۶۵۶ - فإن غيى : هو من الغباء شبه العبرة فى السماء أى خفى عليكم .

(۷) باب بیان معنی قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
 ۶۵۹ - حدیث أبی بکرۃ رضی عنہ، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم، قال: «شهران لا ینقصان،
 شهرا عید، رمضان وذو الحجة» .

أخرجه البخاری فی : ۳۰ - کتاب الصوم ۱۲ - باب شهرا عيد لا ينقصان .

(۸) باب بیان أن الدخول فی الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره

حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول

فی الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

۶۶۰ - حدیث عدی بن حاتم رضی عنہ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ، فَجَعَلْتُهُمَا
 تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم،
 فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» .

أخرجه البخاری فی : ۳۰ - کتاب الصوم : ۱۶ - باب قول الله تعالى - وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم - .

۶۶۱ - حدیث سهل بن سعد، قال: أَنْزَلَتْ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - وَلَمْ يَنْزِلْ - مِنَ الْفَجْرِ - فَكَانَ رِجَالٌ، إِذَا أَرَادُوا

۶۵۹ - شهران لا ينقصان : مبتدأ وخبر ؛ قال الزين بن المنير: المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد
 ينجر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرها من الشهور، وقال البيهقي
 في المعرفة، إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووي وقال إنه الصواب المعتمد،
 وأن كل ماورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، سواء
 صادف الوقوف (أى بعرفة) اليوم التاسع أو غيره . شهرا عيد : خبر مبتدأ محذوف، أى هما شهرا عيد
 أو رفع على البدلية .

۶۶۰ - إلى عقال : أى جبل . فلا يستبين لى : فلا يظهر لى .

الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَيْتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ - مِنَ الْفَجْرِ - فَعَامُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۱۶ - باب قول الله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين

۶۶۲ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ،

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ » .

أخرجه البخارى فى : ۱۰ - كتاب الأذان : ۱۱ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

۶۶۳ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۱۷ - باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحورك

أذان بلال .

۶۶۴ - حديث عبد الله بن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ »

أَوْ « أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ » أَوْ « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ

قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ » . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا

إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ « حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ۱۰ - كتاب الأذان : ۱۳ - باب الأذان قبل الفجر .

۶۶۲ - يؤذن بليل : أى يؤذن للصبح فى ليل .

۶۶۴ - من سحوره : أى ما يتسحر به . ليرجع : مضارع رجع المتعدى إلى واحد ، كقول تعالى -

فإن رجعت الله - أى ليرد . قائمكم : أى التهجيد المجتهد ليلنام لحظة ليصبح نشيطا ، أو يتسحر إن أراد

الصيام . ولينبه : أى يوقظ . نائمكم : ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه . وليس أن يقول الفجر : فيه

إطلاق القول على الفعل أى وليس أن يظهر الفجر . فالفجر ، اسم ليس وخبره أن يقول . وقال : أى أشار

عليه الصلاة والسلام . وطاطأ : أى خفض أصبعيه . إلى أسفل : بالضم على البناء وقطعه عن الإضافة .

(٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتمجيل الفطر

٦٦٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في

السحور بركة » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب .

٦٦٦ - حديث زيد بن ثابت . عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة ، قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين ،
يعني آية .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .

٦٦٧ - حديث سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يزال الناس بخير

ما عجلوا الفطر » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٥ - باب تعجيل الإفطار .

٦٦٥ - تسحروا : تفعل من السحر ، وهو قبيل الصبح ، والمراد الأكل في ذلك الوقت ، وذلك

على معنى أن التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه ، فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل
أو الأخذ في الأمر شيئاً فشيئاً ، ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والأمر به للندب . أفان في
السحور بركة : السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبالضم الفعل ؛ وفي معنى كونه بركة وجوه ، أن
يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم ، أو المراد بالبركة نفي التبعة ، أو المراد به التقوى
على الصيام وغيره من أعمال النهار ، ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، أو المراد
به الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ؛ وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما
يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان
الإنسان نائماً عنها وتاركا .

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ - حديث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا،
وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم .

٦٦٩ - حديث ابن أبي أوفى رضيه الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فقال
لرجل: «انزل فأجدخ لي» قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فأجدخ لي»
قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فأجدخ لي» فنزل فجدخ له، فشرب؛
ثم رمى بيده ههنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم» .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٣ - باب الصوم فى السفر والإفطار .

(١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم

٦٧٠ - حديث عبد الله بن عمر رضيهما الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال،
قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أطمع وأسقى» .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٨ - باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام .

٦٦٨ - إذا أقبل الليل من هاهنا: أى من جهة المشرق . وأدبر النهار من هاهنا: أى من المغرب .
وغربت الشمس: قيد بالغروب إشارة إلى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب
آخر، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة، فقد يظن
إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطى الشمس، وكذا إدبار النهار،
فلذا قيد بالغروب .

٦٦٩ - فى سفر: فى شهر رمضان، فى غزوة الفتح . وجدح لي: أمر من الجدح وهو الخلط، أى
اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء، وحرّكه لأفطر عليه . الشمس: باقية، أى نورها، أو الشمس خبر
مبتدأ محذوف أى هذه الشمس، أو بالنصب، أى انظر الشمس . ثم رمى: أى أشار . هاهنا: أى إلى المشرق
وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تُقبل منه إلا وقد سقط القرص .

٦٧٠ - الوصال: فى الصوم هو أن لا يفطر يوماً أو أياماً . إني أطمع وأسقى: قال ابن القيم يحتمل =

۶۷۱ - حدیث اَبی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنَّي آيْتُ طُعْمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْكُمْ » كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۴۹ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

۶۷۲ - حدیث اَبی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ » مَرَّتَيْنِ . قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنَّي آيْتُ طُعْمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَأَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۴۹ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

۶۷۳ - حدیث أَنَسِ رضی اللہ عنہ ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ ، وَوَاصَلَ أَنْاسٌ

= أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه ؛ قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه .

۶۷۱ - وأيكم مثلى : استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد. لو تأخر لزدتكم : أى لو تأخر الشهر لزدتكم فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فلتسألوا التخفيف منه بالترك . كالتنكيل لهم : أى عقوبة لهم ، وقد نكل به تنكيلا ، ونكل به ، إذا جعله عبرة لغيره ، والنكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء .

۶۷۲ - اكلفوا من العمل ما تطيقون : يقال كلف بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحبته أى تكلفوا ؛ ما تطيقون : أى تطيقونه ، فحذف العائد ، أى الذى تقدرون عليه ، ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتمعجروا .

= ۶۷۳ =

مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ؛ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

أخرجه البخارى فى : ٩٤ - كتاب التمنى : ٩ - باب ما يجوز من اللو .

٦٧٤ - حديث عائشة رضيت عنها ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، رحمة لهم ،

فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٨ - باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام .

(١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ - حديث عائشة رضيت عنها ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه

وهو صائم ؛ ثم ضحكت .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٤ - باب القبلة للصائم .

٦٧٦ - حديث عائشة رضيت عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ،

وكان أملاككم لإربه .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٣ - باب المباشرة للصائم .

= يدع المتعمقون تعمقهم : من قولهم تعمق فى كلامه أى تفتح ، والرابط محذوف للقرينة الحالية

أى وصلا يترك لأجله المتنطمعون تفتعهم . إني أظل : أى أصير يطعمنى ربى ويسقن : جملة حالية .

٦٧٥ - بعض أزواجه : هى عائشة نفسها . ثم ضحكت : تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك

أبلغ فى الثقة بها ؛ أو سرورا بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبتة لها .

٦٧٦ - ويباشر : المباشرة : الملامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . لإربه : أى عضوه ،

وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ؛ ويروى بفتح الهمزة والراء ، وقدمه فى فتح البارى وقال إنه

أشهر ؛ وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير أى أغلبكم لهواه وحاجته ؛ وقال التوربشتى :

حمل الإرب على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يعتربه إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن

الأدب ونهج الصواب ؛ وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت

بمقدمتها التى هى القبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبر عن الجامعة =

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ - حديث عائشة وأمّ سامة . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن

هشام ، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأمّ سامة أخبرتا أنه أن رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان

يومئذ على المدينة ؛ فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن . ثم قدر لنا أن نجتمع

بذي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة

إني ذاكر لك أمرا ، ولو لا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة

وأمّ سامة ؛ فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس ، وهو أعلم .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٢ - باب الصائم يصبح جنبا .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب

الكفارة الكبرى فيه ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ،

وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الآخر

= فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها اه . وفي الموطأ رواية عبید الله : أيكم أملك لنفسه ، وبذلك فسرهُ الترمذی فی جامعہ فقال وتمعنی لإربه لنفسه ؛ قال الحافظ الزین العراقي : وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث .

٦٧٧ - جنب من أهله : أي من جماع أهله . اتقرعن : التقريع هو التعنيف . بها : أي بالمقالة

المذكورة ، وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم ، وحديث أسامة في النسائي .

= ٦٧٨ - إن الآخر : بوزن كتف ، أي من هو في آخر القوم .

وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزَّبِيلُ ، قَالَ : « أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ » قَالَ : عَلَى أَخْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ يَبْتِ أَخْوَجَ مِنَّا . قَالَ : « فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣١ - باب الجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج .

٦٧٩ - حديث عائشة ، قالت : أتى رجل النبي ﷺ فى المسجد ، فقال : احترقت .

قال : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قال : وقعتُ بامرأتى فى رمضان . قال له : « تصدق » قال : ما عندي شيء .

جَلَسَ . وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ جِمَارًا ، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَحَدُ رِوَاةِ

الْحَدِيثِ : مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا .

قَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : عَلَى أَخْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود ٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام .

= وقع على امرأته : أى جامعها . تحرر : أى تعتق . أتى بعرق : العرق هو زبيل منسوج من نسايج الخوص ، وكل شيء مضمفور فهو عرق وعرقه . والزبيل : القفة . ما بين لابتها : اللابة : الحررة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى ألبستها . لكثرتها ، وجمعها لابات ، فإذا كثرت فهى اللاب واللوب ، مثل قارة وقار وقور ، وألفها منقلبة عن واو ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين تكتنفانها .

٦٧٩ - احترقت : أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار ، فهو مجاز

عن العصيان ؛ أو أنه يحترق يوم القيامة ، فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى . وقعت بامرأتى : أى وطئتها .

(۱۵) باب جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غیر معصية

إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

۶۸۰ - حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۳۴ - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

۶۸۱ - حدیث جابر بن عبد الله رضی اللہ عنہما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ،

فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۳۶ - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر .

۶۸۲ - حدیث أنس بن مالك ، قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَمِيبِ

الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۳۷ - باب لم يعيب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار .

(۱۶) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل

۶۸۳ - حدیث أنس رضی اللہ عنہ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ

بِكِسَائِهِ ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَمْعَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ

۶۸۰ - الكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

۶۸۱ - فرأى زحاما : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمخدوف ، أى فرأى قوما مزدحمين . قد ظلل

عليه : أى جعل عليه شىء يظله من الشمس ، لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم . ليس من البر :

أى ليس من الطاعة والعبادة . الصوم فى السفر : أى إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة .

۶۸۳ - فبعثوا الركاب : الإبل التى يسار عليها ، واحدها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، أى

أثاروها إلى الماء للسقى وغيره .

وَأَمَّتَهُنَّ وَعَالَجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» .
أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۱۸ - باب فضل الخدمة في الغزو .

(۱۷) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

۶۸۴ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ» ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

أخرجه البخاري في : ۳۰ - كتاب الصوم : ۳۳ - باب الصوم في السفر والإفطار .

۶۸۵ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ .

أخرجه البخاري في : ۳۰ - كتاب الصوم : ۳۵ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

(۱۸) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

۶۸۶ - حديث أم الفضل بنت الحارث ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

أخرجه البخاري في : ۲۵ - كتاب الحج : ۸۸ - باب الوقوف على الدابة بعرفة .

۶۸۷ - حديث ميمونة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .
أخرجه البخاري في : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۵ - باب صوم عرفة .

= وأمتهنوا : أمتهنه : استعمله للمهنة فأمتهن هو ، لازم متمم . وعالجوا : أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف .

۶۸۷ - فأرسلت إليه بحلاب : الإناء الذي يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب .

(۱۹) باب صوم يوم عاشوراء

۶۸۸ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۱ - باب وجوب صوم رمضان .

۶۸۹ - حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ۶۵ - كتاب التفسير : ۲ - سورة البقرة : ۲۴ - باب يأبى الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

۶۹۰ - حديث عبد الله بن مسعود . دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَادُّنْ فَكُلْ .

أخرجه البخارى فى : ۶۵ - كتاب التفسير : ۲ - سورة البقرة : ۲۴ - باب يأبى الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

۶۹۱ - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجِّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عَمَّاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۹ - باب صيام يوم عاشوراء .

۶۹۲ - حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ

۶۸۹ - فلما نزل رمضان : أى صوم رمضان .

تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۹ - باب صيام يوم عاشوراء .

۶۹۳ - حديث، أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا .

قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۹ - باب صيام يوم عاشوراء

۶۹۴ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ

فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۹ - باب صيام يوم عاشوراء .

(۲۱) باب من أكل فى عاشوراء فليكن بقية يومه

۶۹۵ - حديث سامة بن الأكواع رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۲۱ - باب إذا نوى بالهار صوما .

۶۹۶ - حديث الرضيع بنت معوذ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه غَدَاةَ عَاشُورَاءَ

إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » .

قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنَصُومُ صَبِيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى

أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۴۷ - باب صوم الصبيان .

۶۹۴ - يتحرى : أى يقصد .

۶۹۶ - العهن : الصوف المصبوغ .

(۲۲) باب النهى عن صوم يوم يوم الفطر ويوم الأضحى

۶۹۷ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : هذان يومان نهى رسول الله صلوات الله عليهما عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم .
أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۶ - باب صوم يوم الفطر .

۶۹۸ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليهما ، قال : « ... ولا صوم فى يومين : الفطر والأضحى ... » .

أخرجه البخارى فى : ۲۰ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ۶ - باب مسجد بيت المقدس

۶۹۹ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عن زياد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً ، قال : أظنه قال الإثنين ، فوافق يوم عيد ؛ فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي صلوات الله عليهما عن صوم هذا اليوم .
أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۷ - باب الصوم يوم النحر .

(۲۴) باب كراهة صيام الجمعة منفرداً

۷۰۰ - حديث جابر . عن محمد بن عباد ، قال : سألت جابراً رضي الله عنه : نهى النبي صلوات الله عليهما عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۳ - باب صوم يوم الجمعة .

۷۰۱ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلوات الله عليهما يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » .
أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۳ - باب صوم يوم الجمعة .

۶۹۷ - من نسكکم : أى من أضحيتکم .

۶۹۸ - لا صوم فى يومين الفطر : ليجعل الفصل بين الصوم والفطر . والأضحى : لأن فيه دعوة الله التى دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم كما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها ؛ والإجماع على تحريم صومهما .

(۲۵) باب بیان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية -

بقوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه -

۷۰۲ - حدیث سلمة ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطَرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

أخرجه البخارى فى : ۶۵ - كتاب التفسير : ۲ - سورة البقرة : ۲۶ - باب فمن شهد منكم الشهر

فليصمه

(۲۶) باب قضاء رمضان فى شعبان

۷۰۳ - حدیث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ،

فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۴۰ - باب متى يُقضى قضاء رمضان .

(۲۷) باب قضاء الصيام عن الميت

۷۰۴ - حدیث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۴۲ - باب من مات وعليه صوم .

۷۰۵ - حدیث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ

أَنْ يُقْضَى » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۴۲ - باب من مات وعليه صوم .

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ ، الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢ - باب فضل الصوم .

(٣٠) باب فضل الصيام

٧٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٤ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم .

٧٠٨ - حديث سهل رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ،

٧٠٦ - جُنَّةٌ : أَي وَقَايَةٌ وَسِتْرَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي ، لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعَفُهَا ، وَقِيلَ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ . فَلَا يَرْفُثُ : أَي لَا يَفْتَحُشُ فِي الْكَلَامِ . وَلَا يَجْهَلُ : أَي لَا يَفْعَلُ فِعْلَ الْجَهَالِ كَالصِّيَّاحِ وَالسَّخْرِيَّةِ ، أَوْ يَسْفَهُ عَلَى أَحَدٍ . قَاتَلَهُ : قَالَ عِيَاضٌ : قَاتَلَهُ أَي دَافَعَهُ وَنَازَعَهُ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى شَاتَمَهُ وَلَاَعْنَهُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ . لَخُلُوفُ : أَي تَغْيِيرُ رَأْحَةِ فَمِ الصَّائِمِ ، لِحَلَاءِ مَعْدَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ .

٧٠٧ - وَلَا يَصْخَبُ : أَي لَا يَصِيحُ وَلَا يَخَاصِمُ . فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ وَقَاتَلَهُ : يَمْنَى إِنْ تَهَيَّأَ أَحَدٌ لِمَشَاتَمَتِهِ أَوْ مِقَاتَلَتِهِ .

٧٠٨ - الرِّيَّانُ : نَقْبُضُ الْعَطْشَانِ ، وَهُوَ مِمَّا وَقَعَتِ الْمُنَاسِبَةُ فِيهِ بَيْنَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّى ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِحَالِ الصَّائِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بِتَعْطِيشِهِمْ أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ لِیَأْمَنُوا مِنَ الْعَطْشِ .

يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فِيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .
أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۴ - باب الريان للصائمين .

(۳۱) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

۷۰۹ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۳۶ - باب فضل الصوم فى سبيل الله .

(۳۳) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

۷۱۰ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .
أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۲۶ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا .

(۳۴) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان

واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

۷۱۱ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفِطِرُ ، وَيُفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .
أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۲ - باب صوم شعبان .

۷۱۲ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا « وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۲ - باب صوم شعبان .

۷۱۳ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يُفِطِرُ ، وَيُفِطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يَصُومُ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۳ - باب ما يذكر فى صوم النبي ﷺ وإفطاره .

(۳۵) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا أو لم يفطر

العيدى والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

۷۱۴ - حديث عبد الله بن عمرو ، قال : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ ، وَاللَّهِ ! لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۶ - باب صوم الدهر .

۷۱۵ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ : أى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته . حتى تملوا : أى حتى تقطعوا أعمالكم .

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ
 تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ
 كُلِّهِ » فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْني أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ
 نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ! قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۵ - باب حق الجسم فى الصوم .

۷۱۶ - حديث عبد الله بن عمرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ

فِي شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنْني أَجِدُ قُوَّةً . حَتَّى قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ۶۶ - كتاب فضائل القرآن : ۳۴ - باب فى كم يقرأ القرآن .

۷۱۷ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

أخرجه البخارى فى : ۱۹ - كتاب التهجد : ۱۹ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه .

۷۱۸ - حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ

وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَأَمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ . وَإِمَّا لَقِيْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ

وَتُصَلِّي ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ

حَقًّا » . قَالَ : إِنْني لَأَقْوَى لِنَدِّكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَكَيْفَ ؟

= وإن لزورك : أى لضيفك . بحسبك أن تصوم : أى كفايتك أن تصوم ، والباء زائدة .

۷۱۸ - أسرد الصوم : أى أصوم متتابعاً ولا أفطر .

=

قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ عَطَاءٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۷ - باب حق الأهل فى الصوم .

۷۱۹ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لى النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۹ - باب صوم داود عليه السلام .

۷۲۰ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ۱۹ - كِتَابِ التَّهَجُّدِ: ۷ - بَابِ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ.

۷۲۱ - حديث عبد الله بن عمرو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ يَدِّي وَيَدَّهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ، قُلْتُ:

= وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى: أَى لَا يَهْرَبُ إِذَا لَاقَى الْعَدُوَّ؛ وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنْهَكَ الْبَدْنَ بِحَيْثُ يَضْعَفُ عَنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، بَلْ يَسْتَعْمَلُ بَفْطَرِ يَوْمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ، فَلَا يَضْعَفُ عَنِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ.

۷۱۹ - هجمت له العين: أى غارت وضعف بصرها. ونفهمت: أى تعبت وكلت.

۷۲۱ - وسادة: الوساد والوسادة: المخدّة، والجمع وسائد. من آدم: جمع أديم، وهو الجلد

المذبوغ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « سَبْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطْرُ الدَّهْرِ ، صَمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۵۹ - باب صوم داود عليه السلام

(۳۷) باب صوم سرر شعبان

۷۲۲ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه سأله ، أو سأل رجلاً وعمران يسمع ، فقال : « يَا أَبَا فَلَانٍ ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ . قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۰ - كتاب الصوم : ۶۲ - باب الصوم آخر الشهر .

(۴۰) فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

۷۲۳ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، أروا ليلة القدر فى المنام ، فى السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۲ - كتاب فضل ليلة القدر : ۲ - باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .

۷۲۴ - حديث أبي سعيد ، قال : اعْتَبَكُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ : « إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا » . أَوْ « نُسَيْتَهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَبَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ » . فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ؛

۷۲۲ - من سرر هذا الشهر : قال الأزهري ، سرار الشهر وسراره وسرره هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس .

۷۲۳ - تَوَاطَّاتُ : أى توافقت . متحربها : أى طالبها وقاصدها .

۲۷۴ - قَزَعَةٌ : أى قطعة رقيقة من السحاب .

بِحَفَاءِ سَحَابَةٍ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٢ - باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر.

٧٢٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ

الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي ، وَيَسْتَقْبِلُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ
جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، نَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ ، فَمَنْ كَانَ

اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا ، فَأَبْتَغُوهَا

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَأَبْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ». فَاسْتَهَلَّتِ

السَّمَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمَطَرَتْ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى

وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي ، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٣ - باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من

العشر الأواخر .

٧٢٦ - حديث عائشة ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

ترجمه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٣ - باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من

العشر الأواخر .

٧٢٥ - يجاور : أى يعتكف فى المسجد . فابتغوها : أى فاطلبوها . فوكف المسجد : أى قطر ماء

المطر من سقفه .

١٤ - كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يعتكف العشر

الأواخر من رمضان .

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر .

٧٢٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلوات الله وسلامه عليه ، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، كان يعتكف

العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر .

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يعتكف في العشر الأواخر

من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله ؛ فاستأذنت حفصة

عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها فضربت خباء ؛ فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت

خباء آخر ؛ فلما أصبح النبي صلوات الله وسلامه عليه رأى الأخبية ، فقال : « ما هذا ؟ » فأخبر . فقال

النبي صلوات الله وسلامه عليه : « آلبر ترون بهن » . فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا

من شوال .

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٦ - باب اعتكاف النساء .

٧٢٩ - آلبر : أي الطاعة تظنون . بهن : أي متلبسا بهن ؛ فالبر مفعول أول و بهن مفعول ثان ،

وهما في الأصل مبتدأ وخبر . والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم .

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ

وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان .

٧٣٠ - مِزْرُهُ : أي إزاره ، وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة ، كما يقال فلان يشد

وسطه ويسعى في كذا ، وقيل إن المراد به اعتزاله النساء ، وبذا فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به

عبدالرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت بأطهار .

١٥ - كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

٧٣٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُخَطِّبُ بِعِرْفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ».

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين .

٧٣٣ - حديث يعلى . قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ:

فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٧٣١ - المحرم : قارنا أو مفردا أو متمتعا . القمص : بضم القاف والميم بالجمع . ولا العمام : جمع عمامة ، سميت بذلك لأنها تغم جميع الرأس بالتغطية . ولا السراويلات : جمع سراويل فارسي معرب . ولا البرانس : جمع برنس بضم النون ، قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة . ولا الخفاف : جمع خف ؛ نيه بالقميص والسراويلات على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس ، مخيطا كان أو غيره . إلا أحد لا يجد نعلين : فى موضع رفع صفة لأحد . أو ورس : نبت أصفر مثل نبات السمس طيب الريح يصبغ به ، بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب فى بلاد اليمن .

٧٣٢ - فليلبس الخفين : بعد أن يقطع أسفل من الكعبين ، وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم . ومن لم يجد إزارا : هو ما يشد فى الوسط . للمحرم : بلام البيان ، كهى فى نحو هيت لك وسقيا لك ، أى هذا الحكم للمحرم .

كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ،
جَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى ، جَاءَ يَعْلَى ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ
أُظِلَّ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ يَغِطُّ ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ،
فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : « اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب .

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَمَلَمَ ،
فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ
دُونَهُنَّ فَهَمَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهَاوُونَ مِنْهَا .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩ - باب مهل أهل الشام .

٧٣٥ - حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمَ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٨ - باب ميقات أهل المدينة . ولا يهلوا قبل ذى الحليفة .

= متضمخ : أى متلطخ . أظلم به : أى جعل الثوب له كالظلمة يستظل به . يغط : من الغطيط
وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى . ثم سُرِّيَ عنه : أى كشف عنه شيئاً فشيئاً .
٧٣٤ - فهملته : أى مكان إحرامه .

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٢٦ - باب التلبية .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ،

يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

(٥) باب الإهلال من حيث تنبت الراحلة

٧٣٨ - حديث عبد الله بن عمر . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : وَمَا هِيَ

يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ

النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ - إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ - أَهَلَ النَّاسَ

إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ ،

٧٣٦ - لبيك اللهم لبيك لبيك : أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا . والنعمة لك : الإحسان والمنة مطلقا .

٧٣٨ - تصنع أربعا : أي أربع خصال . يصنعها : أي مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . من الأركان :

أي أركان الكعبة الأربعة . السبتية : التي لا شعر عليها ، من السبت وهو الحلق ؛ أو هي التي عليها الشعر ،

أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، والسبت بالضم نبت يدبغ به ، أو كل مدبوغ ، أو التي أُسبِطت بالدباغ أي

لانت ، أو نسبة إلى سوق السبت . تصبغ : ثوبك أو شعرك . أهل الناس : أي رفعوا أصواتهم بالتلبية

للإحرام بحج أو عمرة . يوم التروية : الثامن من ذي الحجة ، لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه

في عرفة شربا وغيره .

وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ،
وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ
حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٠ - باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ
لإحرامه حين يحرم ، ولجله قبل أن يطوف بالبيت .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٨ - باب الطيب عند الإحرام .

٧٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق

النبي ﷺ وهو محرم .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .

٧٤١ - حديث عائشة . عن محمد بن المنتشر ، قال : سألت عائشة فذكرت لها

قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً . فقالت عائشة : أنا طيبت
رسول الله ﷺ ، ثم طاف فى نسائه ، ثم أصبح محرماً .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .

= تنبعث به راحلته : أى تستوى قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك .

٧٣٩ - لإحرامه : أى لأجل إحرامه . حين يحرم : أى قبل أن يحرم . ولحله : أى تحلله من

محظورات الإحرام بعد أن يرمى ويحلق . قبل أن يطوف بالبيت : طواف الإفاضة .

٧٤٠ - وبيص : أى بريق . مفرق : أى مكان فرق الشعر .

٧٤١ - أنضح طيباً : أى يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى - عينان نضاختان - ونصب طيباً على

التمييز . ثم طاف فى نسائه : كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . ثم أصبح محرماً : ناضحاً طيباً ،

وبذلك يحصل الرد على ابن عمر .

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بُوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل .

٧٤٣ - حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ ، يَعْصِي ؛ فَوَقَعَ سَوْطُهُ ، فَقَالُوا لَا نَعْمِيكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَمَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنَا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « كُلُوهُ ، حَلَالٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد .

٧٤٢ - أهدى لرسول الله : الأصل فى أهدى أن يتعدى بإلى ، وقد يتمدى باللام ويكون بمعناه . الأبواء : جبل من عمل الفرع ، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . بودان : موضع بقرب الجحفة ، أوقرية جامعة من ناحية الفرع ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ؛ والشك من الراوى . مافى وجهه : أى وجه الصعب ، من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته . إلا أنا حرم : أى إلا أنا محرمون .

٧٤٣ - القاحه : واد على نحو ميل من السقيا ، وعلى ثلاث مراحل من المدينة ؛ والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع . يتفعلون : من الرؤية . لانعميك عليه : أى على أخذ السوط حين وقع . إنا محرمون : والمحرم تحرم عليه الإغانة على قتل الصيد . أكمة : تل من حجر واحد . فمقرته : أى قتلته ، وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والإهلاك . حلال : أى هو حلال .

٧٤٤ - حديث أبي قتادة . عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : انطلق أبي ، عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم يحرم . وحدث النبي ﷺ ، أن عدواً يمزوه ، فانطلق النبي ﷺ ؛ فبينما أنا مع أصحابي ، تضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه . فطعنته فأثبته ، واستعنت بهم ، فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نقتطع ، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل ؛ قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال : تركته بتعهن ، وهو قایل السقيا . فقلت : يا رسول الله ! إن أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله ، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظروهم . قلت : يا رسول الله ! أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة ، فقال للقوم : « كلوا » وهم محرمون .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى له حرم الصيد أكله .

٧٤٥ - حديث أبي قتادة . أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة ؛ فقال : « خذوا ساحل البحر حتى نلتقي » فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبو قتادة لم يحرم ؛ فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فمقر منها أتانا ، فنزلوا

٧٤٤ - فأثبته : أي جعلته ثابتاً في مكانه لاحتراك به . أرفع فرسي : أي أكلفه السير الشديد . شأوا : أي تارة . وأسير : بسهولة . شأوا : أي أخرى . تعهن : عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . وهو قایل السقيا : قایل من القيلولة ، أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ؛ والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع . إن أهلك : أي أصحابك . أن يقتطعهم العدو . فاضلة : أي باقية .

٧٤٥ - خذوا ساحل البحر : أي شاطئه ، قال في القاموس ، مقلوب ، لأن الماء سحله وكان القياس مسحولاً ، أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع الماء ثم جزر فجرف ما عليه . فمقر منها : أي قتل من الحمر المرئية .

فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْإِتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أُخْرَمْنَا ، وَقَدْ كَانَ
أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَزَلْنَا
فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ،
قَالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا
مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٥ - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لى يصطاده الحلال .

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٧٤٦ - حديث عائشة رضيت عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ،
كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٧ - باب ما يقبل المحرم من الدواب .

٧٤٧ - حديث حفصة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ،
لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .

٧٤٦ - كلهن فاسق : قال النووى هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة ، فإن أصل الفسق
الخروج ، فهو خروج مخصوص ، والمعنى فى وصف هذه بالفسق ، لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد
وعدم الانتفاع . الغراب : وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس . والحدأة . وهى أخس
الطير ، وتخطف أطعمة الناس . والعقرب واحدة العقارب ، وهى مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء ، ولها ثمانى
أرجل وعيناها فى ظهرها ، تلدغ وتؤلم إيلا ما شديدا ، وربما لسعت الأذى فتموت . والفأرة : والمراد
فأرة البيت وهى الفويسقة ، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه
والكلب العقور : الجارح وهو معروف .

٧٤٧ - لا حرج : لا إثم . على من قتلهن : مطلقا فى حل ولا حرم .

٧٤٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « تَحْسَنُ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه

وبيان قدرها

٧٤٩ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَلِّقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر : ٥ - باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

٧٥٠ - حديث كعب بن عجرة . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ - فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ - فَقَالَ : مُحِلَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » فَتَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٣٢ - باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ..

٧٤٨ - جناح : أى إثم أو حرج .

٧٤٩ - هوامك : جمع هامة ، وهى الدابة والمراد بها هنا القمل . انسك بشاة : أى تقرّب بشاة .

٧٥٠ - ما كنت أرى : أى أظن .

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١ - حديث ابن بَجِيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ جَمَلٍ ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١١ - باب الحجامة للمحرم .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢ - حديث أبى أيوب الأنصارى . عن عبد الله بن حنين ، قال : إن عبد الله

ابن العباس والمِسُور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ؛ فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ؛ وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ؛ فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبى أيوب الأنصارى . فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يستر بثوب ، فسأمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصب ؛ فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ؛ وقال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعل .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٤ - باب الاغتسال للمحرم .

٧٥١ - بلحى جمل : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب .

٧٥٢ - بالأبواء : موضع قريب من مكة ، أى اختلفا وهما نازلان بالأبواء بين القرنين : أى بين قرنى

البئر وهما جانباً البناء الذى على رأس البئر ، يجعل عليها خشبة تعلق بها البقرة . فطأطأه : أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه . بدا لي : ظهر لي .

(١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣ - حديث ابن عباس ، قَالَ : يَتَنَمَّا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةٍ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ ، فَأَوْقَصَتْهُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » .
أخرجه البخارى فى ٢٣ - كتاب الجنائز : ٢٠ - باب الكفن فى ثوبين .

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ - حديث عائشة ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً . فَقَالَ لَهَا : « حُجِّبِي وَاشْتَرِطِي ، قُولِي اللَّهُمَّ ! مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . وَكَانَتْ تَحْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٥ - باب الأكفاء فى الدين .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

٧٥٣ - واقف بعرفة : ليس المراد خصوص الوقوف المقابل للعود ، لأنه كان راكبا ناقته ، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب . فوقصته : المعروف عند أهل اللغة بدون الهمز ، أى كسرت عنقه ، والضمير المرفوع فى وقصته للراحلة ، والينصوب للرجل . ولا تحنطوه : أى لا تجعلوا فى شىء من غسلاته أوفى كفنه حنوطا . ولا تخمروا : أى لا تغطوا . ملبيا : أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة ، أو هما ، قائلا لبيك اللهم لبيك .

٧٥٤ - وجعة : أى ذات مرض . حجى واشترطى : أى أنك حيث عجزت عن الإتيان بالناسك ، واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحملت . محلى : أى مكان تحللى من الإحرام . حيث حبستنى : فيه عن النسك بعملة المرض .

=

- ٧٥٥

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتِكِ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

٧٥٦ - حديث عائشة ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ

أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ : فَخِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ

= فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ : أى أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به فى الابتداء . هدى : اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام ؛ وسوق الهدى سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة . فشكوت ذلك : أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض . انقضى : من القضى ، أى حلى ضفر شعر رأسك . وامتشطى : أى سرحيه بالمشط . ودعي العمرة : أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر ، لا أنها تدع العمرة نفسها ، وحينئذ تكون قارنة ، كذا تأول الشافعى ؛ والحاصل أنها أحرمت بالحج ، ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك ؛ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به ، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة . التنعيم : المشهور بمسجد عائشة . ثم حلوا : بالحلقة أو التقصير .

٧٥٦ - أهل : أى أحرم . فليحلل : أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج .

وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ
الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، مِنَ التَّعِيمِ .

أخرجه البخارى فى ٦ : - كتاب الحيض : ١٨ - باب كيف تهبل الحائض بالحج والعمرة .

٧٥٧ - حديث عائشة ، قالت : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ
حَضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ، أَنْفِستِ ؟ » قلتُ :
نَعَمْ ! قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قالتُ : وَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .
أخرجه البخارى فى ٦ : - كتاب الحيض : ١ - باب كيف كان بدء الحيض .

٧٥٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : خَرَجْنَا مُهْلِدِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ
الْحَجِّ ، فَتَزَلْنَا سَرِفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَأَحَبُّ أَنْ
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدَى ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ،
فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قلتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ :
« وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قلتُ : لَا أَصَلِّي . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ
عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا » .

قالتُ : فَكُنْتُ ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى ، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ :

٧٥٧ - فلما كنا بسرف : سرف موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير

منصرف للعلمية والتأنيث .

٧٥٨ - حرم الحج : الحالات والأماكن والأوقات التي للحج . يجعلها : أى حجته . لا أصلى : من

الطف الكنايات عن الحيض . يرزقها : أى العمرة . المحصب : هو الأبطح ، أى بعد أن طهرت من

الحيض وطافت للإفاضة .

« اخرج باختيار الحرم ، فلتهلل بعمره ، ثم افرغنا من طوافكمما انتظر كما همنا .
فأتينا في جوف الليل ، فقال : « فرغتما ؟ » قلت : نعم ! فنأدى بالرحيل في أصحابه ،
فارتحل الناس ومن طاف بالليل قبل صلاة الصبح ، ثم خرج موجهها إلى المدينة .
أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٩ - باب المتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل
يجزئه من طواف الوداع .

٧٥٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ؛ خرجنا مع النبي ﷺ ، ولا نرى إلا أنه الحج ،
فلم قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ،
فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن . قالت عائشة رضي الله عنها ، فحضت
فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصة ، قالت : يا رسول الله ! يرجع الناس
بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : « وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟ » قلت : لا .
قال : « فاذهب مع أخيك إلى التميم فأهلي بعمره ، ثم موعدك كذا وكذا .
قالت صفيته : ما أراني إلا حابستهم قال : « عقرى حلقى ! أو ما طفت يوم النحر ؟ »

= الحرم : أي من الحرم ، فنصبه على نزع الخافض .

٧٥٩ - لا نرى : أي لا نظن . أن يحل : من الحج بعمل العمرة . ليلة الحصة : أي ليلة البيت
بالمحصب . فأهلي : أي أحرى . ما أراني : أي ما أظن نفسي . عقرى حلقى : فيه خمسة أوجه ؛ أولها أنهما
وصفان لمؤنث بوزن فعلى ، أي عقرها الله في جسدها و حلقتها أي أصابها وجع في حلقتها أو حلق شعرها
فهى معقرة (معقورة) مخلوقة ، وهما مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف أي هى ؛ ثانيها كذلك إلا أنها بمعنى
فاعل أي أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أي تستأصلهم ، فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان
أيضا بتقدير هى ، وبه قال الزمخشري ؛ ثالثها كذلك إلا أنه جمع كجريح وجرحى أي ويكون وصف
المفرد بذلك مبالغة ؛ رابعها أنها وصف فاعل لكن بمعنى لاتلد كماقر ، وحلقى أي مشئومة ، قال
الأصمعي : أصبحت أمه حلقا أي تاكل ؛ خامسها أنهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها أي
حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقتها كما سبق ، قاله في المحكم ، فيكون منصوبا بحركة مقدره على
قاعدة المقصور وليس بوصف .

قَالَتْ ، قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « لَا بَأْسَ ، انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

٧٦٠ - حديث عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ

عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ٦ - باب عمرة التنعيم .

٧٦١ - حديث جابر بن عبد الله . عَنْ عَطَاءٍ ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،

فِي أَنْاسٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ .

قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ :

وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُمْ لَهُمْ ؛ فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ

إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذَى ، قَالَ ،

وَيَقُولُ جَابِرٌ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَّكَهَا ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ

أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَكُمْ ، وَلَوْ لَا هَدَيْتُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَخَلُّوا ،

فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » . فَخَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ١٧ - باب نهى النبي صلوات الله وسلامه على التحريم ، إلا ما تعرف إباحته .

= انقرى : أى ارجعى؛ واذهبى؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض . مصعد: مبتدى السير .

٧٦٠ - أن يردف : أى يركبها ورائه على ناقته . ويعمرها : من الإعمار .

٧٦١ - مذاكيرنا : جمع ذكر على غير قياس . لو استقبلت من أمرى ما استدبرت : أى لو علمت

فى أول الأمر ما علمت آخرا ، وهو جواز العمرة فى أشهر الحج .

٧٦٢ - حديث جابر ، قال : أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه . قال جابر :
فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسعايته ، قال له النبي ﷺ : « بم أهلت يا علي ؟ »
قال : بما أهل به النبي ﷺ ، قال : « فأهد وأمكت حراماً كما أنت » . قال ،
وأهدى له علي هدياً .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٦١ - باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد
ابن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٧٦٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج ،
وليس مع أحد منهم هدى ، غير النبي ﷺ وطلحة . وكان علي قد قدم من اليمن ومعه
الهدى ، فقال : أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ ؛ وإن النبي ﷺ أذن لأصحابه
أن يجمعوها عمرة ، يطوفوا بالبيت ، ثم يقصروا ويحلقوا ، إلا من معه الهدى ، فقالوا
ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ! فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معى الهدى لأحلت » . وأن عائشة حاضت ،
ففسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ؛ قال : فلما طهرت وطافت ،
قالت : يا رسول الله ! أتطلقون بعمره وحجة وأطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن
ابن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة .

وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرمىها ، فقال :
ألكم هذه خاصة يا رسول الله ! قال : « لا ، بل للأبد » .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ٦ - باب عمرة التنعيم .

٧٦٢ - بسعايته: أى ولايته على اليمن . وأمكت حراماً: أى محرماً .

٧٦٣ - ثم يقصروا: من شعر رؤوسهم . ويحلقوا: من إحرامهم . وهو يرمىها: أى جرة العقبة .

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس -

٧٦٤ - حديث عائشة . قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً

إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشَّيْبَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - قَالَتْ : كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩١ - باب الوقوف بعرفة .

٧٦٥ - حديث جبير بن مطعم . قَالَ : أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً بعرفة ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا ؟

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩١ - باب الوقوف بعرفة .

(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦ - حديث أبى موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ؛

فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِمَا أَهَلَّكَ ؟ » قُلْتُ : لَبِيَّكَ ، يَا هَلَالٍ

٧٦٤ - يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يَعْدُونَهُمْ حَسْبَةَ اللَّهِ . عَرَفَاتٍ : قَالَ الزُّمَّحَرِيُّ : عَرَفَاتٌ عِلْمٌ لِلْمَوْقِفِ

سَمِيَّ بِجَمْعٍ ، كَأُذْرَعَاتٍ ، فَإِنْ قُلْتَ هَلَايَمَنْعَتِ الصَّرْفِ وَفِيهَا السَّبِيحَانِ التَّعْرِيفِ وَالتَّأْنِيثِ ؟ قُلْتَ لَا يَخْلُوا التَّأْنِيثِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ الَّتِي فِي لَفْظِهَا ، وَإِمَّا بقاء مَقْدَرَةٌ كَمَا فِي سَعَادٍ ؛ فَالَّتِي فِي لَفْظِهَا لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ وَإِنَّمَا هِيَ مَعَ الْأَلْفِ الَّتِي قَبْلَهَا عِلَامَةٌ جَمْعِ التَّأْنِيثِ ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ التَّاءِ فِيهَا لِأَنَّ هَذِهِ التَّاءَ لاختصاصها بِجَمْعِ الْمُؤنثِ مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث فى بنت . من جمع : أى من المزدلفة .

٧٦٥ - هَذَا مِنَ الْحُمْسِ : الْحُمْسُ : الْأَمْكَنَةُ الصَّلْبَةُ جَمْعُ أَحْمَسٍ ، وَبِهِ لُقِبَتْ قُرَيْشٌ وَكُنْفَانَةٌ وَجَدِيلَةٌ

وَمَنْ تَابَعَهُمْ لِتَحْمُسِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ ، أَوْ لَا لِتَجَائِهِمْ لِلْحُمْسَاءِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ لِأَنَّ حَجْرَهَا أبيضٌ يميل إلى السواد .

٧٦٦ - بِالْبَطْحَاءِ : بِطْحَاءِ مَكَّةَ .

كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .
 ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ
 حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ،
 وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .
 أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق .

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٧ - حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمِّعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،
 فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ .
 قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة ٣٣ - باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

= ففلت رأسى : استخرجت القمل منه .

٧٦٧ - ففعلناها : أى المتعة . يحرمه : أى التمتع . عنها : أى المتعة . قال رجل : قيل هو عثمان لأنه

كان يمنع التمتع .

٧٦٨ - تمتع رسول الله ﷺ : التمتع ببلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن ، كما ذكره

غير واحد ؛ وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث ، وأن يراد به
 الخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح ؛ لكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة أم لا ، فى

الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال على

ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك ؛ فقال إني لا أستطيع أن أدعك ،

فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا . فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ، ويفيد أيضا أن الجمع =

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

فَطَافَ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ : ١٠٤ - بَابِ مَنْ سَاقَ الْبَدَنَ مَعَهُ .

= بينهما تمتع؛ فإن عثمان كان ينهى عن المتعة، وقصد على إظهار مخالفته تقريراً لما فعله عليه الصلاة والسلام، وأنه لم ينسخ، فقرن؛ وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان. فدل على الأمرين اللذين عيناها، وتضمن اتفاقاً على عثمان على أن القرآن من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر، تمتع رسول الله ﷺ، على التمتع الذي نسميه قراناً لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران اه قسط الانبياء ج ٣ ص ٢١٤ وأهدى: أي تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليدبح ويفرق على مساكينه تعظيماً له. فساق معه الهدى: وكان أربعاً وستين بدنة. من ذى الحليفة: ميقات أهل المدينة. وليحليل: أمر بمعناه الخبر أي صار حلالاً، فله فعل كل ما كان محظوراً عليه من الإحرام، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى - فإذا حللتم فاصطادوا - والمراد فسح الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها. واستلم: أي مسح. خب: أي رمل، والرمل الهرولة.

٧٦٩ - حديث عائشة . عن عروة ، أن عائشة رضي الله عنها ، أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه ، بمثل حديث ابن عمر السابق (رقم ٧٦٨) .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ١٠٤ - باب من ساق البدن معه .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠ - حديث حفصة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قال ، حين خرج إلى مكة معتمرا فى الفتنه : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد . فالتفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجب الحج مع العمرة . ثم طاف لهما طوافا واحدا ، ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر : ٤ - باب من قال ليس على المحصر بدل .

٧٧٠ - لبتت : من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . وقلدت هديي : التقليد هو تعلق شيء فى عنق الهدى ليعلم .

٧٧١ - حين خرج : أى حين أراد أن يخرج . فى الفتنه : حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير . ما أمرهما : أى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار . مجزيا : على أن أن تعذب الجزأين ، أو خبر كان ، محذوفة أى ورأى أن ذلك يكون مجزيا عنه ، والإجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التعمد .

٧٧٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له إن الناس كأنهم بينهم قتال وإننا نخاف أن يصدوك ، فقال - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاج مع عمرتي . وأهدى هدياً اشتراه بقديده ، ولم يزد على ذلك ، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يخلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٧ - باب طواف القارن .

(٢٧) باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عن بكر ، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمره وحجة ، فقال (ابن عمر) : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به معه ، فلما قدمنا مكة ، قال : « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة » . وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى ، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بم أهللت ؟ فإن معنا أهلك ؟ » قال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « فأمسك فإن معنا هدياً » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٧٧٢ - أن يصدوك : أي عن البيت . كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التحليل حين حصر بالحديبية . بظاهر البيداء : موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة . بقديد : موضع قريب من الجحفة . ٧٧٣ - فإن معنا أهلك : زوجته فاطمة . فأمسك : أي على إحرامك .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسمى

٧٧٤ - حديث ابن عمر . عن عمرو بن دينار ، قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة - وقد كان لكم في رسول الله ! أسوة حسنة .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٠ - باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسمى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ - حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال : قد حج النبي ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توجأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم عمر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حجبت مع أبي ، الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ! ما كانوا

٧٧٤ - العمرة : أي طواف العمرة . أيأتي : أي يجامع .

٧٧٥ - حين قدم : أي مكة . لم ينقضها عمرة : أي لم يفسخها إلى العمرة . فلا يسألونه : أي أفلا يسألونه ،

فهمزة الاستفهام مقدره .

يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيْ
وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .
وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيْ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا
الرُّكْنَ خَلُّوا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٨ - باب الطواف على وضوء .

٧٧٦ - حديث أسماء بنت أبى بكر . عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر ،
أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ ، كَمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ
هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا ، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ
وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ .
أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١١ - باب متى يحل المعتمر .

(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج -

٧٧٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ
يَلْبُؤُونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٣ - باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته .

= أمى : أسماء . وخالتى : عائشة . فلما مسحوا الركن : المراد بالمسح الطواف ، وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو مسح

لأن الطائف إنما يمسح الحجر الأسود ، فكفى بالمسح .

٧٧٦ - بالحجون : هو جبل بالملى ، مقبرة أهل مكة . على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها
إلى منى . خفاف : جمع خفيف . قليل ظهرنا : أى مرأى كبننا . فاعتمرت أنا وأختى عائشة : أى بعد أن
فسخنا الحج إلى العمرة . فلما مسحنا البيت : أى مسحنا بركنه ، وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من
لوازم المسح عليه عادة .

٧٧٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن أبي جهرَةَ نصرِ بنِ عمرانِ الضُّبَعِيِّ ، قال :
 تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
 يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سَنَةُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه ،
 فَقَالَ لِي : أَقِمَّ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .

قال شعبه (الراوي عنه) ، فقلتُ : لِمَ ؟ فقال : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ - حديث ابن عباس . عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .
 قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .
 أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٧٧ - باب حجة الوداع .

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٧٨٠ - حديث معاوية رضي الله عنه ، قال : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه بِمَشْقَصٍ .
 أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٧٧٨ - فأجعل لك سهما : أى نصيبا .

٧٧٩ - المعرف : أى الوقوف بمعرفة .

٧٨٠ - قصرت : أى أخذت من شعر رأسه . بمشقص : منهم فيه نصل عريض .

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٧٨١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قدم علي رضي الله عنه ، علي النبي ﷺ ،

من اليمن ، فقال : « بما أهلت ؟ » قال : بما أهل به النبي ﷺ ، فقال : « لولا أن معي الهدى لأهلت » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٧٨٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في ذي القعدة ،

إلا التي اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجمرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته .

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ .

٧٨٣ - حديث زيد بن أرقم . قيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال :

تسع عشرة . قيل : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة . قيل : فأيهم كانت أول ؟ قال : العسيرة أو العشير .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١ - باب غزوة العسيرة أو العسيرة .

٧٨٤ - حديث زيد بن أرقم ، أن النبي ﷺ ، غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج

بعد ما هاجر حجة واحدة ، لم يحج بعدها ، حجة الوداع .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٧٧ - باب حجة الوداع .

٧٨٢ - من الحديبية : سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحلوا ، وحسبت لهم عمرة . ومن العام

المقبل : وهي العمرة الثانية وكانت سنة سبع وهي عمرة القضاء . ومن الجمرانة : وهي سنة ثمان وهي عام

الفتح وهي العمرة الثالثة . وعمرة مع حجته : وهي الرابعة وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة .

٧٨٣ - العسيرة أو العشير : منسوبة إلى المسكان الذي وصلوا إليه ، وكان قد خرج إليها ﷺ يريد

عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ليفنمها فوجدها قدمضت ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر .

٧٨٥ - حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما . عن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناسٌ يصلون في المسجد صلاة الضحى . قال : فسألناه عن صلاتهم ؛ فقال : بدعة . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع إحداهن في رجب . فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أمه ، يا أم المؤمنين ! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط .

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا امرأة من الأنصار : « ما منعك أن تحججينا معنا ؟ » قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه (لزوجهما وابنها) وترك ناضحاً ننضح عليه ، قال : « فإذا كان رمضان اعتمرى فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة » أو نحو مما قال .

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٤ - باب عمرة في رمضان .

٧٨٥ - أربع : كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب النون . استئذان عائشة : أي حس مرور السواك على أسنانها . أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن عمر . إلا وهو : أي ابن عمر . شاهده : أي حاضر معه .

٧٨٦ - تحججينا : بإثبات نون تحججينا على إهمال أن الناصبة ، وهو قليل ؛ وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب . ناضح : البعير الذي يستقى عليه . فإذا كان رمضان : بالرفع على أن كان تامّة . تعدل حجة : أي تقابل وتماثل في الثواب ؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ؛ وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه ؛ وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ؟ قاله الطيبي .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى

ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، كان يخرج من طريق

الشجرة ويدخل من طريق المعرس .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٥ - باب خروج النبي صلوات الله وسلامه عليه على طريق الشجرة .

٧٨٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، يدخل من الثنية العليا

ويخرج من الثنية السفلى .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٠ - باب من أين يدخل مكة .

٧٨٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، لما جاء مكة دخل من أعلاها

وخرج من أسفلها .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤١ - باب من أين يخرج من مكة .

٧٩٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، دخل عام الفتح من كداء وخرج

من كداء من أعلى مكة .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤١ - باب من أين يخرج من مكة .

٧٨٧ - يخرج : من المدينة . من طريق الشجرة : التي عند مسجد ذى الحليفة . ويدخل : إلى

المدينة . من طريق المعرس : موضع نزول المسافر آخر الليل ، أو مطلقاً ، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة فهو أقرب إلى المدينة منها .

٧٨٨ - الثنية العليا : التي ينزل منها إلى المعلاة ومقابر مكة بجانب المحصب . والثنية كل عقبة فى جبل

أو طريق عالية فيه ، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ، ثم سهل منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهات كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة . الثنية السفلى : التي بأسفل مكة عند باب شبيكة ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع .

٧٩٠ - كداء : كساء : اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة ، ودخل النبي صلوات الله وسلامه عليه مكة منه . كداء :

كقرى : جبل مسفلة مكة على طريق اليمن .

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة

والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٧٩١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بات النبي صلى الله عليه وسلم ، بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما ، يفعله .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٩ - باب دخول مكة نهارا أو ليلا .

٧٩٢ - حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينزل بذي طوى ، ويبيت حتى يصبح ، يصلى الصبح حين يقدم مكة ، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٩ - باب المساجد التى على طرق المدينة والمواقع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٩٣ - حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد ، الذى بنى ثم ، يسار المسجد بطرف الأكمة ، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء ، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ، ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٩ - باب المساجد التى على طرق المدينة والمواقع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٩١ - طوى : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل فيه .

٧٩٢ - أكمة : موضع مرتفع على ماحوله ، أو تل من حجر واحد .

٧٩٣ - فرضتى الجبل : مدخل الطريق إلى الجبل .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج
 ٧٩٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ
 الْأَوَّلَ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته .
 ٧٩٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ
 الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَرْمُلُوا
 الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
 الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل .
 ٧٩٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .
 أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والروة .

٧٩٤ - يخبّ : أي يرمل ، والرمل : الهرولة . يسعى : يسرع . بطن المسيل : أي الوادي الذي بين الصفا
 والروة ، وهو قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين
 اللذين أحدهما ببناء المسجد والآخر بدار القباس ؛ وبطن منصوب على الظرفية . طاف : أي سعى .
 ٧٩٥ - وهنهم : أي أضعفهم . يثرب : غير منصورف ، وهو اسم المدينة الشريفة في الجاهلية .
 الأشواط : جمع شوط ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . الركنين : اليمانيين ، حيث لا يراهم المشركون ،
 لأنهم كانوا يلبى الحجر من قبل قعيقعان . الإبقاء : مصدر أبقى ، إذا رفق به ، لكن الإبقاء لا يناسب
 أن يكون هو الذي منعه من ذلك ، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ؛ أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة
 إلا إرادته عليه السلام الإبقاء عليهم .

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف

دون الركنين الآخرين

٧٩٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا تَرَكَتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٧ - باب الرمل فى الحج والعمرة .

٧٩٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ . وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

٧٩٩ - حديث عمر رضي الله عنه ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٠ - باب ما ذكر فى الحجر الأسود .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يُسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن .

٧٩٨ - ومن يتقى : أى لا ينبغي لأحد أن يتقى . لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم ، فليسا بركنين أصليين .

٨٠٠ - بمحجن : العضا المنعطفة الرأس .

٨٠١ - حديث أمّ سامة ، قالت : شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، أني أشتكى ؛ قال : « طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ » . فطُفْتُ ، ورسولُ الله ﷺ ، يُصَلِّي إلى جنبِ البَيْتِ ، يقرأُ بالطورِ وكتابِ مسطورٍ .
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد للعملة .

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن عروة ، أنه قال : قلتُ لعائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ : أرأيتِ قولَ الله تبارك وتعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما - فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوفَ بهما . فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقولُ كانت - فلا جناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما - إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار . كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناةً حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فأَنزَلَ اللهُ تعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما - .
أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .

٨٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن عروة ، قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ لها : أرأيتِ قولَ الله تعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ

٨٠١ - أشتكى : أتوجع . بالطور : أي بسورة الطور .

٨٠٢ - شعائر : جمع شعيرة وهي العلامة ، أي من أعلام مناسكها . فلا أرى : أي فلا أظن . لمناة : اسم صنم . حذو : أي محاذية . قديد : موضع بين مكة والمدينة . يتحرجون : أي يتحرجون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم ، أو يتحرجون عنه لأجل الطواف ، أو يتكفون الحرج في الطواف ويرونه فيه .

٨٠٣ - الصفا والمروة : جبلا السعي اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا في الأصل جمع

صفة وهي الصخرة والحجر الأملس ، والمروة في الأصل حجر أبيض براق .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
 قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ
 - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا - وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ
 يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلِّ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ
 أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا اسْتَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ
 الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا .

(قَالَ الزُّهْرِيُّ ، رَأَى الْحَدِيثَ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ :
 إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ ،
 إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ، مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
 فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ . قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ
 الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

= جناح : إثم . يطوف : أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجها ، وأدغمت الطاء في الطاء .
 الأنصار : الأوس والخزرج . يهلون : يحجون . لمناة : مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث ، وسميت مناة
 لأن النسائك كانت تمنى أى تراق عندها ، وهى اسم صنم كان فى الجاهلية . الطاغية : صفة إسلامية لمناة .
 المشلل : ثنية مشرفة على قديد . يتحرج : أى من يحترز من الإثم . وقد سن : أى فرض . بينهما : أى بين
 الصفا والمروة .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله .

٨٠٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . عن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه ،

أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ٨٠ - باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة

يوم النحر

٨٠٥ - حديث أسامة بن زيد والفضل . عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة

ابن زيد رضي الله عنهما ، أنه قال : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنْأَخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ .

٨٠٤ - شعائر الجاهلية : أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها .

٨٠٥ - ردت : أى ركبت ورائه . دون المزدلفة : أى قربها . أنأخ : راحلته . ردف الفضل : أى

ركب خلفه صلى الله عليه وسلم . غداة جمع : أى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر . =

قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه لَمْ يَزَلْ يُلَدِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع .

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦ - حديث أنس . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّقْفِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، عَنِ التَّلْبِيَةِ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه ؟ قَالَ : كَانَ يُلَدِّي الْمَلْبِي ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ١٢ - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء

جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧ - حديث أسامة بن زيد . قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكَبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ يَنْهَمًا .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٦ - باب إسباغ الوضوء .

= الجرة : التي بالعقبة .

٨٠٧ - دفع : أي رجع . عرفة : غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة . بالشعب :

الطريق المعهودة للحجاج .

٨٠٨ - حديث أسامة . عن عروة ، قال : سئل أسامة وأنا جالس ، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة .

٨٠٩ - حديث أبي أيوب الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

٨١٠ - حديث ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير .

أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

(٤٨) باب استحباب زيادة التغلس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة

والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة غير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٩ - باب متى يصلى الفجر بجمع .

٨٠٨ - حين دفع : أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسمى دفعا لآزدهمهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا . يسير العنق : منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى ، أو التقدير : يسير السير بالعنق وهو السير بين الإبطاء والإسراع . فجوة : أى متسعا . نص : أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية .

٨٠٩ - جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة : أى لم يصل بينهما تطوعا .

٨١٠ - يجمع بين المغرب والعشاء : جمع تأخير . إذا جد به السير : أى اشتد أو عزم وترك الهويناء .

٨١١ - جمع بين المغرب والعشاء : جمع تأخير .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة

إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم

حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ؛ فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٣ - حديث أسماء . عن عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة . ثم قالت : يا بني ! هل غاب القمر ؟ قلت : لا ؛ فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ؛ قالت : فارتحلوا ؛ فارتحلنا ، ومضنا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه ! ما أرانا إلا قد غلّسنا . قالت : يا بني ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظن .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٢ - أن تدفع أي أن تتقدم إلى منى . قبل حطمة الناس : أي قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام .

٨١٣ - حتى رمت الجمرة : الكبرى . ثم رجعت : إلى منزلها بمنى . ياهنتاه : أي ياهذه . ما أرانا : أي ما أظن . غلّسنا : أي تقدمنا على الوقت المشروع . الظن جمع ظئنة ، المرأة في الهودج .

٨١٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كَانَ يُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَقُولُ : أَرُخِّصَ فِي أَوْلِيَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره

ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ - حديث عبد الله بن مسعود . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلوات الله وسلامه .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٥ - باب رمى الجمار من بطن الوادى .

٨١٥ - ضعفة أهله : النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزل به بالمزدلفة إلى منى خوف التأذى بالاستعجال والازدحام . المشعر : سمي مشعرا فيما قاله الأزهري لأنه معلم للعبادة . الحرام : لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم ، أو لأنه ذو حرمة ؛ والمشعر جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح ، وهو منها لأنه ما بين مازى عرفة ووادى محسر . بليل : أى فى ليل . ما بداهم : أى ما ظهر لهم وسمح فى خاطرهم وأرادوا . لصلاة الفجر : أى عند صلاة الفجر ، فاللام للتوقيت لا للعلّة . رموا الجمرة : الكبرى وهى جمرة العقبة .

٨١٦ - من بطن الوادى : فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة . يرمونها : أى جمرة العقبة يوم النحر . مقام : اسم مكان من قام يقوم أى هذا موضع قيام النبي صلوات الله وسلامه . سورة البقرة : خصها بالذكر لمناسبتها للحال ، لأن معظم الناسك المذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى - واذكروا لله فى أيام معدودات - وهو من باب التلميح ، فكأنه قال : من هنا رمي من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها .

٨١٧ - حديث عبد الله بن مسعود . عن الأعمش ، قال : سمعتُ الحجاج يقولُ على المنبرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صلوات الله وسلامه .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة .

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه فِي حَجَّتِهِ .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٨١٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه ، قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا :
وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال

٨١٧ - لإبراهيم : النخعي ، استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج ؛ لأنه لم يكن أهلا لذلك . فاستبطن الوادى : أى دخل فى بطنه . حاذى بالشجرة : التى كانت هناك : أى قابلها ، والباء زائدة . اعترضها : أتاها من عرضها . فرمى : أى الجمره . يكبر مع كل حصاة : وكيفية التكبير أن يقول « الله أكبر ! الله أكبر ! لا إله إلا الله ؛ والله أكبر ! والله الحمد » نقله الماوردى عن الشافعى .

٨١٨ - حلق رسول الله صلوات الله وسلامه : رأسه . فى حجته : أى حجة الوداع .

٨١٩ - قال : فى حجة الوداع ، أو فى الحديبية ، أو الموضعين جمعا بين الأحاديث . اللهم ارحم المحلقين : فيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر ، لقوله تعالى - محلقين رؤوسكم ومقصرين - إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

٨٢٠ - حديث أبي هريرة . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ »
قَالُوا : وَ لِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَ لِلْمُقَصِّرِينَ ! قَالَهَا ثَلَاثًا .
قَالَ : « وَ لِلْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ،

والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق

٨٢١ - حديث أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ

مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٣ - باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ

الوداعِ يَمِينِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ،

فَقَالَ : « أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « أَرْمِ

وَلَا حَرَجَ » فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

٨٢٣ - حديث ابن عباس رضيهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ

وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا يَجْرَحُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٠ - باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح

ناسيا أو جاهلا .

٨٢٢ - لم أشعر : أى لم أفطن . اذبح : أى الهدى . ولا حرج : أى ولا إثم عليك . أرمى : الجمره

ولا حرج : عليك مطلقا ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية .

٨٢٣ - والتقديم : كالتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض . والتأخير : لها عن بعض . لا حرج : أى

لا إثم ولا فدية .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ - حديث أنس بن مالك . عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس ابن مالك رضي الله عنه ، قلت : أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال : بمي . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه ، تعني بالأبطح .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصب .

٨٢٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصب .

٨٢٤ - عقلتُه : أي أدركته وفقهته . يوم التروية : ثامن ذي الحجة لأن الماء كان قليلا يعني فكانوا يرتوون من الماء لما بعد . يوم النفر : الرجوع من منى . بالأبطح : هو المحصب .

٨٢٥ - إنما كان : المحصب . منزل : قال ابن مالك : في رفعه ثلاثة أوجه : « أحدها أن يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير أن الذي كانه هو ، يعني إن المنزل الذي كان المحصب إياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فنزل خبر إن ؛ الثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم إلا أنه نكرة مخصصة بصفاتها فسهل لذلك ؛ الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فإنهم يقفون على المنسوب المنون بالسكون . ليكون : النزول به . أسمع : أسهل . لخروجه : راجعا إلى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . بالأبطح : يتعلق بقوله ينزله .

٨٢٦ - التحصيب : أي النزول بالمحصب وهو الأبطح . بشيء : من أمر الناسك الذي يلزم فعله .

إنما هو منزل الخ : للاستراحة بعد الزوال ، فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر .

٨٢٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى : « تمنن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » يعني ذلك المحصب . وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ، أو بني المطلب ، أن لا يئبا كحومهم ولا يبايعوهم حتى يساموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٥ - باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق

والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقائته ، فأذن له .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٥ - باب سقاية الحاج .

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩ - حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها شيئاً .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢١ - باب يتصدق بجلود الهدى .

٨٢٧ - من الغد : وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس . وهو بمنى : أى قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى . غدا : المراد بالغد هنا ثلاث عشر ذى الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في إطلاقه ، كما يطلق أمس على الماضي مطلقاً ، وإلا فتانى العيد هو الغد حقيقة وليس مراداً . بخيف بني كنانة : أى فيه ، والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب . تقاسموا : تحالفوا . تحالفت : كان القياس فيه تحالفوا ، لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة . ولا يبايعوهم : لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم .

٨٢٨ - ليالى منى : ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . من أجل سقائته : أى بسببها .

٨٢٩ - بدنه : قال أهل اللغة : بيت البدنة لمظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، لكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة . جلالها : جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ، والجمع جلال وأجلال .

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٨٣٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه) أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها ، قال :

ابعتها قياما مقيدة ، سنة محمد صلوات الله وسلامه .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١١٨ - باب نحر الإبل مقيدة .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب

تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : فتلت قلائد بدن النبي صلوات الله وسلامه ، يدي ،

ثم قلدها وأشعرها وأهداها ؛ فما حرم عليه شيء كان أحل له .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بنى الحليفة ثم أحرم .

٨٣٢ - حديث عائشة . أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها ، إن عبد الله

ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه .

فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ؛ أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلوات الله وسلامه

بيدي ثم قلدها رسول الله صلوات الله وسلامه ، يدي ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله

صلوات الله وسلامه ، شيء أحله الله حتى نحر الهدى .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٩ - باب من قلد القلائد بيده .

٨٣٠ - أناخ بدنته : برّكها . ابعتها : أثرها . قياما : مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليسرى ، أى

ابعتها مقدر قيامها وتقييدها ثم انحرها ؛ وقيل معنى ابعتها أى أقمها . فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية .

سنة : نصب بعامل مضمرة على أنه مفعول به ؛ والتقدير فاعلا بها أو مقتفيا سنة .

٨٣١ - فتلت : من فتلت الجبل وغيره إذا لويته . قلائد : جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى

من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه . قلدها : أى علق القلائد بأعناقها . أشعرها :

أشعرت البدنة إشعارا : حززت سنماها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى فهى شعيرة . وأهداها : من أهديت

الهدى إلى الحرم سقته .

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « اِرْكَبْهَا وَيَلِّكَ » فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

أخرجه البخارى فى - كتاب الحج : ١٠٣ - باب ركوب البدن .

٨٣٤ - حديث أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اِرْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « اِرْكَبْهَا » ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ : ١٠٣ - بَابِ رُكُوبِ الْبَدَنِ .

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٤ - باب طواف الوداع .

٨٣٦ - حديث عائشة ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ،

٨٣٣ - بدنة : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه ، وكثير استعمالها فيما كان هديا . اركبها : لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام ؛ وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر ، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية . إنها بدنة : أى هدى . ويملك نصب على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا ، أى أزمه الله ويلا ، وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه أو هى بمعنى الهلاك .

٨٣٤ - أمر الناس : إذا أرادوا سفرا . آخر عهدهم : طواف الوداع ؛ وهذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمه دم بتركه .

٨٣٦ - لعلمها تحبسنا : عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت .

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: «فَاخْرُجِي».

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

٨٣٧ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : حاضت صفيئة ليلة النفر ، فقالت : ما أرانى

إلا حابستكم ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عقرى حلقى ! أطافت يوم النحر ؟» قيل : نعم !

قال : «فانقرى» .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٥١ - باب الإدلاج من المحصب .

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها

والدعاء فى نواحيها كلها

٨٣٨ - حديث بلال . عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ،

وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها .

= ألم تكن طافت معكن : طواف الركن . بلى : أى طافت معنا الإفاضة . فاخرجى : لأن طواف الوداع ساقط بالحيض ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أى قال لصفية مخاطبا لها : اخرجى ، أو خاطب عائشة لأنها المخبرة له أى اخرجى فإنها توافك ، أو قال ، لعائشة ، قولى لها اخرجى .

٨٣٧ - حاضت صفيئة : بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر . ليلة النفر . من منى . ما أرانى : ما أظن نفسى . إلا حابستكم : عن الرحلة إلى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع ، فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض . عقرى حلقى : قال الأزهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى ، وحلقى حلقها الله ؛ قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها ؛ وقال صاحبة المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها ، قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ؛ وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشثومة على أهلها ، وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ، ونظيره : تربت يداك وقتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم اه نووى . أطافت يوم النحر : طواف الإفاضة . فانقرى : أى ارحلى .

٨٣٨ - فأغلقها : أى الحنظلي ، أغلق باب الكعبة .

فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٦ - باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .

٨٣٩ - حديث ابن عباس ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٠ - باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .
٨٤٠ - حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة .

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ - حديث عائشة رضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبْنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها .

٨٣٩ - فى قِبْلِ الْكَعْبَةِ : ما استقبله منها وهو وجهها : القِبْلَةُ : التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس .

٨٤١ - استقصرت بنائه : اقتصرت على هذا القدر لقصور الفقة عن تمامه . خلفًا : يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه .

۸۴۲ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت : يا رسول الله ! ألا تردّها على قواعد إبراهيم ! قال : « لو لا حدّثان قومك بالكفر لفعلت » .
 وقال عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر) : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .
 أخرجه البخاري في : ۲۵۰ - كتاب الحج : ۴۲ - باب فضل مكة وبنائها .

(۷۰) باب جدر الكعبة وبابها

۸۴۳ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم ! » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت : فما شأن بابهم مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن الصق بابهم بالأرض » .
 أخرجه البخاري في : ۳۰ - كتاب الحج : ۴۲ - باب فضل مكة وبنائها .

(۷۱) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت

۸۴۴ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

۸۴۲ - ما أرى : أى ما أظن . يليان الحجر : أى يقربان منه .

۸۴۳ - الجدر : أى الجدار الذى فى الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كاه .

۸۴۴ - رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى راكبا خلفه على الدابة . خثعم : غير منصرف للعلمية والتأنيث ،

حى من بجيلة من قبائل اليمن .

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١ - باب وجوب الحج وفضله.

٨٤٥ - حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمِ حَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ٤ - باب في كم يقصر الصلاة.

٨٤٥ - فهل يقضى: أى يجزى أو يكفى.

٨٤٦ - دعونى ما تركتكم: أى اتركونى مدة تركى إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء، أو لا تكثروا من الاستفصال فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا بذبح البقرة فشدوا فشد الله عليهم. بسؤالهم: أى بسبب سؤالهم.

٨٤٧ - إلا مع ذى محرم: المحرم: الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها.

٨٤٨ - حديث أبي سعيد ، قال : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْجَبَنِي وَآتَقَنِي : « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . . . وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .
أخرجه البخارى فى ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٦ - باب حج النساء .

٨٤٩ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٤ - باب فى كم يقصر الصلاة .

٨٥٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً . قَالَ : « اذْهَبْ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ١٤٠ - باب من اكتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة .

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٨٤٨ - آتقنى : أى أعجبنى ، وهو من عطف الشيء على مرادفه ، نحو : إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله .

٨٤٩ - ليس معها حرمة : أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب .

٨٥٠ - محرم : بنسب أو غيره ، أو زوج لها لتأمن على نفسها . اكتبت : أى أثبت اسمى فى

فيها ، من قولهم اكتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان .

٨٥١ - قفل : رجع . شرف : مكان عال . ثم يقول : عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده . =

آيُونَ تَأْتُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع .

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ

بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٨٥٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ

بِذِي الْحَلِيفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِيْطْحَاءٍ مَبَارَكَةٍ .

(قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ

الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدِيْعُهُ ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الَّذِي بِيْطْنِ الْوَادِي ، يَنْتَهِمُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك .

= آيُونَ : نحن راجعون إلى الله . لِرَبِّنَا : متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة ،

أو بالأربعة على طريق التنازع .

٨٥٢ - أناخ : أى أبرك راحلته .

٨٥٣ - فى معرّس : التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرّس

يعرّس تعريسا ، والمعرّس موضع التعريس . وبه سمي معرّس ذى الحليفة ، عرّس به النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه

الصبح ثم رحل . بيطن الوادى : أى وادى العقيق . المناخ : أى المبرك . يتحرّى : يقصد . بينهم : أى

بين المعرّسين . وسط : أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، خبر ثالث أو بدل .

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل حجة الوداع يوم النحر، في رهط، يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ١ - باب وجوب العمرة وفضلها.

٨٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر: ٩ - باب قول الله تعالى - فلا رث - .

٨٥٤ - أمره: أي جعله أميرا. في رهط: وهو مادون العشرة من الرجال، وقيل إلى الأربعين ولا

تكون فيهم امرأة. يؤذن: يعلم.

٨٥٥ - العمرة إلى العمرة: قال ابن التين، يحتمل أن إلى بمعنى مع كقوله تعالى - إلى أموالكم -،

- من أنصاري إلى الله - . كفارة لما بينهما: من الذنوب غير الكبائر، وظاهره أن العمرة الأولى هي

المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي

التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. والحج المبرور: الذي

لا يخالطه إثم، أو المتقبل الذي لاريا فيه ولا سمعة ولا رث ولا فسوق.

٨٥٦ - من حج: أي قصد. هذا البيت: الحرام، لحج أو عمرة. فلم يرفث: أي لم يجامع أو لم

يأت بفحش من الكلام. ولم يفسق: لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات. رجع

كما ولدته أمه: أي مشابهها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائر أو وكبائر، إلا في حق آدمي، إذ هو

محتاج لاسترضائه.

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من ربيع أو دؤب؟» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها.

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة

ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨ - حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها

إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة»

٨٥٧ - من ربيع: جمع ربع، المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات، أو الدار؛ وجمع النكرة، وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري، تفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء، ومن للتبويض.

٨٥٨ - أي ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها. بعد الصدر: أي بعد طواف الصدر وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة.

٨٥٩ - لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام.

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطَّتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .
قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيوتِهِمْ . قَالَ : قَالَ :

« إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة .

= ولكن جهاد ونية : أى جهاد فى الكفار ونية صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى
الهجرة التى كانت مفروضة ؛ وقال الطيبى فى شرح المشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل
مدخول لا ، والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ ،
وإما إلى الجهاد فى سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم ؛ فانقطعت الأولى
وبقيت الأخرى فانتموها ولا تقاعدوا عنهما . وإذا استنفرتم فانفروا : أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج
إلى الغزو فاخرجوا إليه . حرم الله : بحذف الهاء ، والأصل حرمه . بحرمه الله : أى بسبب حرمة الله .
لم يحل لى : أى القتال فيه ؛ ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذة عنوة ، فإن حل
الشيء لا يستلزم وقوعه ؛ قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم ، من خصائص الحرم أن لا
يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى
الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال
لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضعافها فحفظها فى الحرم أولى من إضعافها ؛ قال النووى
وهذا الأخير هو الصواب . لا يعضد : لا يقطع . شوكه : أى ولا شجره بطريق الأولى ، نعم لا بأس بقطع
المؤذى من الشوك كالعوسج ، قياساً على الحيوان المؤذى . ولا ينفر صيده : تصريح بتحريم التنفير وهو
الإزعاج وتنحيته من موضعه . ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن
يعرفها سنة ثم يتمسكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتمسكها . ولا يختل خلاها :
أى ولا يقطع نباتها الرطب . الإذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة . لقينهم : أى
لحدادهم ، أو القين كل صاحب صنعة يعالجها بنفسه ، ومعناه يحتاج إليه القين فى وقود النار . ولبيوتهم :
فى سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، أو للوقود كالحلفاء ؛ وقوله إلا الإذخر : استثناء بعض من كل لدخول
الإذخر فى عموم ما يختل .

٨٦٠ - حديث أبي شريح ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : إِذْ ذُنَّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ - لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣٧ - باب لىبلغ العلم الشاهد الغائب .

٨٦١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،

٨٦٠ - أن يسفك بها دما : السفك صب الدم والمراد به القتل ، قال القسطلانى ، وأما القتل وإقامة الحدود فمن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره ، فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . لا يعضد : لا يقطع بالعضد وهو آلة كالنأس . فإن أحد ترخص : المعنى إن قال أحد ترك القتال عزيزة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة . ساعة من نهار : هى من طلوع الشمس إلى العصر . لا تعيد : لا تعصم . عاصيا : من إقامة الحد عليه . ولا فارا بدم : أى مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه . ولا فارا بخربة : أى بسبب خربة : أى سرقة ، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٨٦١ - ساعة من نهار : هى ساعة الفتح .

وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا
إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ .
فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِلَّا الْإِذْخِرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ؛ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ !
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٧ - باب كيف تعرف لقطه أهل مكة .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح
وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعها جاء رجل ، فقال : إن ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة ،
فقال : « اقتلوه » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

= لا ينفرد صيدها : أى لا يجوز لحرم ولا لحلال . ولا يختلى : يقطع . ساقطتها : لقطتها . لمنشد : معرف
يعرفها ويحفظها لملكها ، ولا يملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد . أن يفدى : يعطى الفدية .
أن يقيد : أى يقتص . نجعله لقبورنا : نمهدا به ونسد به فروج اللحد المتخللة بين البنات . وبيوتنا : نجعله
فوق الخشب .

٨٦٢ - المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرق البيضة ، أو ماغطى الرأس من
السلاح كالبيضة . فلما نزعها : أى فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر . ابن خطل : اسمه عبد مناف ؛ وخطل
لقب له لأن أحد لحية كان أنقص من الآخر ، وكان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن
تغنيا به .

(١٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها

وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٨٦٣ - حديث عبد الله بن زيد رضي عنه ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا ، فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٣ - باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم .

٨٦٤ - حديث أنس بن مالك ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « التَّمِسْ غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ ، قَدْ حَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ

٨٦٣ - في مدها وصاعها : أي يبارك فيما كيل فيها .

٨٦٤ - لأبي طلحة : زوج أم أنس . والعجز ذهاب القدرة ، وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من

العجز وهو مؤخر الشيء ، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمال في مقابله . الكسل : التثاقل عن الأمر والفتور فيه ، مع وجود القدرة والداعية إليه . ضلع الدين : يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال . وغلبة الرجال : الغلبة : القهر ، قال الطيبي قهر الرجال إما أن تكون إضافة إلى الفاعل أي قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه ؛ أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . حازها : أي اختارها من غنيمة خيبر . يحوي : أي يجعل لها حوية ، والحوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راحتيها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه . بالصهباء : موضع بين خيبر والمدينة . حيسا : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويمجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرديد ، وربما جعل معه سويق . نطع : المراد السفارة . بناءه عليها : أي دخوله بصفوية .

حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدُهُ ؛ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأضحية : ٢٨ - باب الحيس .

١٦٥ - حديث أنس . عن عاصم ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٦ - باب إثم من آوى محدثًا .

١٦٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
فِي مَكْيَا لَهُمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدَنِهِمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٣ - باب بركة صاع النبي ومدهم .

١٦٧ - حديث أنس رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي
مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ١٠ - باب المدينة تنفى الخبث .

= فى مدَّهم وهو مايسع رطلا وثلاث رطل أورطلين . وصاعهم : وهو مايسع أربعة أمداد .

١٦٥ - من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا : قال القاضى معناه من أتى فيها إثمًا أو آوى من أتاه
وضمته إليه وحماه .

١٦٦ - لهم : أى أهل المدينة . مكياهم : آلة الكيل أى فيما يكال فى مكياهم . صاعهم ومدهم :
أى فيما يكال فيهما .

١٦٧ - ضعفى : قال الأزهري الضعف فى كلام العرب المثل ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل الضعف
فى المثل ومازاد ، وليس للزيادة حد ، يقال هذا ضعف هذا أى مثله ، وهذان ضعفاه أى مثلاه ، قال وجاز
فى كلام العرب أن يقال هذا ضعفه أى مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف زيادة غير محصورة .

٨٦٨ - حديث عليٍّ رضي الله عنه . خَطَبَ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الْإِبْلِ ؛ وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع .

٨٦٩ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٤ - باب لابتى المدينة .

٨٦٨ - من آجرٍ : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم أى محرمة . عير : جبل بالمدينة . من أحدث فيها حدثًا : من ابتدع بدعة أو ظلمًا . صرفًا : فرضًا . ولا عدلًا : نافلة ، أو بالعكس ، أو التوبة والفدية ، أو غير ذلك . فى المكتوب فى الصحيفة . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أدناهم : من المرأة والعبد ونحوها . فمن أخفر مسلمًا : نقض عهده . من والى قوماً : اتخذهم أولياء .

٨٦٩ - ترتع : أى ترعى . ماذعرتها : أى ماأفزعتها ونفرتها ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . ما بين لابتىها : اللابة : الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين ، إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما ، فجميع دورها كلها داخل ذلك .

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال النبي ﷺ : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حُببت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حماتها إلى الجحفة ، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا » .
أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤٣ - باب الدعاء برفع الوباء والوجع .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .
أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .

٨٧٣ - حديث جابر بن عبد الله ، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

٨٧٠ - أو أشد : أي أو أشد حبا من حبا لمكة . الجحفة : هي ميقات مصر ، وكانت مسكن يهود فنقلت إليها . اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا : يريد كثرة الأقوات من الثمار والفلات .

٨٧١ - أنقاب المدينة : يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها .

٨٧٢ - أمرت بقرية : أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية . تأكل القرى : أي تغلبها وتظهر عليها ،

أي إن أهلها تغلب أهل سائر البلاد .

٨٧٣ - وعك : حمى .

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثًا وَيَنْصَعُ طَيِّبًا».

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام: ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة.

٨٧٤ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبِيثَ

كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٤ - سورة النساء: ١٥ - باب فإلکم فی المنافقین فئتین.

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥ - حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ

أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة: ٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة.

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦ - حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُدْسُونَ فَيَتَّحِمُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ

= فأبى رسول الله ﷺ: أى أبى أن يقيه، لأنه لا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه. تنفي خبيثها: أى رديئها. ينصع: يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصه؛ ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه.

٨٧٤ - إنها: أى المدينة.

٨٧٥ - لا يكيد أهل المدينة أحد: أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه

الضرر بغير حق. انماع: ذاب.

٨٧٦ - ييسون: أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقا لينا. فيتحملون: أى من المدينة راحلين

إلى اليمن.

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُدْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ؛ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُدْسُونَ
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٥ - باب من رعب عن المدينة .

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « يَتْرُكُونَ
الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ » يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ . « وَآخِرُ
مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا ،
حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّ عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٥ - باب من رعب عن المدينة .

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨ - حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: « مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ - باب فضل ما بين

القبر والمنبر .

٨٧٧ - على خير ما كانت : من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها . لا يغشاهما : لا يسكنها . إلا العوافى :
العوافى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف ؛ قال ابن الجوزى ، اجتمع فى العوافى شيثان
أحدهما أنها طالبة لأقواتها ، من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ؛
والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه .

٨٧٨ - ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة : لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها

إلا هذه البقعة المقدسة .

٨٧٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله ، قال : « مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر .

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠ - حديث أبي حميد ، قال : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب الغازي : ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله ، قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله ، قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

٨٨٠ - طابة : من أسماء المدينة .

٨٨٢ - الرحال : جمع رحل ، للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كناية عن السفر لأنه لا زمله ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى ، في هذا المعنى .

(۹۷) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

۸۸۳ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قُباً راكباً و ماشياً .

أخرجه البخاري في : ۲۰ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ۴ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً .

۸۸۳ - قُباً : موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين ، يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف .

١٦ - كتاب النكاح

٨٨٤ - حديث عبد الله بن مسعود . عن علقمة ، قال : كنت مع عبد الله فلقية عثمان بن عفان ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إن لي إليك حاجة ، فخليا . فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تذكر ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن لنس له حاجة إلى هذا ، أشار إلى ، فقال : يا علقمة ! فانتهيته إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢ - باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

٨٨٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فأما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ؛ وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

٨٨٤ - نخلية : قال في الفتح كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي نخلوا ، قال ابن التين وهي الصواب لأنه واوى يعنى من الخلوة . ما كنت تعهد : من نشاطك وقوة شبابك . الباءة : الجماع ، فهو محمول على المعنى الأعم بقدرته على مؤن النكاح . ومن لم يستطع : أى الجماع لعجزه عن مؤنه . فعليه بالصوم : قال أبو عبيد فعليه بالصوم إغراء لغائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا لشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا ، وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم ، فالهاء في فعلية ليست لغائب . بل هي للحاضر المبهم ؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف ، وهذا كما يقول الرجل : من قام الآن منكم فله درهم ، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب . وجاء : أى قاطع لشهوته ، وأصله رض الأنثيين لتذهب شهوة الجماع .

٨٨٥ - رهط : اسم جمع لا واحد له من لفظه . ته لوهما : عدوها قليلة .

بِحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١ - باب الترغيب فى النكاح .

٨٨٦ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصيننا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(٢) باب نكاح المتعة وبيان أنه أيسح ثم نسخ ثم أيسح ثم نسخ

واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٨٨٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ ، وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ؛ ثم قرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥ - سورة المائدة : ٩ - باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

٨٨٨ - حديث جابر بن عبد الله ، وسامة بن الأكوع . قال : كنا فى جيش ، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر .

٨٨٦ - رد التبتل : أى رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل . لاختصينا : افتعال من خصيته : سللت خصيته فهو خصى ، أى لفعلنا فعل من يختصى ، بأن نفعل ما يزيل الشهوة ، وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام .

٨٨٧ - أن تزوج المرأة بالثوب : أى إلى أجل ، وهو نكاح المتعة ، وليس قوله بالثوب قيذا ، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه .

٨٨٨ - أن تستمتعوا : يعنى متعة النساء .

٨٨٩ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل الجمر الإنسية .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

(٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٨٩٠ - حديث أبي هريرة . أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمها .

(٤) باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته

٨٩١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه تزوج ميمونة وهو محرم .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٢ - باب تزويج المحرم .

(٥) باب تحريم الخطبة على أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . كان يقول : نهى النبي صلوات الله وسلامه عليه أن يبيع بعضكم على يبيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبله أو يأذنه الخطيب .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

٨٨٩ - نهى : نهى تحريم . متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزاً في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة ، ثم حرم يوم خيبر ، ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلى يوم القيامة . الإنسية : ضد الوحشية .

٨٩٠ - المرأة وعمتها : في نكاح واحد ولا بملك اليمين . المرأة وخالتها : كذلك نكاحا وملكاً ؛ وحيث حرم الجمع فلونكحها معاً بطل نكاحهما ؛ إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل .

(٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٧ - باب الشغار .

(٧) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٨٩٤ - حديث عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط : ٦ - باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .

(٨) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨٩٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤١ - باب لا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا .

٨٩٣ - الشغار : مصدر شاعر يشاعر شغاراً ومشاعرة ، وسمى شغاراً إماماً من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه ، نخلوه عن المهر ؛ وقيل نخلوه عن بعض الشرائط ؛ وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلاً من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك .

٨٩٤ - ما استحللتم به الفروج : قال الرافعى وأكثرا العلماء : إن هذا محمول على شروط لاتنا فى مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ؛ وأما شرط يخالف مقتضاه فلا يجب الوفاء به .

٨٩٥ - الأيم : فى الأصل التى لازوج لها بكرا كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان ، سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنى أو بوثة أو بأصبع أو غير ذلك ، لأنها جعلت مقابلة للبكر . تستأمر : أى يطلب أمرها . تستأذن : أى يطلب إذنها ، وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ ، والإذن يكون بلفظ وغيره . أن تسكت : لأنها قد تستحى أن تفصح .

٨٩٦ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله! يُستأمرُ النساءُ في أْبْضَاعِهِنَّ؟

قال: «نعم» قلت: فإنَّ البكرَ تُستأمرُ فتستحي فتسكت، قال: «سكاتها إِنْهَا».

أخرجه البخاري في: ٨٩ - كتاب الإكراه: ٣ - باب لا يجوز نكاح المكره.

(٩) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا بنتُ ستِّ سنين،

فقدِمنا المدينة، فنزلنا في بني الحريث بن خرزج، فوعكت فتمرق شعري، فوفى

جميمة، فأتتني أمي، أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي

فأتيتها لا أدري ما تريد بي؛ فأخذت بيدي حتى أوقفته على باب الدار، وإني لا نهج

حتى سكن بمض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماءٍ فمسحت به وجهي ورأسي،

ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة،

وعلى خير طائر؛ فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين.

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ - باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة.

٨٩٦ - أبضاعهن: جمع بضع، قال الجوهري: البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت، يعني يستشار

النساء في عقد نكاحهن.

٨٩٧ - تزوجني: أي عقد علي. فوعكت: أي حمت. فتمرق: أي انتتف. فوفى أي كثير، وفيه

حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربي شعري فكثر. جميمة: مصفر جمعة، من شعر الرأس ما سقط عن

المنكبين، فإذا كان إلى شحمة الأذن سمى وفرة. أرجوحة: حبل يشد في كل من طرفية خشبة فيجلس

واحد على طرف وآخر على الآخر، ويحركان فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار. لانهج: أي

أنففس نفساً عالياً من الإعياء. على خير طائر: أي على خير حظ ونصيب. فلم يرعني: أي فلم يفجأني.

(۱۲) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك

من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يححف به

۸۹۸ - حديث سهل بن سعد الساعدي . أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ ؛ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ : « انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ . فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَائِي) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ؛ عَدَّهَا ، قَالَ : « أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٢ - باب القراءة عن ظهر قلب .

۸۹۹ - حديث أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

۸۹۸ - صعَّد النظر : رفعه . وصوَّبَه : خفضه . طَاطَأَ : خفضه . ولو خاتما من حديد : أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد . موليًّا : مدبرا ذاهبا معرضا .

أَثْرَ صُفْرَةٍ . قَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ،
قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٥٦ - باب كيف يدعى للمتزوج .

(١٣) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ - حديث أنس . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ
بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنِّي
نَحْدَهُ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ نَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ !
خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ
الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيدُ (يَعْنِي الْجَيْشُ) . قَالَ : فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً ،
فَجُمِعَ السَّبِيُّ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ ، قَالَ : « اذْهَبْ
فِيحْدُ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ ، سَيِّدَةَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ :

= أثر صفرة : أى تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ؛
فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، كذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء ،
وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث . نواة : النواة اسم لقدر معروف
عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم ، قال ولم يكن هناك
ذهب إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . أولم ولوبشاة : الوليمة : الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وقيل أصلها تمام الشيء واجتماعه . والفعل منها أولم .

٩٠٠ - خيبر : على ثمانية برد من المدينة . صلاة الغداة : أى الصبح . بغلس : ظلمة آخر الليل
فأجرى : أى مر كوبه . فى زقاق خيبر : أى سكة خيبر . عنوة : أى قهرا فى عنف ، أو صلحا فى رفق ، ضد
= قريظة والنضير : قبيلتان من يهود خيبر .

« ادعوه بها » فجاء بها ؛ فأنما نظر إليها النبي ﷺ ، قال : « خذ جارية من السبي غيرها » .
قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها .

فقال له ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، حتى إذا
كان بالطريق جهزتها له أم سليم ، فأهدتها له من الليل ؛ فأصبح النبي ﷺ عروسا ؛
فقال : « من كان عنده شيء فليجيئ به » . وبسط نطعا ، فجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن (قال وأحسبه قد ذكر السويق) قال : فحاسوا حسا ،
فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٢ - باب ما يذكر فى الفخذ .

٩٠١ - حديث أبى موسى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له
جارية فعالها فأحسن إليها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، كان له أجران » .
أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها .

(١٤) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢ - حديث أنس ، قال : ما أولم النبي ﷺ ، على شيء من نساءه ما أولم
على زينب ، أولم بشاة .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة .

= عروسا : يستوى فيه الذكر والمؤنث ماداما فى أعراسهما ، وجمعه عرس ، وجمعها عرائس . نطا :
بساطا من أديم . السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير . فحاسوا : أى خلطوا أو اتخذوا . حيسا : هو الطعام
المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وربما عوض بالذقيق عن الأقط . فكانت وليمة رسول الله ﷺ :
أى طعام عرسه ، من الولم أى الجمع ، سمي به لاجتماع الزوجين .

٩٠١ - فعالها : أى أنفق عليها ، من عال الرجل عياله يعولهم ، إذا قام بما يحتاجون إليه . أجران :
أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق .

٩٠٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ؛ فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ، ليدخل ، فإذا القوم جلوس ؛ ثم إنهم قاموا ، فانطلقت جئت فأنسرت النبي ﷺ ، ثم انطلقوا ؛ فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى الحجاب يدي ويده ؛ فأنزل الله - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - الآية .

أخرجه البخاري : في ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب : ٨ - باب قوله - لا تدخلوا بيوت النبي - الآية .

٩٠٤ - حديث أنس . قال : أنا أعلم الناس بالحجاب ؛ كان أبي بن كعب يسألني عنه ؛ أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزَيْنَب ابنة جحش ، وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ ، وجلس معه رجال ، بعد ما قام القوم ، حتى قام رسول الله ﷺ ، فمشى ومشيت معه ، حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم ؛ فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ؛ فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد قاموا ؛ فضرب يدي ويده سترًا ، وأنزل الحجاب .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٩ - باب قول الله تعالى - فإذا طعمتم فانتشروا - .

٩٠٥ - حديث أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ ، إذا مرَّ بمجنبات أم سليم ، دخل عليها فسلم عليها . ثم قال : كان النبي ﷺ ، عروساً بزَيْنَب ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ ، هدية أفقلت لها : افعلي . فعمدت إلى تمرٍ وسمنٍ وأقيطٍ ،

٩٠٤ - أعلم الناس بالحجاب : بسبب نزول آية الحجاب .

٩٠٥ - مجنبات : أي ناحيتها .

فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ؛ فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي :
« ضَعِيهَا » ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي رَجَالًا » سَمَّاهُمْ « وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ » قَالَ :
فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ
عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَا كُلُونْ مِنْهُ ،
وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا
كُلَّهُمْ عَنْهَا . فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَّحِدُونَ . قَالَ : وَجَعَلْتُ أُغْتَمُ . ثُمَّ خَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ؛ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ
الْبَيْتَ ، وَأَرَخِي السِّتْرَ ، وَإِنِّي لَنِي الْحُجْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ،
فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي
مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . -

قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ : ٦٤ - بَابِ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ .

(١٥) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ : ٧١ - بَابِ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ .

= برمّة : قدر من حجر . غاص : أى ممتلىء . تصدعوا : تفرقوا . أغتم : أى أحزن من عدم خروجهم .
الحجرات : سكن أمهات المؤمنين . إلا أن يؤذن لكم : أى إلا مصحوبين بالإذن . إناه : مصدر أى الطعام
إذا أدرك ، أى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول . فانتشروا : تفرقوا
واخرجوا من منزله . إن ذلكم : أى الانتظار والاستئناس . كان يؤذى النبي : لتضييق المنزل عليه وعلى أهله .
فيستحي منكم : أن يخرجكم .

٩٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ،
يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلوات الله وسلامه .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(١٦) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها

ثم يفارقها وتنقض عدتها

٩٠٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه ،
فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتْ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ ،
إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي
عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ
يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ ، مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه ؟
أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٣ - باب شهادة المختبى .

٩٠٩ - حديث عائشة ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَ ؛ فَسُئِلَ
النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه ، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث .

٩٠٧ - شر الطعام : يريد من شر الطعام ، فمن مقدرة ، فإن من الطعام ما يكون شرامنه . ومن
ترك الدعوة : أى إجابتها .

٩٠٨ - فأبت : بت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، إذا قطعها عن
الرجعة ، وأبت طلاقها بالألف لغة هدية الثوب : طرفه الذى لم ينسج ، شبهوه بهذب العين وهو شعر
جفنها ، ومرادها ذكره ، وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره . تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك : كناية عن الجماع ، فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، واستعار لها ذوقا وقيل العسيلة ماء الرجل ،
والنطفة تسمى العسيلة ، وحينئذ فلا مجاز ، وأنت العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل ، أو أن العسل
فى الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل .

(١٧) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠ - حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ ثم قدر بينهما في ذلك، أو قضى ولده، لم يضره شيطان أبداً».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(١٨) باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها

من غير تعرض للدبر

٩١١ - حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحوال. فنزلت - نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم -.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب التفسير: ٢ - سورة البقرة: ٣٩ - باب نساؤكم حرث لكم.. الآية

(١٩) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ - حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

٩١٠ - يأتي أهله: يجامع امرأته أو سريته. وجنب الشيطان ما رزقتنا: أطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء، كقوله - والله أعلم بما وضعت - ثم قدر بينهما: أي ولد. في ذلك: الإتيان.

٩١١ - من ورائها: أي مدبرة في فرجها من ورائها. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم: أي فأتوهن كما تاتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، لا يحظر عليكم جهة دون جهة، والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث، وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة؛ وقيد بالحرث ليشير: ألا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة، فالغرض الأصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة.

٩١٢ - مهاجرة: أي هاجرة فراش زوجها. فغضب هو لذلك وهي ظالمة. لعنتها الملائكة: الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك. حتى ترجع: عن هجره.

(٢١) باب حكم العزل

٩١٣ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ؛ وَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٢ - باب غزوة بنى المصطلق .

٩١٤ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ! » قَالَهَا ثَلَاثًا « مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٦ - باب العزل

٩١٥ - حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٦ - باب العزل .

٩١٣ - عن العزل : هو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد ، أهو جائز أم لا .
العزبة : فقد الأزواج والنكاح . أحببنا العزل : خوفا من الاستيلاء المانع من البيع ونحن نحب الأمان .
ما عليكم أن لا تفعلوا : أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم ، أو - لا - زائدة ، أى لا بأس عليكم فى فعله .
نسمة : نفس . كائنة : فى علم الله . إلا وهى كائنة : فى الخارج ، فما قدره الله لا بد منه .

٩١٤ - أصبنا سبيا : أى جوارى أخذناها من الكفار أسراء فى غزوة بنى المصطلق . نعزل : عنهن كراهة مجيء الولد من أمة ، أنفة ، أو خوف تعذير بيع الأمة إذ صارت أم ولد ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة : سواء عزلتم أو لا ، فلا فائدة فى عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقتكم الماء فلا ينفعكم الحرص .

۱۷ - كتاب الرضاع

(۹۱۶ - ۹۳۵) حديث

(۱) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

۹۱۶ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَهُ فُلَانًا » (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ » .

أخرجه البخاري في: ۵۲ - كتاب الشهادات : ۷ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(۲) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

۹۱۷ - حديث عائشة، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِينَ ؟ تَمَكِّ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ

۹۱۶ - أراه : أظنه . لعَمِّها : اللام بمعنى عن ، أي عن عمها . دخل علي : أي هل يجوز أن يدخل علي . من الولادة : أي مثل ما يحرم من الولادة .

۹۱۷ - أن تأذنين : بالرفع بثبوت النون على إهمال أن الناصبة حملا على (ما) أختها لا شترأكما في المصدرية قاله البصريون ؛ وقال الكوفيون هي المخففة من الثقيلة ، وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها .

لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب : ٩ - باب قوله - إن تبدوا شيئاً أو تخفوه .

٩١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : استأذن على أفلح فلم أذن له . فقال : أتحتجبن منى وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى . فقالت : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدق أفلح ، ائذني له » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فى بنت حمزة : « لا تحل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هى بنت أخى من الرضاعة » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(٤) باب تحريم الريبة وأخت المرأة

٩٢٠ - حديث أم حبيبة . قالت : قلت يا رسول الله ! هل لك فى بنت أبى سفيان ؟ قال : « فأفعل ماذا ؟ » قلت : تنكح ؛ قال : « أتحتجبن ؟ » قلت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركنى فىك أختى . قال : « إنها لا تحل لى » قلت : بلغنى أنك تخطب .

= تربت يمينك : كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها ؛ إذ معناها افتقرت يمينك ، وفيل المعنى ضعف عقلك إذا قلت هذا ، أو تربت يمينك إن لم تفعل .

٩١٨ - فيه أن لبن الفحل يحرم ، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم له .

٩٢٠ - بمخلية : اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مُخل والمراة مخلية ، وهذا من معانى صيغة

أفعل ، كأحمدته وجدته حميدا ، أى لست أجذك خاليا من الزوجات غيرى . لا تحل لى : لما فيه من الجمع بين الأختين .

قَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ،
أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا مُوَيْبَةً ، فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَى بَنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ » .
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٥ - باب وربائبكم اللاتي في حجوركم .

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ ،
قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! انْظُرِي
مَنْ إِخْوَانُكَ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .
أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

٩٢٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
فِي غُلَامٍ ؛ فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ
ابْنُهُ ، انْظُرِي إِلَى شَبْهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي
مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا يَدِينَا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ

= لو لم تكن ربيتي ما حلت لي : أي إن حلها للنبي ﷺ منتف من جهتين كونها ربيته وكونها ابنة
أخيه من الرضاعة .

٩٢١ - انظر : من النظر بمعنى التفكير والتأمل . فإنما الرضاعة من المجاعة : الفاء تعليلية لقوله
انظر من إخوانك ، أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتك بصير أخا كن بل شرطه أن يكون من
المجاعة ، أي إن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك
إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين .

٩٢٢ - عبد بن زمعة : هو أخو سودة أم المؤمنين . عهد : أي أوصى .

يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .
٩٢٣ - حديث أبى هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ١٨ - باب الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة .

(١١) باب العمل بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ

٩٢٤ - حديث عائشة ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٣١ - باب القائف .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ - حديث أنس ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر .

= الولد للفراش : أى الولد تابع لصاحب الفراش زوجها كان أو سيدا . وللعاهر : أى الزانى . الحجر : أى الخيبة ولا حق له بالولد . واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة : أى ندبا واحتياطا ، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة .

٩٢٤ - أسامة : ابن زيد . وزيدا : هو ابن حارثة .

قطيفة : كساء . بعضها من بعض : أى كائنة أو مخلوقة من بعض .

٩٢٥ - من السنة : أى أنه مرفوع بطريق اجتهاده ، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف ،

وزيد للبكر لأن حياءها أكثر .

(۱۳) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون

لكل واحدة ليلة مع يومها

۹۲۶ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغارُ على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى - تُرجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك - قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

أخرجه البخاري في : ۶۵ - كتاب التفسير : ۳۳ - سورة الأحزاب : ۷ - باب قوله - ترجي من تشاء منهن - .

(۱۴) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

۹۲۷ - حديث ابن عباس . عن عطاء ، قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفعت نعشها فلا ترزعزعوها ولا ترزلوها ، وارفقوا ، فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع ، كان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة .

أخرجه البخاري في : ۶۷ - كتاب النكاح : ۴ - باب كثرة النساء .

۹۲۶ - كنت أغار : من الغيرة وهي الحمية والأثقة . ما أرى : أي ما أظن . إلا يسارع في هواك : أي إلا أموجدا لك مرادك بلا تأخير .

۹۲۷ - ميمونة : أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية . بسرف : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بهافيه . نعشها : سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة . ولا ترزلوها : أي لا تحركوها حركة شديدة ، بل سيروا بهاسيرا وسطامعتدلا ، فإن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها . تسع : من الزوجات في عصمته ؛ سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . ولا يقسم لواحدة : هي سودة وهبت ليلتها لعائشة .

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك». أخرجه البخاري في ٦٧: - كتاب النكاح: ١٥ - باب الأكفاء في الدين.

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» فقلت: تزوجت ثيباً؛ فقال: «ما لك وللعذارى ولعابها». قال محارب (أحد رجال السند): فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هلا جارية تلاعبيها وتلاعبيك؟»

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٠ - باب تزويج الثيبات..

٩٢٨ - لأربع: من الخصال. لملها لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته. ولحسبها: أي لشرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدواً ومناقبهم وماثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وجمالها: والجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيرة. فاظفر بذات الدين: أي فعليك بذات الدين، والمعنى أن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذا اختاره ﷺ بأكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر به الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة. تربت يداك: أي افتقرت إن خالفت ما أمرتك به، يقال ترب الرجل إذا افتقر، وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها.

٩٢٩ - مالك وللعذارى: أي الأبيكار. ولعابها: مصدر من الملاعبة وروى ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفثها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. هلا جارية تلاعبيها وتلاعبيك: تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر.

٩٣٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت يا جابر ؟ » فقلت : نعم . فقال : « بكرًا أم ثيباً » قلت : بل ثيباً . قال : « فهلا جارية تلاعبيها وتلاعبيك وتضحكها وتضحكك ؟ » قال ، فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيبن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن ، فقال : « بآرك الله » أو « خيراً » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٢ - باب عون المرأة زوجها فى ولده .

٩٣١ - حديث جابر ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « ما يعجلك ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : « فبكرًا تزوجت أم ثيباً ؟ » قلت : بل ثيباً . قال : « فهلا جارية تلاعبيها وتلاعبيك ؟ » .

قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » أى عشاءً « لىكى تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة » .

وفى هذا الحديث أنه قال : « الكيس الكيس يا جابر » يعنى الولد .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٢١ - باب طلب الولد .

٩٣٠ - أن عبد الله : أى أبوه . بمثلهن : أى صغيرة لا تجربة لها فى الأمور . امرأة : قد جربت الأمور وعرفتها .

٩٣١ - فى غزوة : هى غزوة تبوك . قفلنا : رجعنا . قطوف : بطيء . ما يعجلك : أى ما سبب إسرارك . حديث عهد بعرس : أى قريب بناء بامرأة . فهلا : تزوجت . جارية : بكرًا . الشعثة : المنتشرة الشعر المغرة الرأس . تستجد المغيبة : أى تستعمل الحديدية ، وهى الموسى فى إزالة الشعر المشروع إزالته ، من غاب عنها زوجها . الكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، أى فعليك بالجماع ؛ أو التحذير أى إياك والمعجز عن الجماع ؛ فالمراد الحث على ابتغاء الولد ، يقال أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلاً .

٩٣٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا ، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « جابر ! » فقلت : نعم . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت ؛ فنزل يحججه بمحجنه . ثم قال : « اركب » فركبت . فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا . قال : « أفلا جارية تلاعها وتلاع بك ؟ » قلت : إن لي أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمسطنهن وتقوم عليهن ؛ قال : « أمّا إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » . ثم قال : « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي ، وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد . قال : « الآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت ؛ فأمر بلالاً أن يزن له أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وليت ، فقال : « ادع لي جابرًا » قلت : الآن يرد علي الجمّل ، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه . قال : « خذ جملك ، ولك ثمنه » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣٤ - باب شراء الدواب والحير .

٩٣٢ - وأعيا : أي تعب وكل ، يقال أعيا الرجل أو البعير في المشى ، ويستعمل لازما ومتعديا ؛ تقول أعيا الرجل وأعياه الله . ما شأنك : أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس . يحججه : أي يجذبه . بمحجنه : بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان ، معد لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه . أكفه : أي أمنعه . تمسطنهن : أي تسرح شعورهن . قادم : أي على أهلك . فالكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، والكيس الجماع ، قال ابن الأعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر .

(۱۸) باب الوصية بالنساء

۹۳۳ - حدیث اَبی ہریرۃ ، اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ، اِنْ اَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَاِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ » .
 أخرجه البخارى فى : ۶۷ - كتاب النكاح : ۷۹ - باب المداراة مع النساء .

۹۳۴ - حدیث اَبی ہریرۃ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ ، وَاِنْ اَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ اَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَاِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ اَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .
 أخرجه البخارى فى : ۶۷ - كتاب النكاح : ۸۰ - باب الوصاية بالنساء .

۹۳۳ - الضلع : عظم مستطيل من عظام الجنب منحني ، مؤنثة . إن أقمتها : أى إن أردت إقامتها .
 العوج : قال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام ؛ وفى هذا الحديث ملاطفة : النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكرههن لخلافهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع فى استقامتهن .

۹۳۴ - وأستوصوا : أى أوصيكم . بالنساء خيرا : أى فاقبلوا وصيتى فيهن ؛ لأن الاستيضاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد ، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء . من ضلع : معوج فلا يتبها الانتفاع بهن إلا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن ، والضلع استعير للمعوج ، أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج ؛ وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم . أعلاه : ذكره تأكيذا لمعنى الكسر ، أوليين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . لم يزل أعوج : فيه النذب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لاغنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، قال :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

أجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ؟ أليس عجيبا ضعفها واقتدارها ؟

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها ؛ قال الغزالي : وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف =

٩٣٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

= وأن يحسن خلقه معها ، قال وليس يحسن الخلق معها كفى الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره إحداهن إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء .

٩٣٥ - لم يخنز اللحم : أى لم ينتن ، وأصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى إسرائيل ادخروا اللحم السلوى ، وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك ، فاستمرنتن اللحم من ذلك الوقت . لم تخن أنثى زوجها : حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول .

١٨ - كتاب الطلاق

(٩٣٦ - ٩٥١) حديث

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق

ويؤمر برجعها

٩٣٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلوات الله وسلامته عليه ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلوات الله وسلامته عليه عن ذلك ، فقال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه : « مره فذيراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١ - باب قول الله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة - .

٩٣٧ - حديث ابن عمر . عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر ؛ فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلوات الله وسلامته عليه ، فأمره أن يراجعها ، ثم يطلق من قبل عدتها ؛ قلت : فتعدت بتلك التطلقة ؟ قال : رأيت إن عجز واستحقم ؟ أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤٥ - باب مراجعة الحائض .

٩٣٦ - إن شاء أمسك بعد : أى بعد الطهر من الحيض الثانى . وإن شاء طلق قبل أن يمس : أى قبل أن يجامعها . فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر .

٩٣٧ - من قبل عدتها : أى من وقت استقبال عدتها والشروع فيها ، وذلك فى الطهر . فتعدت بتلك التطلقة : أى تحتسبها ويحكم بوقوع طلقة . رأيت : أخبرنى . إن عجز واستحقم : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق ، فالواو بمعنى أو ، والاستحماق لازم .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: في الحرام يكفر؛ وقال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٦٦ - سورة المتحرّم: ١ - باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك.

٩٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك؛ فقال: «لا. بل شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له». فنزلت: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... إلى.. إن تتوباً إلى الله - لعائشة وحفصة - وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه - لقوله: «بل شربت عسلاً».

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك.

٩٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحب العسل والخلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساءه، فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فأحتبس أكثر ما كان يحتبس، ففرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي، أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة. فقلت: أما والله لنحتالن له. فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنوني منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغاير؟ فإنه سيقول لك: لا. فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟

٩٣٨ - في الحرام: أي إذا قال هذا على حرام، أو أنت على حرام. يكفر: كفارة يمين.

٩٣٩ - مغاير جمع مغفور، قال ابن قتيبة هو صمغ حلولة رائحة كريهة.

٩٤٠ -

فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ،
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ
فَرَقًا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا »
قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : « سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ » ، فَقَالَتْ :
جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ :
« لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ؛ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ : ٨ - بَابِ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .

(٤) بَابُ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

٩٤١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ

أَزْوَاجِهِ ، بَدَأَ بِي ؛ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي

أَبَوَيْكَ » ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا . . . إِلَى أَجْرٍ عَظِيمًا » قَالَتْ : فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ؛ قَالَتْ : ثُمَّ فَعَمَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٣٣ - سُورَةِ الْأَحْزَابِ : ٥ - بَابِ قَوْلِهِ - وَإِنْ كُنْتُمْ

تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ .

= جَرَسَتْ : أَي رَعَتْ . نَحْلُهُ : أَي نَحْلُ هَذَا الْعَسَلِ الَّذِي شَرِبْتَهُ . الْعُرْفُطُ : الشَّجَرُ الَّذِي صَمَغَهُ الْمَغَافِيرُ .

فَرَقًا : أَي خَوْفًا . حَرَمْنَاهُ : أَي مَنَعْنَاهُ

٩٤١ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي : أَي لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي عَدَمِ الْعِجَلَةِ .

٩٤٢ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية - تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ - فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ أُؤَيَّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب ٧ - باب قوله - ترجى من تشاء منهم - .

٩٤٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : خیرنا رسول الله ﷺ ، فأخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً .
أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٥ - باب من خير نساءه .

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه

٩٤٤ - حديث عمر بن الخطاب . عن ابن عباس ، قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله هيبة له ؛ حتى خرج حاجاً فخرجت معه ، فلما رجعت ، وكنا ببعض الطريق ، عدل إلى الأراك لحاجة له ، قال : فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين ! من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال : فقلت : والله ! إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ؛ ما ظننت أن عندي من علم فأسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به . قال ثم قال عمر : والله !

٩٤٢ - في يوم المرأة منا : أي يوم نوبتها ، إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

٩٤٣ - فلم يعد ذلك : أي التخيير . علينا شيئاً : من الطلاق .

٩٤٤ - لحاجة له : كناية عن التبرز . تظاهرتا : تعاونتا .

إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ ؛
 قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَاتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! قَالَ فَقُلْتُ لَهَا :
 مَا لَكَ وَلِمَا هُنَا ، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ !
 مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتِكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ ؟
 فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقَالَ لَهَا : يَا بُدَيَّةُ ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ :
 تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ ، يَا بُدَيَّةُ ! لَا تَغْرَنَنَّكَ هَذِهِ الَّتِي
 أُعْجِبُهَا حُسْنَهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَامَةَ ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُمَا ؛ فَقَالَتْ
 أُمُّ سَامَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! فَأَخَذْتَنِي ، وَاللَّهِ ! أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ،
 فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا .

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ
 بِالْخَبْرِ ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ،
 فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ . فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ ؛ فَقَالَ : افْتَحْ افْتَحْ !

= ما نعد للنساء أمرا : أى شأنا بحيث يدخلن المشورة . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل : نحو قوله تعالى
 - وعاشروهن بالمعروف - . وقسم لهن ما قسم : نحو - وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن - أتأمره :
 أتفكر فيه . لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها : أى لا تغترى بكون عائشة تفعل
 ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تدل بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها ، فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن
 لا تكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها . ما كنت أجد : من الغضب .
 امتلأت صدورنا منه : خوفا .

فَقُلْتُ : جَاءَ النَّسَائِيُّ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ؛
فَقُلْتُ رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْقَى عَلَيْهَا بِمِجْلَةٍ ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ؛
فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي .

قَالَ عُمَرُ : فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَامَةَ
تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ
مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ ؛
فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ ، فَبَكَيْتُ ؛ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ! فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ » .

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٦٦ - سورة المتحرم: ٢ - باب - تبغى مرضاة أزواجك -

٩٤٥ - حديث عمر . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : لم أزل حريصاً على أن

أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ تَتُوبَا
إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا - حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ،
فَتَبَرَّرَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !
مَنْ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمَا - ؟ قَالَ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

= رَغَمَ : أى لصق بالرغام وهو التراب . مشربة : أى غرفة . يرقى : يصعد . بمِجْلَةٍ : بدرجة . قرظا :

ورق السلم الذى يدبغ به . مصبوبا : مسكوبا . أهب : جمع إهاب ، جلد دبغ أم لم يدبغ ، أو قبل أن يدبغ .

٩٤٥ - فقد صغت قلوبكما : أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة . واعجبا : الأصل فيه واعجبي ،

= فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله - يا أسفا ويا حسرتا .

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ .
 ابْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَابَوُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا
 وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ،
 وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ
 إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي
 فَرَاجَعْتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَايَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَوَّاجَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِيُرَايَعَنَّهُ ، وَإِنْ أَحَدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهَا :
 قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ .

ثُمَّ جَعْتُ عَلَى ثِيَابِي ، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حَفْصَةُ !
 أَنْفَاصِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : قَدْ خَبِتِ وَخَسِرْتِ ،
 أَفَتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْضَابِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي . لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ،
 وَلَا تُرَايَعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَكَ ، وَلَا يُغَرِّبَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
 أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِنُغْزَوْنَا ، فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ
 يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ؛ وَقَالَ : أُمَّمَّ هُوَ ؟ فَفَزَعْتُ ،
 فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ،

= عوالى المدينة : قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الأوس . تتناوب النزول : يجعله نوبا .
 تغلب النساء : يحكم عليهن ولا يحكمن علينا . فطفق : جعل أو أخذ . من أدب نساء الأنصار : أى فى
 طريقتهم وسيرتهم . فصخبت : صحت . لا تستكثرى النبى ﷺ : أى لا تطلبى منه الكثير .
 أوضاً : أحسن وأجمل . أن غسان : أى قبيلة غسان تنعل الخيل : تلبسها الفحل . ففزعت : أى خفت
 من شدة ضربه الباب .

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ؛ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ،
 قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ. جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ
 تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ:
 لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ. فَخَرَجْتُ جِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ،
 يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا
 النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ، اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ،
 ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ
 مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛
 فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَجِئْتُ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ
 عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ،
 فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوَنِي. فَقَالَ:
 قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ يَدُهُ وَيَدُهُ
 فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفٌ؛ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ نِسَاءِكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «لَا»،
 فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي،
 وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛

= يوشك: أي يسرع. مشربة: غرفة. رمال حصير: أي سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج،
 ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب. آدم: جلد =

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرَبَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .
فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ؛ بَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي يَدَيْهِ ،
فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ فِي يَدَيْهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا
وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ .

بَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ مُتِّكِنًا ، فَقَالَ : « أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟
إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَبُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي .
فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ،
تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ
عَلَيْهِنَّ ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ .

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ
تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا ؟ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ
التَّخْيِيرِ ، فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتَهُ . ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ
مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٣ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

= أهبة : جلود لم تدبغ ، أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ . أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ قال الكرماني :
أي أنت في مقام استمظام التجملات الدنيوية واستمجالها . موجدته : أي غضبه . فبدأ بها : لكونه
اتفق أنه كان يوم نوبتها . آية التخير : أي قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة
الدنيا وزينتها - الخ .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٩٤٦ - حديث عائشة وفاطمة بنت قيس . عن عائشة ، أنها قالت : ما لفاطمة ! ألا تتقي الله ، يعني في قولها لا سكني ولا نفقة .

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

٩٤٧ - حديث عائشة ، وفاطمة بنت قيس . قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم ، طلقها زوجها البتة فخرجت ! فقالت : بئس ما صنعت . قال : ألم تسمعي في قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

أخرجه البخاري في : ٦٨ كتاب الطلاق : ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨ - حديث سبيعة بنت الحرث : أنها كانت تحمئ سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لوئى ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ،

٩٤٦ - لاسكني ولا نفقة : للمطلقة البائن ، على زوجها ؛ والحال أنها تعرف قصتها بيقينا من أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلّة كانت بها ، فأخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلّة . وقصتها أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في : ١٨ - كتاب الطلاق حديث رقم ٤٨ قال : عن أبي بكر بن الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاق ، وأرسل معه خمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير ؛ فقلت أمالي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم ؟ قال لا . قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال لي « كم طلقك » ؟ قلت ثلاثا . قال « صدق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأذنيني » قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم ؛ فقال النبي ﷺ « إن معاوية تراب خفيف الحال (التراب الذي لا مال له) ؛ وأبو الجهم منه شدة على النساء ، أو يضرب النساء ، أو نحو هذا ؛ ولكن عليك بأسامة بن زيد . »

٩٤٧ - فخرجت : من المنزل الذي طلقها فيه إلى غيره . إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث : إذ

هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ، ولما فيه من الغضاضة .

فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ،
فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْنَكَ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ
تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تَرْجِيْنَ النُّكَاحَ ، فَإِنَّكَ ، وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ،
وَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ،
وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١٠ - باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .

٩٤٩ - حديث أم سامة . عَنْ أَبِي سَامَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُوهُرَيْرَةَ
جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
آخِرُ الْأَجَلِينَ . قُلْتُ أَنَا - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - . قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ :
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَامَةَ) . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَامَةَ يَسْأَلُهَا .
فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،
فَخُطِبَتْ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٥ - سورة الطلاق : ٢ - باب - وأولات الأحمال - .

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠ - حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، وزينب ابنة جحش ، وأم سامة ،

وزينب ابنة أبي سامة :

= فلم تنسب : أي فلم تلبث . فلما تملت : خرجت من نفاسها وطهرت . تجملت : زينبت . ما انت بناكح :
أي لست من أهل النكاح .

٩٤٩ - آخر الأجلين : أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا وإن ولدت قبلها ، فإن مضت

ولم تلد تتربص حتى تلد .

- ٩٥٠

=

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَامَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّأْوِي عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ،

= خُلُوقٌ: ضَرْبٌ مِنَ الطِّيبِ. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا: أَي مَسَحَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِجَانِبِي وَجْهِ نَفْسِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا جَعَلَتْ الصُّفْرَةَ فِي يَدَيْهَا وَمَسَحَتْهَا بِعَارِضِيهَا، وَالْبَاءُ لِلِإِلْصَاقِ أَوْ الْاسْتِعَانَةِ. الْبَعْرَةُ: رَجِيعُ ذِي الْخَفِّ وَالظَّلْفِ، وَاحِدَتُهُ بَهَاءٌ وَالْجَمْعُ أَبْعَارٌ. حِفْشًا: بَيْتًا صَغِيرًا جَدًّا، أَوْ مِنْ شَعْرٍ.

فَتَفْتَضُ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بِعَمْرَةٍ فَتَرْمِي ، ثُمَّ تَرَأِجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُ بِهِ ؟ قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ : ٤٦ - بَابِ تَحْدِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٩٥١ - حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ

فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ ، وَلَا نَلْبَسُ

ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ

مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦ - كِتَابِ الْحَيْضِ : ١٢ - بَابِ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ .

= فتفتض: قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به، وهو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة. عينيها: الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذرى وقال الحريري إنه الصواب وإن الرفع لحن. أفتكحلها: بضم الحاء، وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق. إنما هي: أي العدة الشرعية. بالبعرة: رجيع بني نخف والظلف واحدتها بهاء والجمع أبعاد. حفشا: بيتا صغيرا جدا، أو من شعر. بدابة: مادب من الحيوان، وغلب على ما يركب، ويقع على المذكور. فتفتض: قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه في العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به، وقال الخطابي هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة.

٩٥١ - عصب: يرود يمانية، يعصب غزلها، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج. في نبذة: أي في قطعة

يسيرة. من كست أظفار: في كتاب الطيب للمفضل بن سلمة، القسط والكسط والكست، ثلاث

لغات، وهو من طيب الأعراب، وسماه ابن البيطار اسنا، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر

الإنسان يوضع في البخور؛ وقال ابن التين صوابه قسط ظفار، أي بنير همزة، نسبة إلى ظفار مدينة

بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي، وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود

الذي يتبخر به.

۱۹ - كتاب اللعان

(۹۵۷ - ۹۵۲) حديث

۹۵۲ - حديث سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ.

فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سألته عنها. قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فات بها».

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

- أخرجه البخاري في: ۶۸ - كتاب الطلاق: ۴ - باب من أجاز طلاق الثلاث.

۹۵۲ - أرايت رجلاً: أخبرني عن رجل. وجد مع امرأته رجلاً: أي على بطنها. أ يقتله فتقتلونه: قصاصاً لآية - النفس بالنفس - . كره رسول الله ﷺ المسائل: المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات. كبر: عظم وشق. قد أنزل الله فيك وفي صاحبك: آية اللعان.

۹۵۳ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي إِذَا قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

أخرجه البخاري في: ۶۸ - كتاب الطلاق: ۵۳ - باب المتعة التي لم يفرض لها.

۹۵۴ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

أخرجه البخاري في: ۶۸ - كتاب الطلاق: ۳۵ - باب يلحق الولد بالملاعة.

۹۵۵ - حديث ابن عباس، أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ؛ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ.

أخرجه البخاري في: ۶۸ - كتاب الطلاق: ۳۱ - باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة.

۹۵۴ - فانتفى: أي الرجل. وألحق الولد بالمرأة: فترث منه ما فرض الله لها الوفاق عن الزوج فلا توارث بينهما.

۹۵۵ - قولاً: لا يليق به. إلا لقولي: أي لسؤالي عمالم يقع، فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي. مصفراً: كثير الصفرة. قليل اللحم نحيفا. سبط الشعر: مسترسله، غير جمعه. خدلاً: المتلى والضحخم. آدم، من الأذمة وهي السمرة. اللهم بين: أي بين لنا حكم هذه المسألة. فجاءت: ولدت. تظهر في الإسلام السوء: أي تعلن بالفاحشة.

٩٥٦ - حديث المغيرة بن شعبه ، قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضررته بالسيف غير مصفح . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « تعجبون من غير سعد؟ والله ! لانا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غير الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمندرين ؛ ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة » .
أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٢٠ - باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله .

٩٥٧ - حديث أبى هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ولدى غلام أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال : نعم . قال : « فأنى ذلك ؟ » قال : لعله نزع عرق . قال : « فلعل ابنك هذا نزعته » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٦ - باب إذا عرض بنفى الولد .

٩٥٦ - لو رأيت رجلاً مع امرأتى : غير مجرم لها . غير مصفح : أى غير ضارب بعرضه بل بجده . ما ظهر منها : كنفكاح الجاهلية الأمهات . وما بطن كالزنا . العذر : الحجة . المدحة : المدح هو الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال .

٩٥٧ - هل فيها من أورك : ما فى لونه بياض إلى سواد ، وهو أطيب الإبل لحماً ، لا سيرا وعملاً ، وقيل الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ، و(من) فى قوله من أورك ، زائدة . فأنى ذلك : أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه . نزع عرق : أى قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل ، مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، يعنى أن لونه إنما جاء لأن فى أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون . فلعل ابنك هذا نزعته : أى العرق ؛ وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق ، كأن رآها . نزى ، أو ظهور دليل قوى كأن لم يكن وطئها ، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها .

٢٠ - كتاب العتق

(٩٥٨ - ٩٦٤) حديث

٩٥٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

(١) باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلِ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

٩٥٨ - شركاء : نصيبا . فكان له : أى للذى أعتق . يبلغ ثمن العبد : أى قيمة بقيته . قيمة عدل : بأن لا يزداد من قيمته ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم . وإلا : بأن لم يكن موسرا .
٩٥٩ - شقيصا : نصيبا ، وزنا ومعنى : فعلية خلاصه فى ماله : أى فعلية أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق . قيمة عدل : أى قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص . ثم استسعى : أى ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق . غير مشقوق عليه : أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠ - حديث عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . قالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » قال ، ثم قام رسول الله ﷺ ، فقال : « ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » .

أخرجه البخاري في : ٥٠ - كتاب المكاتب : ٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب .

٩٦١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ؛

٩٦٠ - كتابتها : قال الأزهرى هي أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ، ويكتب العبد عليه أنه يمتق إذا أدى النجوم ؛ وتكتبا كذلك ، فالعبد مكاتب بالفتح والكسر لأنه كاتب سيده ، فالفعل منهما ؛ والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به ، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى . أهلك : ساداتك . ولاؤك لي : الولاء الفرصة ولكنه خص في الشرع بولاء العتق . أن تحتسب عليك : أى تحتسب الأجر عليك عند الله . ليست في كتاب الله : أى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها ، لا أن كل من شرط شرطاً ينطق به الكتاب باطل . أحق وأوثق : ليس أفعال التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى ، وما سواه واه .

٩٦١ - ثلاث سنن : أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . في زوجها : في فسخ نكاحه . البرمة : القدر من الحجر ، والجمع برم ، مثل غرفة وغرف ، وبرام أيضاً . تفور : فارت القدر فوراً وفوراً : غلت . أدم : الإدام ما يؤتدم به مائماً كان أوجامداً ، وجمعه أدم ، مثل كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال .

فَقَالَ: « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟ » قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛ قَالَ: « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً .

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق ١٠ - باب بيع الولاء وهبته .

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

٩٦٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خَطَبَ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ آجُرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ

فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا؛ فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »، وَإِذَا فِيهِ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ،

= ولنا هدية : أى حيث أهدته بريرة لنا، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم ، ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين .

٩٦٢ - عن بيع الولاء : أى ولاء المعتق ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك .

٩٦٣ - من آجر : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . عير : جبل بالمدينة . فمن أحدث فيها حدثاً : أى ابتدع بدعة أو ظلماً . صرفاً ولا عدلاً : فرضاً ولا نافلة، أو بالعكس، أو التوبة والندية، أو غير ذلك . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أدناهم : من المرأة والعبد ونحوها .

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا
وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم .

(٥) باب فضل العتق

٩٦٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا
اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١ - باب ما جاء فى العتق وفضله .

= فمن أخفر مسلماً : نقض عهده . من والى قوماً : اتخذهم أولياء .

٩٦٤ - استنقذ الله : أى خلص الله ؛ قال الخطابى : ويستحب عند بمض العلماء أن لا يكون العبد
المعتق ناقص العضو بالعمور أو الشلل ونحوها ، بل يكون سليماً ، ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق
أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا .

٢١ - كتاب البيوع

(٩٦٥ - ٩٩٨) حديث

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنازمة

٩٦٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازمة .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٣ - باب بيع المنازمة .

٩٦٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ينهى عن صيامين ويعتين ؛ الفطر

والنحر ، واللامسة والمنازمة .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٧ - باب الصوم يوم النحر .

٩٦٧ - حديث أبي سعيد الخدرى ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن

يعتين : نهى عن الملامسة والمنازمة فى البيع ؛ واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر

بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنازمة أن يندب الرجل إلى الرجل

بثوبه ويندب الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . واللبتين :

اشتغال الصماء ؛ والصماء أن يحمل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه

ثوب ؛ واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ .

أخرجه البخارى فى ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٠ - باب اشتغال الصماء .

٩٦٥ - الملامسة : هو أن يقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو أن

يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . والمنازمة : أن يجعلا البذبيعا اكتفاء به

عن الصيغة ، فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر ، أو يقول بعتك بكذا على أنى إذا

نذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار .

٩٦٦ - النهى هنا للتحریم ، فلا يصح الصوم ولا البيع ، والبطلان فى الأخيرين من حيث المعنى

لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد ؛ وفى الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته ،

فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة .

٩٧٧ - احتباؤه : بأن يجمع ظهره وساقيه . وهو جالس : على إيتيه ، وساقاه منصوبتان .

(٣) باب تحريم بيع جبل الحبل

٩٦٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبله .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على يسوم أخيه حتى يأذن له أو يترك .

٩٦٨ - جبل الحبله : قال ابن الأثير ، الحبل بالتحريك مصدر سمي به الحمول ، كما سمي بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، فالجبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل الذى فى بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمعنيين أحدهما أنه غرر وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج ؛ وقيل أراد بحبل الحبله أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ، ولا يصح . الجزور : هو البعير ذكرا كان أو أنثى . تنتج الناقة . مبنيًا للمفعول ، من الأفعال التى لم تسمع إلا كذلك نحو جُنَّ وزهى علينا أى تكبر ، والناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر .

ثم تنتج التى فى بطنها : لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتهك ولدها ، لأنه بيع مالىس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف ، وليس مخالفا للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية ، والنهى وارد عليه .

٩٦٩ - لا يبيع : بإثبات الياء على أن (لا) نافية .

٩٧٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَدْبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا النَّعْمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَسِبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر وكل محفلة .

٩٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي ، وأن تشتري المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ؛ ونهى عن النجش وعن التصرية .

أخرجه البخاري في : ٥٤ - كتاب الشروط : ١١ - باب الشروط في الطلاق .

٩٧٠ - لا تلقوا : أصله تتلقوا فحذفت إحدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار . يبيع : بالرفع على أن (لا) نافية . ولا تناجشوا : أصله تناجشوا حذفت إحدى التاءين ، من النجش وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليفرغ غيره . حاضر لباد : هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه ، أتركه عندي لأبيعه لك بأغلى . ولا تصروا : بوزن تزكوا ، من صرى يصري تصرية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة ، قال البخاري : المصراة : التي صرى لبنها ووحقن فيها وجمع فلم يحلب أياما ؛ وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته . إن رضىها : أي المصراة .

٩٧١ - التلقى : للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد . يبتاع : يشتري . المهاجر : المقيم . للأعرابي : الذي يسكن البادية . ولا تشتري المرأة : أي عند العقد . وأن يستام الرجل على سوم أخيه : سام البائع السلعة سوما : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها ، ومعنى الحديث أن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقده أنا اشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه . النجش : هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليفرغ غيره . التصرية : ربط البائع ضرغ ذات اللبن من ما كول اللحم ليكثر لبنها لتفجير المشتري .

(٥) باب تحريم تلقى الجلب

٩٧٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : من اشترى شاة محفلة فردّها فليردّ معها صاعاً ؛ ونهى النبي صلّى الله عليه وآله أن تلقى البيوع .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى

٩٧٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » (قال الراوى) فقلت لابن عباس : ما قوله « لا يبيع حاضر لباد » قال : لا يكون له سمساراً .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه .

٩٧٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : نهيننا أن يبيع حاضر لباد .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٠ - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسة .

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أمّا الذى نهى عنه النبي صلّى الله عليه وآله ، فهو الطّام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك .

٩٧٢ - محفلة : مُصْرَاة ، وهى الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفّل فى ضرعها أى جمع . تلقى البيوع : أصله تتلقى فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى تستقبل أصحاب البيوع .

٩٧٣ - لا تلقوا الركبان : أصله لا تتلقوا فحذفت إحداهما ، والركبان جمع راكب . ولا يبيع : بالرفع على النفي . سمسارا : أى دلالا .

٩٧٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعهُ حتى يستوفيه » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطى .

٩٧٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كانوا يتتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم ، فنهأهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٢ - باب منتهى التلقى .

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٩٧٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، أنه قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ؛ أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٥ - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

٩٧٦ - حتى يستوفيه : أى يقبضه .

٩٧٧ - حتى ينقلوه : أى يقبضوه .

٩٧٨ - المعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما ، وذلك لأن ماصدرية ظرفية .

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » أَوْ قَالَ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .

(١٢) باب من يخدع فى البيع

٩٨١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٨ - باب ما يكره من الخداع فى البيع .

(١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

٩٨٠ - وبيننا : ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والتمن . بورك لهما فى بيعهما : أى نفع المبيع والتمن . وإن كتما : أى كتم البائع عيب السلعة ، والمشتري عيب التمن . وكذبا : فى وصف السلعة والتمن . محقت بركة بيعهما : أى ذهبت زيادته ونماؤه ، فإن فعله أحدها دون الآخر محقت بركة بيعه وحده .

٩٨١ - لا خلابة : أى لا خديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لنى الجنس وخبرها محذوف .

٩٨٢ - الثمار : منفردة عن النخل ، نهى تحريم . حتى يبدو صلاحها : ومقتضاه جوازه وصحته

بعد بدوه ، ولو بغير شرط القطع بأن يطلق ، أو يشترط إبقاؤه أو قطعه ؛ والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة

بعده غالبا ، وقبله تسرع إليه لضعفه . نهى البائع : لثلايا كل مال أخيه بالباطل . والمبتاع : أى المشتري ،

لثلا يضيع ماله .

٩٨٣ - حديث جابر رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالدرِّهَمِ إِلَّا العَرَايَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٤ - حديث ابن عباس ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبِيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ . قِيلَ لَهُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب السلم : ٤ - باب السلم فى النخل .

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

٩٨٥ - حديث زيد بن ثابت ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِمُحْرَصِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٢ - باب بيع المزبنة وهى بيع الثمر بالتمر .

٩٨٦ - حديث سهل بن أبى حنمة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ يَبِيعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِمُحْرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٣ - الثمر : هو الرطب . إلا بالدينار والدرهم : وكذا يجوز بالعروض بشرطه ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به . إلا العرايا : جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرأى يعرأى إذا خلع ثوبه ، كأنها عرأيت من جملة التحريم فعرأيت أى خرجت ؛ وقد اختلف فى تفسيرها ، فقول إنه لما نهى عن المزبنة وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزبنة فى العرايا ، وهو أن من لآنخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا لآنخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بمحرضها من التمر ، فيعطيه ذلك من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . اه من ابن الأثير .

٩٨٤ - حتى يحرز : أى يحفظ ويصان .

٩٨٥ - العرية : الرطب أو العنب على الشجر . بمحرضها : بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا بتمر .

٩٨٦ - الثمر : الرطب . بالتمر : اليابس . أهلها : البائعون .

٩٨٧ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ، يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٩٨٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي يَبِيعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ، وَالْمَزَابِنَةُ يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَيَبِيعُ الزَّيْبَ بِالكَرْمِ كَيْلًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٥ - باب بيع الزيب بالزيب والطعام بالطعام .

٩٩٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ

ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمْرِ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلًا .

٩٨٧ - المزابنة : هى بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

٩٨٨ - أوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، بتقدير الجفاف بمثله .

٩٨٩ - الثمر : الرطب على النخل . بالتمر : اليابس . كيلًا : أى من حيث الكيل ، وذكر الكيل ليس قيذا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له ، أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق . الكرم : شجر العنب والمراد العنب نفسه ، وإدخال حرف الجر على الكرم من باب القلب وكان الأصل إدخالها على الزيب .

٩٩٠ - ثمر حائطه : رطب بستانه . وإن كان : الحائط أى البستان .

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

٩٩١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة .

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ وَعَنْ يَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَائِيَا .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٩٩١ - أُبْرَتْ : أبرت النخل أبراً من أبى ضرب وقتل : لقحته . وأبرته تأبيراً مبالغة وتكثير .

فثمرتها للبائع : لا للمشتري وتترك فى النخل إلى الجداد ، وعلى البائع السقى لحاجة الثمرة لأنها ملكه ويجب عليه ، ويمكن من الدخول للبستان لسقى ثمارها وتعهدتها إن كان أميناً ، وإلا نصب الحاكم أميناً للسقى ، ومؤنته على البائع ، وتسقى بالماء المعد لسقى تلك الأشجار . إلا أن يشترط البتاع : أى المشتري ، أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري .

٩٩٢ - المخابرة هى عقد المزارعة ، بأن يكون البذر من العامل ، وقيل هى المزارعة على نصيب معين

كالثالث والرابع وغيرها . والمحاقلة : بيع الزرع بالبر الصافى ، وقيل هى اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذى يسميه المزارعون المحارثة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوها ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . حتى يبدو صلاحها : بأن تذهب العاهة . إلا العرايا : فلا تباع بهما بل بخرصها ثمراً .

(١٧) باب كراء الأرض

٩٩٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كانت لرجال منا فضول أرضين ،

فقالوا نؤاجرهما بالثلث والرُّبُع والنَّصْف ، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمنسك أرضه » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

٩٩٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « من كانت له

أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمنسك أرضه » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

٩٩٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، نهى عن المزابنة

والمحاقلة ؛ والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٢ - باب بيع المزابنة وهى بيع الثمر بالتمر .

٩٩٦ - حديث ابن عمر ورافع بن خديج . عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان

يكرى مزارعه على عهد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ،

ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن كراء المزارع ؛ فذهب ابن عمر

إلى رافع فذهبت معه ، فسأله ؛ فقال : نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر :

قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بما على الأربعاء وبشيء

من التبن .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يواسى بعضهم

بعضا فى الزراعة والثمرة

٩٩٦ - يكرى : من أكريته الدار وغيرها إكراء ، فاكتراه ، بمعنى أجرته فاستأجر . الأربعاء :

جمع ربيع وهو النهر الصغير ؛ وحاصل الحديث أن ابن عمر ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء =

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ - حديث ظهير بن رافع ، قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً (قال رافع بن خديج راوى هذا الحديث) قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ ، قال : « ما تصنعون بمحاقليكم ؟ » قلت : نؤاجرهما على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : « لا تفعلوا ، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها » . قال رافع ، قلت : سمعاً وطاعة .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمرة

(٢١) باب الأرض تمنح

٩٩٨ - حديث ابن عباس رضيهما ، أن النبي ﷺ لم ينه عنه (أى المخابرة) ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » . أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٠ - باب حدثنا على بن عبد الله .

= الأراضى ، ويقول : الذى نهى عنه ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ماعلى الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة ، أو بالعكس ، فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شىء .

٩٩٧ - رافقا : أى ذارفق ، وانتصابه على أنه خبر كان ، واسمها الضمير الذى فى كان . بمحاقليكم : بمزارعكم . ازرعوها : أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره . أمسكوها : اتركوها معطلة .
٩٩٨ - لم ينه عنه : عن الزرع على طريق المخابرة . خرجا معلوماً : أى أجره معلومة .

٢٢ - كتاب المساقاة

(٩٩٩ - ١٠٤٠) حديث

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أوزرع، فكان يُعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير؛ فقسّم عمر خيبر لخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.

أخرجه البخاري في: ٤١ - كتاب الزراعة: ٨ - باب المزارعة بالشرط ونحوه.

١٠٠٠ - حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر،

٩٩٩ - عامل خيبر: أهلها. بشرط: بنصف. ما يخرج منها من ثمر: إشارة إلى المساقاة. أوزرع: إشارة إلى الزراعة. وسق: الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والوسق بفتح الواو وكسرهما. أن يقطع لهن: من الإقطاع. أو يمضي لهن: أي يجرى لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان في الثمر والشعير.

١٠٠٠ - أجلى: أخرج. من أرض الحجاز: لأن لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما، بل كان موقوفا على مشيئته؛ والحجاز، كما قاله الواقدي، من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة؛ وقال غيره، مكة والمدينة واليمامة ونخاليقها. حين ظهر: أي غلب. لله ولرسوله وللمسلمين: كانت خيبر ففتح بعضها صلحا وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. ليقرهم: أن يكفوا عملها: أي بكفاية عمال نخيلها ومراعيتها، والقيام بتعهداتها وعمارتها، فإن مصدرية.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٧ - باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله .

(٢) باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١ - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .

(٣) باب وضع الجوائح

١٠٠٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تَزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ ؛ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

= ماشئنا : المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع ، بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر ، وإن شئنا أخرجناكم . فقرؤا بها : أى سكنوا بخيبر . تيماء : قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طي . وأريحاء : قرية من الشام ؛ وإنما أجلهم عمر لأنه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

١٠٠١ - غرسا : بمعنى المغروس ، أى شجرا . زرعاً : مزروعا ، وأو للتنويع ، لأن الزرع غير الغرس .

١٠٠٢ - تزهى : من أزهى يزهى إذا احمر واصفر . أرايت : أى أخبرنى ، وهو من باب الكناية حيث استفهم ، وأراد الأمر . إذا منع الله الثمرة : بأن تلفت . بم يأخذ أحدكم مال أخيه : المعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا ؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري فى مقابلة مادفعه شيء ؛ وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى مابدا صلاحه ممكن ؛ وعدم تطرقه إلى مالم يبد صلاحه ممكن ، فنيط الحكم بالغالب فى الحالين .

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْعَلُ . نَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

أخرجه البخارى فى : ٥٣ - كتاب الصلح : ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح .

١٠٠٤ - حديث كعب بن مالك ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، نَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى « يَا كَعْبُ ! » قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيِ الشَّطْرِ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧١ - باب التقاضى والملازمة فى المسجد .

١٠٠٣ - يستوضع الآخر : يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً . ويسترفقه فى شىء : يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة . لا أفعل : أى ما سألته من الخطيئة . المتألى على الله : الحالف المبالغ فى اليمين . وله أى ذلك أحب : أى لخصمى ما أحب من وضع المال والرفق .

١٠٠٤ - تقاضى : أى طالب . فى المسجد : متعلق بتقاضى . سجف : أى ستر ، بكسر السين وفتحها ، أو السجف : الباب . لبيك : تثنية اللب ، وهو الإقامة ، أى لبساً بعد لب ، ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . ضع من دينك هذا وأوماً إليه أى الشطر : أى ضع عنه النصف . قم فاقضه : أى حقه على الفور ، والأمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل .

(۵) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

۱۰۰۵ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ۴۳ - كتاب الاستقراض : ۱۴ - باب إذا وجد ماله عند مفلس .

(۶) باب فضل إنظار المعسر

۱۰۰۶ - حديث حذيفة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ، قَالَ : كُنْتُ أَمْرًا فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۴ - كتاب البيوع : ۱۷ - باب من أنظر موسرا .

۱۰۰۷ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۴ - كتاب البيوع : ۱۸ - باب من أنظر معسرا .

۱۰۰۵ - من أدرك ماله : أى وجدته . بعينه : أى لم يتغير ولم يتبدل . عند رجل أو إنسان : كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه . قد أفلس : أو مات بعد ذلك ، وقبل أن يؤدي ثمنه ، ولا وفاء عنده . فهو أحق به من غيره : من غرماء المشتري المفلس ، أو الميت ؛ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم .

۱۰۰۶ - تلقت الملائكة : استقبلت . أن ينظروا : أى يمهلوا . ويتجاوزوا : أى يتسامحوا فى الاستيفاء .

(٧) باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى
 ١٠٠٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ،
 فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .
 أخرجه البخارى فى : ٣٨ - كتاب الحوالة : ١ - باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ
 الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .
 أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء .

(٩) باب تحريم ثمن الكلب وحووان الكاهن ومهر البغى

١٠١٠ - حديث أبي مسعود الأنصارى رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ
 الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .
 أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١١٣ - باب ثمن الكلب .

١٠٠٨ - مظل الغنى : المديان القادر على وفاء الدين بعد استحقاقه . ظلم : أى محرم عليه ؛ والمطل
 أصله المد ، تقول مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول ؛ والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر ،
 ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب .

١٠٠٩ - الكلاء : العشب يابس ورطبه ، واللام فى (ليمنع) ، لام العاقبة ، كهى فى قوله تعالى -
 فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً - ؛ ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة ، وكان حول ذلك
 الماء كلاً ليس حوله ماء غيره ، ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك ، فهى صاحب الماء
 أن يمنع فضل مائه ؛ لأنه إذا منعه منع رعى ذلك الكلاء ، والكلاء لا يمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس .
 ١٠١٠ - نهى : نهى تحريم . عن ثمن الكلب : المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا . مهر البغى :
 فمیل بمعنى فاعلة ، يستوى فيه الذكر والمزنت ، ما تأخذ الزانية على الزنا ، وسماء مهراً لكونه على صورته ،
 وهو حرام بالإجماع . حلووان الكاهن : مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلوة ، =

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الكلاب .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٧ - باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم .

١٠١٢ - حديث عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « من اقتنى كلباً

إلا كلب ماشية ، أو ضار ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

أخرجه البخارى فى ٧٢ : - كتاب الذبائح والصيد : ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .

١٠١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « من أمسك كلباً

فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطاً ، إلا كلب حرث أو ماشية » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب الزراعة : ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .

١٠١٤ - حديث سفيان بن أبي زهير ، قال : سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول :

« من اقتنى كلباً لا يعنى عنه زرعاً ولا ضرعاً ، نقص كل يوم من عمله قيراطاً » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب الزراعة : ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .

= وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلاً بلا كلفة ولا مشقة ، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ؛ والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالمة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ؛ فمنهم من كان يزعم أنه رؤيا من الجن ، وتابعة تلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ؛ ومنهم من كان يسمى عرافاً وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ؛ ومنهم من يسمى المنجم كاهناً .

١٠١٢ - من اقتنى : أى ادخر عنده . كلب ماشية : يجرسها . أو ضار : أى أوكب ضار لصيد .

(١١) باب حل أجره الحجامة

١٠١٥ - حديث أنس رضي الله عنه ، أنه سئل عن أجر الحجامة ، فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حجته أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه تخففوا عنه . وقال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب : ١٣ - باب الحجامة من الداء .

١٠١٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . احتجم ، وأعطى الحجامة أجره

واستعط .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب : ٩ - باب السعوط .

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ - حديث عائشة ، قالت : لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا ،

خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ، ثم حرم تجارة الخمر .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد .

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ،

« عام الفتح ، وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »

١٠١٥ - إن أمثل ما تداويتم به : من هيجان الدم . الحجامة : لأن دماء أهل الحجاز ومن في

معناهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة بها إلى سطح البدن وهي تنقئ سطح البدن أكثر من الفصد ، وقد تغني عن كثير من الأدوية .

١٠١٦ - استعط : استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر

رأسه الشريف ، وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ، ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

=

- ١٠١٨

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِیحُ بِهَا النَّاسُ ! فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام .

١٠١٩ - حديث عمر . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهِ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

١٠٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَكَلُوا أُمَّانَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

(١٤) باب الربا

١٠٢١ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة .

= ويستصبح بها الناس : أى يجعلونها فى سرجهم ومصاييحهم يستضيئون بها . قاتل الله اليهود : أى لعنهم . لما حرم شحومها : أى أكل شحوم الميتة . جملة : أى أذابوه واستخرجوا دهنه .

١٠٢١ - إلا مثلا بمثل : أى إلا حال كونها متماثلين أى متساويين . ولا تشفوا من الإشفاف أى لا تفضلوا . الورق بالورق : بكسر الراء فهما أى الفضة بالفضة . غائبا : أى مؤجلا . بناجز : أى بحاضر .

(١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

١٠٢٢ - حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم . عن أبي المنهال ، قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة .

١٠٢٣ - حديث أبي بكره رضي الله عنه ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد .

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

١٠٢٤ - حديث أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل تمر خيبر هكذا؟ » قال : لا ، والله يا رسول الله ! إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بيع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا . »

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

١٠٢٢ - الصرف : بيع أحد النقدين بالآخر .

١٠٢٣ - إلا سواء بسواء : أى متساويين ، وتسمى المرافلة . نبتاع : أى نشترى .

١٠٢٤ - استعمل : أى أمر . جنيب : بوزن عظيم ، نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل الصلب وقيل

غير ذلك . بيع الجمع : أى التمر الرديء . ثم ابتع : اشترى .

١٠٢٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك « أوه أوه ! عين الربا ! عين الربا ! لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتريه . »

أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الوكالة : ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود .

١٠٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : كنا نرزق تمر الجمع ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم . »

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٠ - باب بيع الخلط من التمر .

١٠٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأسماء . عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم (قال) فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله : فقال أبو سعيد : سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته

١٠٢٥ - برني : قال في الصحاح ضرب من التمر ، وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر . أوه : بمعنى التحزن ، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم . فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتريه : أي بع التمر الردي ثم اشتر الجيد بثمان الرديء حتى لا تقع في الربا . ١٠٢٦ - نرزق : أي نعطي . وهو الخلط من التمر : أي من أنواع متفرقة منه ، وإنما خلط لرداءته ، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه ؛ لأن هذا الخلط لا يقدر في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشاً ، بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر . لاصاعين بصاع : لا تباعوا صاعين من التمر بصاع منه ؛ ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء .

١٠٢٧ - لا يقوله : لأنه يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . =

فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء.

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨ - حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحُرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

= وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي: أَي لَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ بَالِغِينَ كَامِلِينَ عِنْدَ مَلَازِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كُنْتُ صَغِيرًا. لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ: أَي لَأَنَّ التَّفَاضُلَ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ.

١٠٢٨ - بين: أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلاشبهة. وبينهما مشبهات: أي أمور مشبهات، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. لا يعلمها: لا يعلم حكمها. كثير من الناس: أمن الحلال هي أم من الحرام، بل انفرد بها العلماء، إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فالمشبهات على هذا في حق غيرهم. اتقى: أي حذر. استبرأ لدينه وعرضه: أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه. الشبهات: التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر. كراع: أي مثله كمثل راع. يرعى: جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتبنيء بالشاهد على الغائب. الحمى: الحمى، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد موضع الكلال الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه. يوشك: يقرب. يواقعه: يقع فيه. حمى: مكانا مخصبا، حظره لرعى مواشيه، وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة محارمه: أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقه، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب، فشبّه المكف بالراعي، والنفس البهيمة بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبهات بالرعى حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جرّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك.

مُضَغَّةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٩ - باب فضل من استبرا لدينه .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ - حديث جابر رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضْرَبَهُ ، وَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا .
ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » فَبَعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ؛ فَمَا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأُخَذَ جَمَلَكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط : ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

١٠٣٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :
فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ »
قَالَ قُلْتُ : عَيْ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ
الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ
بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ،

= مضغفة : قطعة من اللحم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها . وإذا فسدت : أى المضغفة .
ألا وهى القلب : إنما كان كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ،
وأشرف ما فى الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى ، والجوارح خدم له .

١٠٢٩ - أعيا : أى تعب . فاستثنيت ، أى اشترطت . حملانه . أى حمله إياى ، فحذف المفعول .
نقدنى : أعطانى .

١٠٣٠ - وأنا على ناضح لنا : بعير يستقى عليه ، وسمى بذلك لنضجه بالماء حال سقيه . أعيا : تعب .
وعجز عن المشى .

قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِعَيْنِيهِ » فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَرُوسٌ . فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى آتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا . فَقَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوَفِّي وَالِدِي ، أَوْ اسْتَشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا ، فَكَبَرْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدَّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدَّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام .

١٠٣١ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بَوَقِيَّتَيْنِ وَدَرَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٩٩ - باب الطعام عند القدوم .

(٢٢) باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ،

= على أن لى فقار ظهره : أى خرزات عظام الظهر ، وهى مفاصل عظامه ؛ أى على أن لى الركوب عليه .
عروس : يستوى فيه الذكر والمؤنث .

١٠٣١ - صرارا : موضع فى ناحية بالمدينة على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق .

١٠٣٢ - يتقاضاه : يطلب منه قضاء دين ، وهو بعير له سن معين . فهم به أصحابه : أى أرادوا

أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام . =

فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ثُمَّ قَالَ : « أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّي » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا أَمَثَلَ مِنْ سِنِّي . فَقَالَ : « أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

أخرجه البخارى فى : ٤٠ - كتاب الوكالة : ٦ - باب الوكالة فى قضاء الديون .

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

١٠٣٣ - حديث عائشة رضيت عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة .

(٢٥) باب السلم

١٠٣٤ - حديث ابن عباس رضيت عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالْتَمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب السلم : ٢ - باب السلم فى وزن معلوم .

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٠٣٥ - حديث أبي هريرة رضيت عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مُمَحِقَةٌ لِلْبَرَكَاتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٦ - باب يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .

= فإن لصاحب الحق مقالا : أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكنه على من يطله أو يسيء المعاملة ، لكن مع رعاية الأدب المشروع .

١٠٣٥ - الحلف : اليمين الكاذبة . منفقة : من نفق البيع إذا راج ضد كسد ، أى مزيدة . للسعة : المتاع وما يتجر فيه . ممحقة : من الحق أى مذهبة .

(٢٨) باب الشفعة

١٠٣٦ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

أخرجه البخاري في: ٣٦ - كتاب الشفعة ١ - باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٠٣٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لألزمين بها بين أكتافكم.

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم: ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ - حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنه خصمته أروى في حق، زعمت أنه انتقصه لها، إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئاً! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٢ - باب ما جاء في سبع أرضين.

١٠٣٦ - الشفعة: من شفعت الشيء ضمته، فهي ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان؛ وفي الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، واتفق على مشروعيتها. في كل ما: أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة. الحدود: جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحد المنع، ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه. وصرفت: أي بينت مصارفها وشوارعها. فلا شفعة: لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة.

١٠٣٧ - عنها: أي عن هذه المقالة. لأرمن بها: أي: هذه المقالة. بين أكتافكم: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

١٠٣٨ - يطوقه: أي يصير كالطوق في عنقه؛ وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها، =

١٠٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها : عن أبي سلمة ، أنه كانت يدها وبين أناسٍ خصومةً ، فذكر لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين » .
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا تشاجروا في الطريق ، بسبعة أذرع .
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميأء .

= فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها ؛ فتقبل الله دعوته ، فعميت ، وصرت على بئر الدار فوقعت فيها ، فكانت قبرها !
١٠٣٩ - قيد شبر : أي قدر شبر .

١٠٤٠ - تشاجروا : تخاصموا . بسبعة أذرع : أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع . ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره .

٢٣ - كتاب الفرائض

(١٠٤١ - ١٠٤٤) حديث

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر

١٠٤١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ،

فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

(٢) باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : مرصت مرضاً فأتاني النبي صلوات الله وسلامه عليهيعودني وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فوجداني أغمى على ، فتوضأ النبي صلوات الله وسلامه عليه ، ثم صب وضوءه على ، فأفقت ، فإذا النبي صلوات الله وسلامه عليه . فقلت : يا رسول الله ! كيف أصنع فى مالى ؟

كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ٥ - باب عيادة المغمى عليه .

١٠٤١ - الفرائض : جمع فريضة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الأنصباء المقدرة فى كتاب الله وهى

النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . بأهلها المستحقين لها بنص القرآن ، أى أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم ؛ وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوها بهم وألصقوها بمسحقتها . لأولى رجل ذكر : أقرب فى النسب إلى الموروث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً للتوكيد .

١٠٤٢ - وضوءه : الماء الذى توضأ به .

(۳) باب آخر آية أنزلت آية الكفالة

۱۰۴۳ - حديث البراء رضي الله عنه ، قال : آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية نزلت - يَسْتَفْتُونَكَ - .

أخرجه البخارى فى : ۶۵ - كتاب التفسير : ۴ - سورة النساء : ۲۷ - باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكفالة .

(۴) باب من ترك مالا فلورثته

۱۰۴۴ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه فضلا ؟ » فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى . وإلا ، قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » . فلما فتح الله عليه الفتح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » .

أخرجه البخارى فى : ۳۹ - كتاب الكفالة : ۵ - باب الدين .

۱۰۴۴ - فضلا : أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه . وفاء : أى ما يوفى به دينه ؛ واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان فى حياته والتوصل إلى البراءة منه ، ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون .

٢٤ - كتاب الهبات

(١٠٤٥ - ١٠٥١) حديث

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بديهم، فإن المائد في صدقته كالمائد في قبئه».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٥٩ - باب هل يشتري صدقته.

١٠٤٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١١٩ - باب الجمائل والجلان في السبيل.

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «المائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعمود في قبئه».

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

١٠٤٥ - حملت على فرس: أي حملت رجلاً على فرس، أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين، ملكه إياه. فأضاعه الذي كان عنده: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وإرساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك. ولا تعد في صدقتك: أي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياح ولا غيره.

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨ - حديث النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال :
 إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلَامًا ، فقال : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
 « فَارْجِعْهُ » .

أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٢ - باب الهبة للولد .

١٠٤٩ - حديث النعمان بن بشير . عن عامر ، قال : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ، لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إني أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
 رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ
 هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قَالَ : فَرَجَعَ ، فَردَّ عَطِيَّتَهُ .
 أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٣ - باب الإسهاد في الهبة .

(٤) باب العمرى

١٠٥٠ - حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .
 أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقي .
 ١٠٥١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .
 أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقي .

١٠٤٨ - نَحَلْتُ : أى أعطيت .

١٠٥٠ - العمرى : يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ،
 وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده .
 ١٠٥١ - العمرى جائزة : أى للمعمّر ولورثته من بعده ، لا حق للمعمّر فيها .

٢٥ - كتاب الوصية

(١٠٥٢ - ١٠٦٠) حديث

١٠٥٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .
أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا .

(١) باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال : « لا » فقلت : بالشرط ؟ فقال : « لا » ثم قال : « الثلث ، والثلث كبير أو كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك » فقلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك أن تخلف

١٠٥٢ - ما : ليس . بيت ليلتين : ففعل بيت محذوف تقديره آمنة أو ذا كرا أو موعوكا . إلا ووصيته : أي ما حقه إلا البيت ووصيته مكتوبة عنده .

١٠٥٣ - بالشرط : أي بالنصف . تذر : ترك . عالة : فقراء . يتكففون الناس : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يسألونهم بأكفهم . وجه الله : ذاته . أخلف : بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك . ثم لعلك أن تخلف : أي بأن يطول عمرك ، أي أنك لن تموت بمكة ، وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات ، فإنه عاش حتى فتح العراق .

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَيْكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٧ - باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة .

١٠٥٤ - حديث ابن عباس رضيهما ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ، قَالَ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٣ - باب الوصية بالثلث .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا

وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٥ - باب موت الفجأة البغثة .

(٤) باب الوقف

١٠٥٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى

النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا .

= حتى ينتفع بك أقوام: من المسلمين بما يفتحها الله على يدك من بلاد الشرك ويأخذها المسلمون من الغنائم. ويضرب بك آخرون: من المشركين الهاالكين على يدك وجندك. اللهم أَمْضِ: من الإمضاء أى الإنفاذ، أى أتمهم. هجرتهم: التى هاجروها من مكة إلى المدينة. ولا تردهم على أعقابهم: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم. البائس: أى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة. أن مات بمكة: أى لأجل موته بالأرض التى هاجر منها.

١٠٥٤ - لو غَضَّ الناس: أى لو نقصوا من الثلث إلى الربع فى الوصية كان أولى .

١٠٥٥ - افتلتت: أى ماتت فلتة أى فجأة. نفسها: بالرفع نائب عن الفاعل ، وبالنصب على أنه

المفعول الثانى بإسقاط حرف الجر ، والأول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل ، أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على إسقاط الجار ، أو بالنصب على التمييز .

١٠٥٦ - يستأمره: يستشير .

قَطُّ أَنْفَسٍ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنَّ شِدَّتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »
 قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ
 وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا
 أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ (الرَّاَوِي) : كَخَدَّثْتُ بِهِ
 ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

أخرجه البخاري في : ٥٤ - كتاب الشروط : ١٩ - باب الشروط في الوقف .

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٠٥٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَوْصَى ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ
 عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أَمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .
 أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا وقول النبي صلوات الله عليه وصية الرجل مكتوبة عنده .

= أنفس : أجود . حبست : أي وقفت . وفي القربى : القرابة في الرحم . والرقاب : أي في فك الرقاب
 وهم المكاتبون ، بأن يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم . وفي سبيل الله : منقطع الحاج ومنقطع
 الغزاة . وابن السبيل : الذي له مال في بلدة لا يصل إليها وهو فقير . بالمعروف : بحسب ما يحتمل ريع الوقف
 على الوجه المعتاد . غير متموِّل : يقال مال الرجل وتموِّل إذا صار ذا مال . غير متأثِّل مالا : أي غير جامع .
 ١٠٥٧ - فقال لا : أي لم يوص وصية خاصة ، فالنبي ليس للعموم لأنه ثبت بعد ذلك أنه أوصى
 بكتاب الله ، والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال . كيف كتب على الناس الوصية : في قوله تعالى - كتب
 عليكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية . أوصى بكتاب الله : أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، واقتصر على
 الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ،
 فإن اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلوات الله عليه به لقوله - وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
 عنه فانتهوا - ؛ وأما ما صح في مسلم غيره أنه صلوات الله عليه أوصى عند موته بثلاث ، لا يبقين بجزيرة العرب دينان ،
 وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وقوله أجزوا الوفد بما كنت أجزهم ، ولم يذكر الراوي الثالثة
 وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه .

١٠٥٨ - حديث عائشة ، عن الأسود ، قال : ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنها كان وصياً . فقالت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مُسندته إلى صدري ، أو قالت : حجري ، فدعا بالطست ، فلقد انخث في حجري فما شعرت أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه ؟
أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .

١٠٥٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء ، فقال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس ، فقال : « ائثوني بكتاب ، أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً » فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : هجر رسول الله ﷺ ، قال : « دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه » . وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفاء بنحو ما كنتم أجيزهم » ونسيت الثالثة .
أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم .

١٠٥٨ - انخث : مال لا سترخاء أعضائه الشريفة . فمتى أوصى إليه : أي بالخلافة .
١٠٥٩ - يوم الخميس : خبر المبتدأ المحذوف ، أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس ، والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه . وما يوم الخميس : أي أي يوم هو ، تعجب منه لما وقع فيه من وجعه ﷺ .
خضب : أي رطب وبلل . ائثوني بكتاب : أي ائثوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة ، أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف ؛ والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر ، لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه ﷺ عدل عن ذلك ، معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة . هجر : ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط ، وابن التين أنها بمعنى هذى ؛ وهذا غير لائق بقدره الرفيع ، ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله ﷺ هجرهم ، من الهجر الذي هو ضد الوصل ، لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية ، ولذا قال في الرفيق الأعلى ؛ وقال ابن الأثير إنه على سبيل الاستفهام ، وحذفت الهمزة ، أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض ، وهذا أحسن ما يقال فيه ، ولا يجعل إخبارا فيكون إما من الفحش أو الهديان ؛ والقائل كان عمر ، ولا يظن به ذلك . من جزيرة العرب : وهي ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى أطراف الشام عرضا ، قاله الأصمعي . ونسيت الثالثة : هي إنقاذ جيش أسامة ، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته .

١٠٦٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لما حضر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وفي البيت رجال ، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه : « هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده » فقال بعضهم : إن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فأختلف أهل البيت واختصموا ؛ فمنهم من يقول : قرئوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده . ومنهم من يقول غير ذلك . فلما أكثروا اللغو والاختلاف ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « قوموا » .

قال عبيد الله (الراوي) فكان يقول ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولعظيمهم .
أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٨٣ - باب مرض النبي صلوات الله وسلامه عليه ووفاته .

١٠٦٠ - لما حضر : أي دنا موته . فقال بعضهم : هو عمر بن الخطاب ؛ وكان عمر أفتقه من ابن عباس قطعا ، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى - اليوم أكملت لكم دينكم - وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة ؛ وفي تكلف النبي صلوات الله وسلامه عليه في مرضه ، مع شدة وجعه ، كتابة ذلك مشقة ؛ فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الأصول بالفروع ؛ فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلوات الله وسلامه عليه وفضيلة للمجتهدين ، وفي تركه صلوات الله وسلامه عليه الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه .

٢٦ - كتاب النذر

(١٠٦١ - ١٠٦٥) حديث

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضيه عنها».

أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا: ١٩ - باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

(٢) باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

١٠٦٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، قال: «إنه

لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

أخرجه البخاري في: ٨٢ - كتاب القدر: ٦ - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

١٠٦٣ - حديث أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي ابن آدم النذر

بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقى النذر إلى القدر قدر له، فيستخرج الله به

من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل».

أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور: ٢٦ - باب الوفاء بالنذر، وقوله يوفون بالنذر.

١٠٦٢ - عن النذر: أي عن عقد النذر، أو التزام النذر. لا يرد شيئاً: أي من القدر. يستخرج

به: أي بالنذر. من البخيل: لأنه لا يتصدق إلا بموض يستوفيه أولاً، والنذر قد يوافق القدر فيخرج

من البخيل مالاً لم يكن يريد أن يخرج؛ وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به؛ واستشكل

كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول، وأجيب بأن النهي عنه النذر الذي يعتقد أنه

يعني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب

بالنذر، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل والذرائع، فالوفاء به طاعة

وهو غير منهي عنه.

١٠٦٣ - فيؤتي عليه: أي ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء. من قبل: أي من قبل النذر.

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

١٠٦٤ - حديث أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٧ - باب من نذر المشى إلى الكعبة .

١٠٦٥ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى يَدْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٧ - باب من نذر المشى إلى الكعبة .

١٠٦٤ - يهادي بين ابنيه : أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . نذر أن يمشى : أى نذر المشى إلى الكعبة . أمره أن يركب : أن مصدرية ، أى أمره بالركوب ؛ وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا ، فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لسكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

۲۷ - كتاب الأيمان

(۱۰۶۶ - ۱۰۸۴) حديث

(۱) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

۱۰۶۶ - حديث عمر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قال عمر: فوالله! ما حلفتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

أخرجه البخارى في: ۸۳ - كتاب الأيمان: ۴ - باب لا تحلفوا بأبائكم.

۱۰۶۷ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلفُ بِأَبِيهِ، فناداهم رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

أخرجه البخارى في: ۷۸ - كتاب الأدب: ۷۴ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا.

(۲) باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

۱۰۶۸ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

أخرجه البخارى في: ۶۵ - كتاب التفسير: ۵۳ - سورة والنجم: ۲ - باب أفرأيتم اللات والعزى.

۱۰۶۶ - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم: جملة ينهاكم في محل رفع خبر إن، وأن مصدرية في محل نصب أو جر بتقدير حرف الجر، أي ينهاكم عن أن تحلفوا. ذاكرا: أي عامدا. ولا آثرا: أي حاكيا عن غيري، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.

(٣) باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير

ويكفر عن يمينه

١٠٦٩ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال : أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 أَسْأَلُهُ الْخَمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
 إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَأَفَقْتُهُ
 وَهُوَ غَضَبَانُ ، وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرَهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوِيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي ، أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ :
 أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ »
 لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَيْدٌ مِنْ سَعْدٍ « فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ »
 أَوْ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ فَارْكَبُوهُنَّ » فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ .
 فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ ، وَلَكِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ
 مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا
 لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالُوا لِي : إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمْ تُصَدِّقْ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ .
 فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ،
 ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ ، فَخَدُّوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٧٨ - باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة .

١٠٦٩ - الخملان : أي ما يركبون عليه ويحملهم . وافقته : أي صادفته . وجد في نفسه : أي غضب .
 سويعة : مصغر ساعة ، وهي جزء من الزمان . القرينين : ثنية قرين وهو البعير المقرون بأخر . ولنفعلن
 ما أحببت : أي الذي أحببته إرسال أحدنا إلى من سمع .

١٠٧٠ - حديث أبي موسى . عن زهدم ، قال : كنا عند أبي موسى فأتى ذكر دجاجة ، وعنده رجل من بني تيم الله الأحمر ، كأنه من الموالى ، فدعاه للطعام ، فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته ؛ فحلفت لا آكل . فقال : هلم ! فإلحدثكم عن ذلك . إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمه ، فقال : « والله ! لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم » وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فسأل عنا ، فقال : « أين نفر الأشعريون » فأمر لنا بخمس ذود ، غر الذرى ، فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ! لا يبارك لنا . فرجعنا إليه ، فقلنا : إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا ، أفنسيته ؟ قال : « لست أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني والله ! إن شاء الله ، لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها » .

أخرجه البخارى فى ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .

١٠٧١ - حديث عبد الرحمن بن سمره ، قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن ابن سمره ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها

١٠٧٠ - فأتى ذكر دجاجة : كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله ، وحفظ منه لفظ دجاجة . من الموالى : أى من سبى الروم . يأكل شيئاً : من النجاسة . فقدرته : أى فكرهته . عن ذلك : أى عن الطريق فى حل اليمين . نستحمه : نطلب منه أن يحملنا ويحمل أئقانا على الإبل . ينهب إبل : غنيمه . ذود : ما بين الثنتين إلى التسعة ، أو ما بين الثلاث إلى العشرة من الإبل . غر الذرى : أى ذوى الأسفمة البيض من سمنن وكثرة شحومهن . ولكن الله حملكم : يحتمل أنه أراد إزالة المنه عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى . لا أخلف على يمين : أى محلوف يمين ، والمراد ماشأنه أن يكون محلوفاً عليه ، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه . فأرى غيرها خيراً منها : أى من الخصلة المحلوف عليها . وتحملتها : أى بالكفارة .

١٠٧١ - الإمارة : هى الولاية . فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال ، فلا تسألها عن تشوف نفس ، فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها .

مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتُ
عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والندور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو
فى أيمانكم - .

(٥) باب الاستثناء

١٠٧٢ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ :
قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١١٩ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه .

١٠٧٣ - حديث أبى هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ،
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ
صَاحِبُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقِيهِ »
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَهَا لِيَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الطلاق : ٤٠ - باب قول الله تعالى - ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد إنه أواب - .

١٠٧٢ - لأطوفن الليلة بمائة امرأة : أى أجمعهن . لو قال إن شاء الله لم يحنث : أى لم يتخلف
مراده ، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين .

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ - حديث أبي هريرة . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِمِيمِنِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .

(٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ - حديث ابن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنِيَّ بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَّكِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! انْظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيٌّ بِمَا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٥ - باب قذف العبيد

١٠٧٤ - يلج : اللجاج هو الإصرار على الشيء مطلقا ، أي لأن ينادى . بيمينه : الذي حلفه . في أهله : أي في أمر بسبب أهله . آثم : أشد إثما للحالف المتأذى ؛ والمعنى لأن يصمم أحدكم ، في قطعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها ، على ترك برهم ، آثم له عند الله من كذا .

١٠٧٥ - فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين : أي أطلقهم .

(۱۰) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

۱۰۷۷ - حديث أبي ذرٍّ . عن المعرور ، قال : لقيت أبا ذرٍّ بالربذة ، وعليه حلةٌ وعلى غلامه حلةٌ ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سأيت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ! أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

أخرجه البخارى فى : ۲ - كتاب الإيمان : ۲۲ - باب المعاصى من أمر الجاهلية .

۱۰۷۸ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين ، أو لقمَةً أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجهُ » .

أخرجه البخارى فى : ۷۰ - كتاب الأطعمة : ۵۵ - باب الأكل مع الخادم .

(۱۱) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله

۱۰۷۹ - حديث ابن عمر رضيا ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه ، كان له أجره مرتين » .

أخرجه البخارى فى : ۴۹ - كتاب العتق : ۱۶ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

۱۰۸۰ - حديث أبي هريرة رضيا ، قال : قال رسول الله ﷺ « للعبد المملوك

۱۰۷۷ - حلة : لا تكون إلا من ثوبين ، سمياً بذلك لأن كل واحد منهما يحمل على الآخر . سايت :

شامت . فعيرته : أى نسبته إلى العار . جاهلية : هى الحال التى كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك . خولكم : أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور ، أى يصلحونها . يغلبهم : أى تعجز قدرتهم عنه .

الصَّالِحِ أَجْرَانِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه : « زِمَّ مَا لِأَحَدِهِمْ

يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

١٠٨٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ

شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلِ ، فَأَعْطَى

شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

١٠٨٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا

مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ

ثُمَّ اسْتَسَمَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

= والذى نفسى بيده : هذا قول أبي هريرة .

١٠٨١ - نعم ما : فاعل نعم ضمير مستتر فيها ، مفسر بقوله يحسن .

١٠٨٢ - شركا : أى نصيبا ، والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، ولا بد من

إضمار ، أى جزء مشترك لأن المشترك فى الحقيقة الجملة . قوم العبد قيمة عدل : بأن لا يزداد من قيمته

ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم

١٠٨٣ - شقيصا : أى نصيبا . فعليه خلاصه فى ماله : أى خلاصه من الرق بأن يؤدى قيمة باقيه

فى ماله . ثم استسمى : أى أزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من

الرق ، أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق . غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز .

(١٣) باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ - حديث جابر ، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ .

أخرجه البخاري في : ٨٤ - كتاب الكفارات : ٧ - باب عتق المدبر .

١٠٨٤ - دبر مملوكا له : أي علق عتقه بموته .

٢٨ - كتاب القسامة

(١٠٨٥ - ١٠٩٦) حديث

(١) باب القسامة

١٠٨٥ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة . عن بشير بن يسار ، مولى الأنصار ، أنهما حدثاه : أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل . فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فتكأموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ، وكان أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ : « كبر الأكبر » (قال يحيى أحد رجال السندي : ليلى الكلام الأكبر) فتكأموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : « أتستحقون قتيلكم » أو قال « صاحبكم بأيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! أمرهم نره . قال : « فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله .

قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل ، فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٩ - باب إكرام الكبير .

١٠٨٥ أتيا خيبر : في أصحاب لهما يمتارون تمرا . كبر الأكبر : أي قدم الأكبر سنا للتكلم لتحقيق صورة القصة وكيفيتها . أتستحقون قتيلكم : أي ديتته . فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم : أي تخلصكم وتبرأ إليكم من دعواكم . فوداهم رسول الله ﷺ : أي أعطاهم ديتته . من قبله : أي من عنده أو من بيت المال . مربدا : هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل . فركضتني : أي رفستني .

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦ - حديث أنس، أن نفرًا من عكبل، ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟» قالوا: بلى. فخرجوا فشرّبوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجئ بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا.

أخرجه البخاري: في ٨٧ - كتاب الديات: ٢٢ - باب القسامة

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات

وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧ - حديث أنس بن مالك، قال: عدّ يهودي، في عهد رسول الله ﷺ، على جارية، فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخ رأسها؛ فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصممت. فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك، فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا. قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها. فأشارت أن لا، فقال: «ففلان؟» لقاتلها. فأشارت أن نعم؛ فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور.

١٠٨٦ - ثمانية: نصب بدلًا من نفرًا. فاستوخموا الأرض: أرض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم أجسامهم. وأطردوا: أي ساقوا. وسمر: كحل. ثم نبذهم: طرحهم.

١٠٨٧ - عدا: تعدى. أوضاحا: حليا من الدراهم الصجاج، سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها، أو هي حلي من فضة. رضخ: كسر. رمق: نفس، وزنا ومعنى. أصممت: اعتقل لسانها فلم تستطع النطق، لكن مع حضور عقلها.

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه

فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ - حديث عمران بن حصين ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَزَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ . فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ - كتاب الديات : ١٨ - باب إذا عض رجلا فوَقعت ثناياه .

١٠٨٩ - حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَمَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعٌ صَاحِبِهِ ، فَأَنْزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ . فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : « أَفِيدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا » قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ : « كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ »

أخرجه البخارى فى : ٣٧ - كتاب الإجارة : ٥ - باب الأجير فى الغزو .

(٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

١٠٩٠ - حديث أنس ، قَالَ : كَسَرَتِ الرَّيِّعُ ، وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، ثَنِيَّةً جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٨٨ - فزرع يده من فيه : نزع العضوض يده من فم العاض . فاختموا : بلفظ الجمع لأن لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه ، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثني كقوله تعالى - إذ دخلوا على داود ففرع منهم قالوا لا تخف خصمان - . الفحل : الذكر من الإبل . لادية لك : أى لادية كائنة لك موجودة .

١٠٨٩ - جيش العسرة : هو غزوة تبوك ، وسمى بالعسرة لأن النبي ﷺ ندب الناس إلى الغزوة فى شدة القيظ ، وكان وقت طيب الثمرة ، ففسر ذلك وشق عليهم ، وكانت فى سنة تسع من الهجرة .

فكان : أى الغزو . فأندر : أى أسقط . ثنيته : بجذبه ، والثنية مقدم الأسنان ، والثنايا أربع : ثنتان عليا وثنان سفلى . أهدر ثنيته : لم يوجب له دية ولا قصاصا . تقضمها أى : تأكلها بأطراف أسنانك .

- ١٠٩٠

بِالْقِصَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ ! لَا تَكْسِرُ سِنَهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبِلُوا الْأَرَشَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ : ٥ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٦ - بَابُ قَوْلِهِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ .

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسِ
بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨٧ - كِتَابُ الدِّيَاتِ : ٦ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى - أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ - .

= لَا تَكْسِرُ سِنَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَيْسَ هَذَا رَدًّا لِلْحَكْمِ ، بَلْ تَقْيِيماً لَوْ قَوَّعَهُ ، لَمَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقُرْبِ
وَالثِّقَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَطْفِهِ أَنَّهُ لَا يَخِيْبُهُ ، بَلْ يَلْمَهُمْ الْعَفْوُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ : فَتَرَكَوا الْقِصَاصَ عَنِ الرَّبِيعِ .
الْأَرَشُ : أَرَشُ الْجِرَاحَةِ دَيْتِهَا وَالْجَمْعُ أَرُوشٌ مِثْلُ فِلَسٍ وَفُلُوسٍ . لِأَبْرَةٍ : بَرٌّ اللَّهُ قِسْمَةٌ وَأَبْرَةٌ أَيْ صَدَقَةٌ .
١٠٩١ - إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : أَيْ بِأَحَدِي خِصَالِ ثَلَاثٍ ، وَحَرْفُ الْجَرِّ مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا
مُتَلَبِّسًا بِفِعْلِ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مَفْرُغًا لِعَمَلِ مَا قَبْلَ (إِلَّا) فَيَأْبَعْدُهَا ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّمِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا دَمَهُ مُتَلَبِّسًا بِأَحَدِي الثَّلَاثِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ امْرِئٍ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأً مُتَلَبِّسًا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ ،
فَمُتَلَبِّسًا حَالٍ مِنْ امْرِئٍ ، وَجَازٌ لِأَنَّهُ وَصَفَ . النَّفْسِ بِالنَّفْسِ : يَحِلُّ قَتْلُهَا قِصَاصًا بِالنَّفْسِ الَّتِي قَتَلَهَا عَدُوَانَا
وِظَلْمًا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِوَلِيِّ الدَّمِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَالْبَاءُ فِي النَّفْسِ
لِلْمُقَابَلَةِ . وَالثَّيِّبُ : هُوَ الْمُحْصَنُ الْمَكْلُفُ الْحَرُّ ، وَيَطْلُقُ الثَّيِّبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِشَرَطِ التَّزْوِجِ وَالدَّخُولِ .
الزَّانِي : يَحِلُّ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ غَيْرَ الْإِمَامِ فَالْأَظْهَرُ ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، لِأَقْصَاصِ عَلَى قَاتِلِهِ لِإِبَاحَةِ
دَمِهِ . الْمَارِقُ : الْخَارِجُ مِنَ الدِّينِ .

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

١٠٩٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقتل نفس ظالمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سنّ القتل » .
أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه

بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أول ما يقضى بين الناس بالدماء » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٨ - باب القصاص يوم القيامة .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤ - حديث أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا ؛ منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان ؛ أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال: « فأى بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم .

١٠٩٢ - ابن آدم الأول : قابيل حيث قتل أخاه هاويل . كفل : نصيب .

١٠٩٣ - أول ما يقضى بين الناس بالدماء : أي التي وقعت بين الناس في الدنيا ، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء .

١٠٩٤ - استدار : دار واستدار بمعنى طاف حول الشيء ، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتداء منه . ذو القعدة : للقعود عن القتال . ذو الحجة : للحج . والمحرّم : لتحريم القتال فيه . رجب مضر : أضافه إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب . =

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ :
« فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .
قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ » قَالَ مُحَمَّدٌ
(أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ،
أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ النَّائِبَ ،
فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ » . فَكَانَ مُحَمَّدٌ
إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ : صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي : ٧٧ - بَابِ حُجَّةِ الْوُدَاعِ .

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

وشبه العمد على عاقلة الجاني

١٠٩٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ
اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها
الذي في بطنها . فأختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية ما في بطنها غرّة : عبد أو أمة ؛
فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم ، يا رسول الله ! من لا شرب ولا أكل ،

= أليس البلدة : يريد مكة ، والألف واللام للعهد . وأموالكم : أراد أموال بعضكم على بعض . وأعراضكم
عليكم حرام : أي أنفسكم وأحسابكم ، فإن العرض يقال للنفس والحسب . كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا : لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء . وستلقون ربكم :
يوم القيامة .

١٠٩٥ - غرة : بياض في الوجه ، عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل . عبد أو أمة :
بدل من غرة . التي غرمت : أي قضى عليها بالغرة ، ووليها هو زوجها . أغرم : غرمت الدية والدين
وغير ذلك ، أغرم من باب تعب أدبته ، ويتعدى بالتضعيف وبالالف جعلته غارماً . =

وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطَلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٤٦ - باب الكهانة .

١٠٩٦ - حديث المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسامة . عن عمر رضي الله عنه ، أنه استشارهم

فى إملاص المرأة ؛ فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالفرقة : عبد أو أمة . فشهد محمد ابن مسامة أنه شهد النبي ﷺ قضى به .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ - كتاب الديات : ٢٥ - باب جنين المرأة .

= استهل : صاح عند الولادة . بطل : من البطلان . من إخوان الكهان : لمشابهة كلامه كلامهم .

١٠٩٦ - إملاص : مصدر أملص ، يأتى متعديا كأملصت الشيء أى أزلقته فسقط ، ويأتى قاصرا

(لازما) كأملص الشيء إذا نزلق وسقط ؛ يقال أملصت المرأة ولدها وأزلقته بمعنى وضعت قبل أوانه ، فالمصدر هنا مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف ، يعنى فيما يجب على الجانى فى إجهاض المرأة الجنين . قضى : حكم . بالفرقة عبد أو أمة : بالجر فهما على البدلية بدل كل من كل ، وقال أهل اللغة الفرقة عند العرب أنفس الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات . شهد : أى حضر .

٢٩ - كتاب الحدود

(١٠٩٧-١١١٢) حديث

(١) باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ - حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

أخرجه البخارى فى ٨٦- كتاب الحدود: ١٣- باب قول الله تعالى- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما-.

١٠٩٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍّ

ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

أخرجه البخارى فى ٨٦- كتاب الحدود: ١٣- باب قول الله تعالى- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما-.

١٠٩٩ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْجَبَلَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ».

أخرجه البخارى فى ٨٦- كتاب الحدود: ٧- باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ.

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة فى الحدود

١١٠٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قَرِيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْبَهُمْ كَانُوا،

١٠٩٧ - تقطع فى: أى فى سرقة. ربع دينار: ذهباً.

١٠٩٨ - قطع: أى أمر بقطع يد سارق، بحذف المفعول. فى: أى فى سرقة. مجن: الجبن هو

الترس لأنه يوارى حامله أى يستره.

١١٠٠ - أهمهم: أحزنهم. يجترئ: يتجاسر. حِبُّ: محبوب. أهلك الذين من قبلكم: هم

=

بنو إسرائيل.

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَ كُؤُهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَآيِمُ اللَّهِ !
لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو الهيثم .

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١١٠١ - حديث عمر بن الخطاب . إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا . رَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ :
وَاللَّهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجْمُ
فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصِنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ،
أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٣١ - باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ - حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،

= وايم الله : بوصل الهمزة ، وقد تقطع ، اسم موضوع للقسم .

١١٠١ - آية الرجم : وهى - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة - ثم نسخ لفظها وبقي حكمها .

والرجم فى كتاب الله حق : فى قوله تعالى - أو يجعل الله لهن سبيلا - بين النبي ﷺ أن المراد به رجم
الثيب وجلد البكر ؛ فى مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ذات
يوم ، فلما أسرى عنه ، قال « خذوا عني ، قد جعل لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » . أحصن : تزوج وكان بالغا عاقلا . إذا قامت
البينة : بالزنا بشرطها المقرر فى الفروع . أو كان الحبل : أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبل ، ولم
تذكر شبهة ولا إكراها . الاعتراف : الإقرار بالزنا والاستمرار عليه .

- ١١٠٢

حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
 فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ
 الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢٢ - باب لا يرحم المجنون والمجنونة .

١١٠٣ - حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني . قالوا : جاء رجل إلى النبي ﷺ ،
 فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ؛ فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال :
 صدق ، افض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : « قل » فقال :
 إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا ، فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ؛
 وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ،
 وأن على امرأة هذا الرجم ؛ فقال : « والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله :
 المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ؛ ويا أنيس !

= فهل أحصيت : تزوجت . بالمصلى : مكان صلاة العيد والجنائز . فلما أذلقته الحجارة : أصابته بجدها ،
 وبلغت منه الجهد حتى قلق . بالحرة : موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة .

١١٠٣ - أنشدك الله : أى أقسم عليك بالله . إلا قضيت بيننا بكتاب الله : الجملة من قضيت فى محل
 الحال ، وشرط الفعل الواقع حالا بعد إلا أن يكون مقترنا بقدر ، أو يتقدم ، إلا فعل منفى ، كقوله تعالى -
 وما تأتهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ؛ ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير
 ما أسألك إلا فعلك ، فهى فى معنى كلام آخر . قال ابن الأثير المعنى أسألك وأقسم عليك أن ترفع نشيدتى
 أو صوتى بأن تلبى دعوتى وتجيبنى . وقال ابن مالك فى شواهد التوضيح التقدير ما نشدتك إلا الفعل ؛
 وبتقدير ابن مالك هنا وفى التسميل يحصل شرط الحال بعد إلا ، وقوله بكتاب الله أى بحكم الله . عسيفاً :
 أجيماً . فى أهل : فى خدمة أهل . والذي نفسى بيده : أى وحق الذى نفسى بيده ، فالذى مع صلته وعائده
 مقسم به ، ونفسى مبتدأ وبيده فى محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم . الخادم رد : أى مردود .
 وتغريب عام : المراد أن يخرج فيلبث عاماً ، فيقدر يغرَّب بيغيب أى يغيب عاماً . =

اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمِهَا » فَأَعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائباً عنه .

(٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى

١١٠٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،

فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا تَجِدُونَ فِي

التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَقُضِحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ :

كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ،

فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا

آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَجَمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٦ - باب قول الله تعالى - يعرفونه كما يعرفون أبناءهم - .

١١٠٥ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ،

هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢١ - باب رجم المحصن .

= اغد على امرأة هذا : اذهب إليها متأمراً عليها وحاكماً عليها ، واغد مضمن معنى اذهب لأنهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب ، يقولون رحى إلى فلان وغدوت إلى فلان ، فيعدونهما بإلى بمعنى الذهاب ، فيحتمل أن يكون أتى بـ (على) لفائدة الاستعلاء . فسليها : هل تغفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف أو لا . فإن اعترفت : بالزنا .

١١٠٤ - فى شأن الرجم : فى حكمه . نقضحهم : أى نكشف مساويهم للناس ونبينها . فرأيت الرجل يجنأ . أى يكب .

١١٠٥ - قبل سورة النور . قبل نزولها ، يريد قوله تعالى - الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزل سورة النور ، لأن نزولها كان فى قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، لأن أبا هريرة حضره ، وإنما أسلم سنة سبع ؛ وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

۱۱۰۶ - حدیث اَبی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَّيَنَ زَنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۴ . كتاب البيوع : ۶۶ - باب بيع العبد الزانى .

۱۱۰۷ - حدیث اَبی ہریرۃ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضی اللہ عنہما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عَنِ الْأَمَةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ۳۴ - كتاب البيوع : ۶۶ - باب بيع العبد الزانى

(۸) باب حد الخمر

۱۱۰۸ - حدیث أَنَسٍ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْخَمْرِ ، بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

أخرجه البخارى فى : ۸۶ - كتاب الحدود : ۴ - باب الضرب بالجريد والنمال .

۱۱۰۹ - حدیث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضی اللہ عنہ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ .

أخرجه البخارى فى : ۸۶ - كتاب الحدود : ۴ - باب الضرب بالجريد والنمال .

۱۱۰۶ - فتبين زناها : بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار . ولا يثرب : أى لا يوبخها ولا يقرّعها بالزنا بعد الجلد ، لارتفاع اللوم بالحد . فليبيعها : استحبابا ، أى بعد جلدها حدّ الزنا . ولو بحبل من شعر : وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها ، وقيده بالشعر لأنه الأكثر فى جبالهم .

۱۱۰۷ - عن الأمة : عن حكمها . ولم تحصن : لأنها تحصن نفسها بعفافها . فبيعوها : بعد جلدها . ولو بضيفير فعيل بمعنى مفعول ، أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر ، وهذا على جهة التزهيد فيها .

۱۱۰۹ - فأجد فى نفسى : أى فأحزن عليه . إلا صاحب الخمر : إلا شارب الخمر . وديته : أعطيت ديته لمن يستحقها . لم يسنه : أى لم يقدر فيه حدّا مضبوطا .

(٩) باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ - حديث أبي بردة رضي عنه ، قال : كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يقول : « لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله » .
أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٢ - باب كم التعزير والأدب .

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ - حديث عبادة بن الصّاميت رضي عنه ، وكان شهد بدرا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة : أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال ، وحواله عصابة من أصحابه : « يا أيُّموني على أن لا تُشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا

١١١٠ - فوق عشرة أسواط : فوق ظرف ، وهونمت لمصدر محذوف ، أى جلدا فوق ، وعشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط ، أى فوق ضربات سوط ، كما تقول ضربته عشرة أسواط ، أى ضربات بسوط ، فأقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك .

١١١١ - شهد بدرا : أى وقعها ، فالنصب بقوله شهد ، وليس مفعولا فيه . وهو أحد النقباء : جمع نقيب وهو الناظر على القوم ، وضمينهم وعريفهم ، وكانوا اثني عشر رجلا . عصابة : ما بين العشرة إلى الأربعين . ولا تقتلوا أولادكم : خصمهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق ، أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم ، وهو الوأد وهو أشنع القتل ، أو أنه قتل وقطيعة رحم ، فصرف العناية إليه أكثر . بهتان : أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار . تفترونه : من الافتراء أى تختلقونه . بين أيديكم وأرجلكم : أى من قبل أنفسكم ، فكفى باليد والرجل عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما ؛ والمعنى لا تأتوا بهتان من قبل أنفسكم ، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدي والأرجل ، ثم يبرزه بلسانه ، أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا مواجهة . ولا تعصوا في معروف : وهو ما عرف من الشارع حسنه أمرا ونهيا . فعوقب به في الدنيا : أى بأن أقيم عليه الحد .

مُتَّ سَتْرَهُ اللهُ ، فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ حَاقَبَهُ . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١١ - باب حدثنا أبو اليمان .

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبير جبار

١١١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ،
وَالْبِيرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٦ - فى الركاى الخمس .

١١١٢ - العجماء : أى البهيمة ، لأنها لا تتكلم . جبار : أى هدر غير مضمون ، ولا بد من تقدير ،
إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرًا والمقدر هو الجرح ؛ والمراد أنها إذا انفلقت وصدمت إنسانا
فأتلفته ، أو أتلقت مالا فلا غرم على مالكها ، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ، سواء أتلفته ليلا أو
نهارا ، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها ؛ وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا
أو غاصبا ، وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها . والبير : يحفرها الرجل فى ملكه ، أو فى موات
فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك ؛ أما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك
غيره بغير إذنه فيتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها . والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف غير
الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر . والمعدن : إذا حفره فى ملكه أو فى موات أيضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه إنسان أو انهار على حفره . وفى الركاى : دفن الجاهلية . الخمس : فى عطف الركاى على المعدن دلالة
على تغايرها ، وأن الخمس فى الركاى لا فى المعدن .

٣٠ - كتاب الأفضية

(١١١٣ - ١١٢٢) حديث

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣ - حديث ابن عباس . إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَا فِي كَفِّهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ » ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ - فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ٣ - باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

١١١٤ - حديث أم سامة بنت أبي سفيان ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ ،

١١١٣ - الحجرة : الموضع المنفرد من الدار . بإشفاً : آلة الخرز للإسكاف . فادعت على الأخرى : أنها أنفذت الإشفى في كفها . لو يعطى الناس بدعواهم : أي بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم . لذهب دماء قوم وأموالهم : ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ؛ ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجرد إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها ، وبطلان اللازم ظاهر وهو ظلم . ذكروها بالله : أي خوفوا المرأة الأخرى ، المدعى عليها ، من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف . فاعترفت : بأنها أنفذت الإشفى في كف صاحبته . اليمين على المدعى عليه : أي إذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه .

١١١٤ - يباب حجرتي : التي هي سكن أم سلمة . إنما أنا بشر : أتى به لرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ، فيطلع على البواطن ، ولا يخفى عليه المعلوم ، ونحو ذلك ؛ فأشار إلى أن =

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ؛
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٦ - باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعمله .

(٤) باب قضية هند

١١١٥ - حديث عائشة ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَالِدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .

فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه
ما يكفيها وولدها بالمعروف .

١١١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ،
ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ،

= الوضع البشرى يقتضى أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها ، فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه
عن حقائق الأشياء ؛ فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طراً عليه
ما طرأ على سائر البشر . فأقضى له بذلك : الذى سمعته منه . قطعة من النار : أى طائفة منها ؛ أى من قضيت
له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام ، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار ، فوضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به .

١١١٥ - رجل شحيح : بخيل مع الحرص ، فالشح أهم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال ،
والشح بكل شيء ؛ وقيل الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم . خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف :
أى من ماله ، وبالمعروف ، يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله آكلة بالمعروف ، أو متلبسة
بالمعروف فتكون الباء بـ الحال .

١١١٦ - خباء : خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان . =

قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».
أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة .

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات ،

وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧ - حديث المغيرة بن شعبة ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ - كتاب الاستقراض : ١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال .

= وأيضا : ستردين من ذلك وليتمكن الإيمان من قلبك ، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن بفضه . مسيك : أى بجمل صحيح . حرج : إثم لا أراه بضم الهمزة أى الإطعام . إلا بالمعروف : أى بقدر الحاجة دون الزيادة .

١١١٧ - عقوق الأمهات : وكذا حرم عقوق الآباء ، وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ، لضعفهن ، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه . وواد : دفن البنات : أحياء حين يولدن ، وكان أهل الجاهلية يفعاون ذلك كراهية فيهن . ومنع : أى وحرّم عليكم منع الواجبات من الحقوق . وهات : بالبناء على الكسر ، فعل أمر من الإبتاء أى وحرّم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفته ، ويأخذ رفتهم . وكره لكم قيل وقال : مما يتحدث به من فضول الكلام . وكثرة السؤال : فى العلم للاستحان وإظهار المراء ، أو مسألة الناس أموالهم أو عمالهم . وإضاعة المال : أى السرف فى إنفاقه كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع .

(۶) باب بیان أجر الحاکم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

۱۱۱۸ - حدیث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حکم الحاکم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حکم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ». .
أخرجه البخاری فی : ۹۶ - کتاب الاعتصام : ۲۱ - باب أجر الحاکم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

(۷) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

۱۱۱۹ - حدیث أبي بكر، أنه كتب إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فأني سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يقضين حکم بين اثنين وهو غضبان ». .

أخرجه البخاری فی : ۹۳ - کتاب الأحكام : ۱۳ - باب هل يقضي الحاکم أو يفتي وهو غضبان .

(۸) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

۱۱۲۰ - حدیث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أخذت

في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ». .

أخرجه البخاری فی : ۵۳ - کتاب الصلح : ۵ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود .

۱۱۱۸ - إذا حکم الحاکم فاجتهد: أي إذا أراد الحاکم أن يحکم فمعد ذلك يجتهد، لأن الحاکم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحکم قبل الاجتهاد اتفاقاً؛ ويحتمل أن تكون الفاء في قوله (فاجتهد) تفسيرية لاتعقيبية . ثم أصاب: بأن وافق ما في نفس الأمر من حکم الله . فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . وإذا حکم فاجتهد: أي إذا أراد أن يحکم فاجتهد . ثم أخطأ: بأن وقع ذلك بغير حکم الله . فله أجر: واحد، وهو أجر الاجتهاد فقط .

۱۱۱۹ - بسجستان: إحدى مدن العجم وهي خلف کرمان مسيرة مائة فرسخ، منها أربعون مفازة ليس بها ماء وهي إلى ناحية الهند . حکم: أي حاکم . وهو غضبان: لأن الغضب قد يتجاوز بالحاکم إلى غير الحق، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين، ومرض مؤلم، وخوف مزعج، وفرح شديد، وغلبة ناس، وهم مضجر، ومدافعة حدث، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر؛ وافتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته .

۱۱۲۰ - في أمرنا: في ديننا . ما ليس فيه: مما لا يوجد في كتاب ولا سنة . فهو رد: من باب إطلاق

المصدر على اسم المفعول، أي فهو مردود أي باطل غير معتد به .

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنيك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنيك ؛ فتحكما كمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ؛ فخرجتا على سليمان بن داود ، فأخبرتااه . فقال : اثبوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى . »

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٠ - باب قول الله تعالى - ووهبنا لداود سليمان - .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اشترى رجل من رجل عقارا له ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب . وقال الذي له الأرض : إنما بعثك الأرض وما فيها ؛ فتحكما إلى رجل . فقال الذي تحكما إليه : ألكما ولد؟ قال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ؛ قال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقوا . »

أخرجه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

١١٢١ - فقضى به : بالولد الباقي . للكبرى : للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها ، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة . فقضى به للصغرى : لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفقها ، ولم يلتفت إلى إقرارها أنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، بخلاف الكبرى .

١١٢٢ - عقارا : قال القاموس هو المنزل والقصر أو المهدم منه ، والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ، ونضده الذي لا يتبدل إلا في الأعياد ونحوها ؛ والمراد به هنا الدار . ولم أبتع : لم أشتري . ألكما ولد : المراد الجنس ، والمعنى : الكل منكما ولد . أنكحوا : أنما والشاهدان . وأنفقوا : أنما ومن تستعينان به كالوكيل . على أنفسهما منه : أي على الزوجين من الذهب .

۳۱ - كتاب اللقطة

(۱۱۲۳ - ۱۱۲۸) حديث

۱۱۲۳ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

أخرجه البخاري في : ۴۲ - كتاب المساقاة : ۱۲ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار .

۱۱۲۴ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ ، فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فقال : « عرفها حولا » فعرقتها حولا ،

۱۱۲۳ - اللقطة : هي لغة الشيء الملقوط ، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم ، غير محرز ولا ممنوع بقوته . عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه . ووكاءها : الخيط الذي يشد به الوعاء ؛ ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه ، وأن لا يختلط بماله . وإلا : بأن لم يجي صاحبها . فشأنك بها : أي تملكها ، وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف . هي لك : إن أخذتها وعرقتها ولم تجد صاحبها . أو لأخيك : صاحبها إن جاء . أو للذئب : يأكلها إن تركتها ولم يجي صاحبها . مالك ولها : استفهام إنكارى أي مالك وأخذها . معها سقاؤها : أي والحال أنها معها سقاؤها ، والسقاء جوفها ، فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ؛ أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها ، أو أراد أنها أجد البهائم على العطش . وحذاؤها . أي خفها . ترد الماء وتأكل الشجر : فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية ، فشبها النبي ﷺ بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره . حتى يلقاها ربها : أي مالِكها ؛ والمراد بهذا ، النهي عن التعرض لها ، لأن الأخذ إنما هو للحفاظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ العين القيمة ، وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة ، وما يسر لها من الأكل والشرب .

۱۱۲۴ - فعرقتها حولا : أي فلم أجد من يعرفها .

ثُمَّ آتَيْتُ ، فَقَالَ : « عَرَّفَهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ آتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « عَرَّفَهَا حَوْلًا »
فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ آتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : « اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى
لا يأخذها من لا يستحق .

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

١١٢٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ،
فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً
أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٨ - باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن .

(٣) باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ - حديث أبي شريح العدوى ، قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ،
حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ،

= وإلا : بأن لم يجي . استمتع بها : قال ابن مالك ، فى هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف
شرط إن الثانية وحذف الفاء من جوابها ؛ والأصل ، فإن جاء صاحبها أخذها ، أو نحو ذلك ؛ وإن لا يجي
فاستمتع بها .

١١٢٥ - مشربته : أى موضعه المصون لما يخزن فيه ، كالغرفة . خزانته : مكانه أو وعاؤه الذى يخزن
فيه ما يريد حفظه . أطعماتهم : المراد اللبن ، فشبّه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى ، فى ضبطها الألبان على
أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره . فلا يحلبن أحدا ماشية أحد إلا بإذنه : فيه النهى عن أن
يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أعلى منه .

- ١١٢٦

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ
صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

١١٢٧ - حديث أبى شريح الكعبى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،
فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .

١١٢٨ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ

لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ
فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

== جائزته : مفعول ثان ليكرم ، لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة العطاء .
والضيافة ثلاث أيام : باليوم الأول ، أو ثلاثة بعده ، والأول أشبه ؛ قال الخطابى أى يتكلف له يوماً وليلة
فيتحفه ويزيده فى البر على ما يحضره فى سائر الأيام ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر ، فإذا مضت
الثلاثة فقد قضى حقه . فهو صدقة عليه : فى التعبير بالصدقة تنفير عنه ، لأن كثيراً من الناس يأثقون غالباً
من أكل الصدقة . فليقل خيراً أولي صمت : يعنى أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتكلم قبل كلامه ، فإن علم أنه
لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحاً فالسلامة فى السكوت
لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه .

١١٢٧ - أن يتوى : أى يقيم . حتى يخرجه : من الحرج وهو الضيق ، ويستفاد من قوله حتى يخرجه

أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد ، بأن يختار المضيف إقامة الضيف ، أو يغلب على ظن الضيف أن
المضيف لا يكره ذلك .

١١٢٨ - لا يقرونا : أى لا يضيفوننا . نخذوا منهم حق الضيف : أى خذوا من مالهم ، وظاهره

الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهراً .

۳۲ - كتاب الجهاد

(۱۱۲۹ - ۱۱۹۲) حديث

(۱) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

من غير تقدم الإعلام بالإغارة

۱۱۲۹ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

أخرجه البخارى فى : ۴۹ - كتاب العتق : ۱۳ - باب من ملك من العرب رقيقا .

(۳) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

۱۱۳۰ - حديث أبى موسى ومعاذ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا » .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۶۰ - باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

۱۱۲۹ - بنى المصطلق : بطن من خزاعة ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر . وهم غارون : جمع غار أى غافلون أى أخذهم على غرة . فقتل مقاتلتهم : أى الطائفة الباغية . جويرية : بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه ؛ وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس ، وكاتبته نفسها ففضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها . ۱۱۳۰ - يسرا : من اليسر . وتطاوعا : أى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما ، وحينئذ تقع العدواة والحاربة بينهم .

۱۱۳۱ - حديث أنس ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفُرُوا » .

أخرجه البخارى فى : ۳ - كتاب العلم : ۱۱ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعة والعلم كى لا ينفروا .

(۴) باب تحريم الغدر

۱۱۳۲ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاؤُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَيْقَالٌ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

أخرجه البخارى فى : ۷۸ - كتاب الأدب : ۹۹ - باب ما يدعى الناس بأبائهم

۱۱۳۳ - حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِكْلٌ غَادِرٍ لُؤَاؤُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۸ - كتاب الجزية : ۲۲ - باب إثم الغادر للبر والفاجر .

(۵) باب جواز الخداع فى الحرب

۱۱۳۴ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۵۷ - باب الحرب خدعة .

۱۱۳۵ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً .

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۵۷ - باب الحرب خدعة .

۱۱۳۱ - وبشروا : أمر من البشارة وهى الإخبار بالخير ، نقيض الندارة . ولا تنفروا : أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد .

۱۱۳۵ - وذلك فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وخطبان واليهود ، قاله الواقدي ؛ وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ؛ وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

(۶) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

۱۱۳۶ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: « لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا ».

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۵۶ - باب لا تمنوا لقاء العدو .

۱۱۳۷ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . كتب إلى عمر بن عبد الله، حين خرج إلى الحرورية، أن رسول الله صلوات الله عليه فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام فى الناس فقال: « أيها الناس! لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلل الشيوف » ثم قال: « اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم ».

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۵۶ - باب لا تمنوا لقاء العدو .

(۸) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

۱۱۳۸ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن امرأة وجدت، فى بعض مغازى النبي صلوات الله عليه، مقولة: « فأنكر رسول الله صلوات الله عليه قتل النساء والصبيان ».

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۴۷ - باب قتل الصبيان فى الحرب .

۱۱۳۶ - لا تمنوا: بحذف إحدى التاءين . فاصبروا: لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر .

۱۱۳۷ - حتى مالت الشمس: عن خط وسط السماء . لا تمنوا: بحذف إحدى تاءى تمنوا، فإن قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة؟ أجيب بأن المرء لا يدرى ما يؤول إليه الحال، أو النهى لما فى التمنى من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو؛ وتمنى الشهادة ليس مستلزما لتمنى لقاء العدو . وسلوا الله العافية: من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه، لأن أعافى فأشكر خير من أن أبلى فأصبر . فاصبروا: أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم، فالصبر فى القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل . منزل الكتاب: الفرقان، أو سائر الكتب السماوية . ومجرى السحاب: بزول الغيث بقدرته . وهازم الأحزاب: وحده، إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

(۹) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

۱۱۳۹ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ،
وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . قَالَ :
« هُمْ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۴۶ - باب أهل الدار يبيتون فيمصاب الولدان والذرارى .

(۱۰) باب جواز قطع أشجار الكفار ومحريقها

۱۱۴۰ - حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ،
وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، فَتَزَلَّتْ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ - .
أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۱۴ - باب حديث بنى النضير .

(۱۱) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

۱۱۴۱ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيُّ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْنِيَ بِهَا

۱۱۳۹ - بالأبواء : من عمل الفرع من المدينة ، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا ، وسميت بذلك لتبوى السيول بها . بودان : قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وهى أيضا
من عمل الفرع . أهل الدار : أى الحريمين . يبيتون : أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة .
هم : أى النساء والذرارى . منهم : أى من أهل الدار من المشركين ؛ وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد
إليهم ، بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا .

۱۱۴۰ - وقطع : أى الأشجار ، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه . وهى البؤيرة : موضع
نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة . من لينة : اللينة هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ،
وقيل كل الأشجار لئنها ، وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا . فبإذن الله : أى قطعها وتركها بمشيئته .
۱۱۴۱ - غزا نبي : أى أراد أن يغزو . ملك بضع امرأة : أى عقد نكاح امرأة . يدنى بها : أى
يدخل عليها وتزف إليه .

وَلَمَّا يَبْنِي بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! اجْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَجَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَأْكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا.»

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٨ - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم.

(۱۲) باب الأنفال

١١٤٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

= ولا بين بها : أى والحال أنه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالباً بها ، فيشتغل عما هو عليه من الطاعة ، وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول . اشترى غنماً : أى حوامل . أو خلفات : جمع خلفه وهى الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق . ولادها : مصدر ولد يلد ولادا وولادة ؛ والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بإبجاز ما تركوه معوقا . صلاة العصر : أى وقت صلاة العصر . إنك مأمورة : أمر تسخير بالغروب . وأنا مأمور : أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك . فجبست : أى ردت على أدرأجها ، أو وقفت أو بطئت حركتها . غلولا : أى سرقة من الغنيمة ؛ قال العلامة ابن المنير جعل الله علامة الغلول إزاق يد الغال ، وألهم ذلك يوشع ، فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة . ثم أحل الله لنا الغنائم : خصوصية لنا ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر .

١١٤٢ - قبل نجد : أى جهتها . سهامهم : جمع سهم ، أى نصيب كل واحد . ونفلوا : أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

۱۱۴۳ - حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

أخرجه البخاری فی : ۵۷ - کتاب فرض الخمس : ۱۵ - باب ومن الدلیل علی أن الخمس لنواب المسلمین .

(۱۳) باب استحقاق القاتل سلب القتل

۱۱۴۴ - حدیث أبی قتادة رضی اللہ عنہ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ .

فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَدْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَدْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِي عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

۱۱۴۴ - حنین : واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة . جولة : أى تقدم وتأخر .

علا رجلا : أى ظهر عليه وأشرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه . جبل عاتقه : عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، أو ما بين العنق والمنكب . وجدت منها ریح الموت : أى وجدت منه شدة كشدة الموت . ما بال الناس : أى منهزمين . قال أمر الله : أى قضاؤه ، والمراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقة للمتقين . فله سلبه : وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ، ومعه ، من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول ، أى مسلوب .

الصِّدِّيقُ رضي الله عنه : لَهَا اللهُ ، إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ صلوات الله وسلامته عليه ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاري في : ۵۷ - كتاب فرض الخمس : ۱۸ - باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه .

۱۱۴۵ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمَّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله وسلامته عليه ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ . فَغَمَزَنِي الْآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا . فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي . فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ،

= لَهَا اللهُ : لفظ الجلالة هنا مجرور لأن (ها) التنبية عرض عن واو القسم ؛ وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وإن جر ما بعدها بمقدر لم يلفظ به ، كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ، و (لا) للنفي ، والمعنى لا والله . لا يعمد : أي لا يقصد النبي صلوات الله وسلامته عليه . إلى أسد : أي إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد . عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه : أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله ، أي بسببهما ، كقوله تعالى - وما فعلته عن أمري - أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لأوليائه ، أو يقاتل لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا . صدق . أي أبوبكر . فابتعت : أي اشتريت . مخرفا : أي بستنا ، لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني . في بني سلمة : قوم أبي قتادة ، وهم بطن من الأنصار . تأثلته : أي تكلفت جمعه .

۱۱۴۵ - أضلع : أي أشد وأقوى . لا يفارق سوادى سواده : أي لا يفارق شخصي شخصه . الأعجل منا : أي الأقرب أجلا . فلم أنشب : فلم ألبث . يجول في الناس : أي يضطرب في المواضع ، لا يستقر على حال . فابتدراه بسيفيهما : أي سبقاه مسرعين .

فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ »
 قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ؛ فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ
 فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : « كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ » وَكَانَا مُعَاذَ
 ابْنِ عَفْرَاءَ ، وَمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا
 فله سلبه .

(١٥) باب حكم النفي

١١٤٦ - حديث عمر رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ،
 وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، عُدَّةً
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب الجهاد والسير : ٨٠ - باب المجن من يترس بترس صاحبه .

١١٤٧ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحُدَيْثَانَ النَّصْرِيِّ ،
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، دَعَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَهُمْ . فَلَبِثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ

= فنظر في السيفين : ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب
 لمن كان أبلغ ، ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك . لمعاذ بن عمرو : لأنه هو الذي أئخفه .

١١٤٦ - بني النضير : بطن من اليهود . مما أفاء الله : مما أعاده الله . لم يوجف المسلمون عليه :
 لم يعملوا في تحصيله ، والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حصل ذلك بما نزل عليهم
 من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبته رسول الله ﷺ . فكانت لرسول الله ﷺ خاصة : أي
 فالأمر مفوض إليه يضعها حيث شاء ، فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها . السلاح : الشامل للمجن
 وغيره من آلات الحرب . والكراع : أي الخيل . عدة : أي استعدادا .

= ١١٤٧ - هل لك في عثمان : أي هل لك رغبة في دخول عثمان .

فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ يَدَيَّ
 وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ
 عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ يَدَيْهِمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ.
 فَقَالَ عُمَرُ: اتَّعِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟
 قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ،
 إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّفْيِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ،
 فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ - وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...
 إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ، وَاللَّهِ! مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ،
 وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَا كُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا،
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
 فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ. ثُمَّ تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ،
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَيْدٌ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ
 كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوُفِيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ،
 فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ

= من بني النضير: أي جعله له فيثا خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب. اتعدوا: أي
 لاتعجلوا. أنشدكم: أسألكم. على رسوله منهم: من بني النضير. فكانت هذه: بنو النضير.
 ما احتازها: أي ما جمعها. فيجعله مجعل مال الله: في السلاح والكرراع ومصالح المسلمين.

بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .
 ثُمَّ جِئْتُمَانِي كَلَامًا وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا)
 فَقُلْتُ لَكُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَلَمَّا بَدَأَ لِي
 أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ ، قُلْتُ : إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ،
 لَسَمَلَانٍ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ،
 وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي . فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ . أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي
 قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقِضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ
 حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُ مَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمْاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١٤ - باب حديث بنى النضير .

(١٦) باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة

١١٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » ؟

أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٣ - باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة .

١١٤٩ - حديث عائشة ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ
 وَمَا بَقِيَ مِنْ مَخْصٍ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ،
 مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ » وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا

= فلما بدالى : أى ظهر . منذ وليت : أى الخلافة .

١١٤٩ - بالمدينة : نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم . وفدك : مما صالح أهلها على نصف أرضها .

مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَأَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفْنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَأَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْ أُتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَّةٌ لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتِهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ ! لَا تَيْتَنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سِاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى ، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَصِيبًا . حَتَّى فَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ .

= فوجدت : أى غضبت . ولم يؤذن : أى لم يعلم . استنكر على وجوه الناس : لأنهم قصرُوا عن ذلك الاحترام ، لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر ، وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله . بها وتساية خاطرها . لمحضر عمر : مصدر ميمي بمعنى الحضور . وما عسيتهم أن يفعلوا بي : قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية ، فإن (عسى) في هذا الكلام قد تضمنت معنى (حسب) وأجريت مجراها ، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ، ونصبت (أن يفعلوا) تقدير أعلى أنه مفعول ثانٍ ، وكان حقه أن يكون عاريا من (أن) كما لو كان بعد (حسب) ولكن جيء بـ (أن) لئلا تخرج عسى بالكيفية عن مقتضاها ، ولأن (أن) قد تسدّ بصلتها مسدّ مفعولى (حسب) ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلا منه ، وسادة مسدّ ثانى مفعولها ؛ قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب ، والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي ؛ وهو وجه حسن . لم ننفس عليك : لم نحسدك على الخلافة . استبددت علينا في الأمر : أى لم تشاورنا في أمر الخلافة . نصيبا : أى من المشاورة .

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ
 أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلْ فِيهَا
 عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيُّ
 لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَمَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ ،
 وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ
 عَلِيُّ ، فَمَظَّمْ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ،
 وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ،
 فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ
 قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١١٥٠ - حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ابْنَةُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا
 مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » . فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَجَرَتْ
 أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

= شجر بيني وبينكم : أي فيه التنازع والاختلاف . فلم آل : لم أقصر . نفاسة : أي حسدا . وكان
 المسلمون إلى علي قريبا : أي كان ودّهمله قريبا . حين راجع الأمر المعروف : هو الدخول فيما دخل الناس فيه
 من المبايعه .

١١٥٠ - مما أفاء الله عليه : وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاب ، أي
 إسراع خيل ، أو ركاب أو نحوها من جزية ، أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره ، أو صلحوا عليه بلا قتال ؛
 وسمى فينا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين .

قَالَتْ : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَزِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَاكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ . فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ۵۷ - كتاب فرض الخمس : ۱ - باب فرض الخمس .

۱۱۵۱ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَنْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۵ - كتاب الوصايا : ۳۲ - باب نفقة القيم للوقف .

وفدك : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت له ﷺ خاصة . وصدقته بالمدينة : أى نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة ، وكانت قريبة من المدينة ؛ ووصية مخيريق يوم الأحد ، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ؛ وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وحقه من الفء من أموال بنى النضير ، وثلاث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صلح اليهود ، وحصنان من حصون خيبر ، الوطيح والسلام ، حين صلح اليهود ، ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة . أن أزيغ : أى أن أميل عن الحق إلى غيره . التى تعروه : التى تنزل به . ونوائبه : الحوادث التى تصيبه .

۱۱۵۱ - بعد نفقة نساءى : أى لأنهن فى معنى المعتدات ، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً ، فجرت لهن النفقة ، وتركت حججهن لهن يسكنها . ومثونة عاملى : هو القيم على الأرض ، أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام .

(۱۹) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

۱۱۵۲ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فقال : عندي خير يا محمد ! إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت . حتى كان الغد . ثم قال له : « ما عندك يا ثمامة ؟ » قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكرك . فتركه حتى كان بعد الغد . فقال : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فقال : عندي ما قلت لك . فقال : « أطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . يا محمد ! والله ! ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي . والله ! ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي . والله ! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيالك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشّره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر . فلما قدم مكة ، قال له قائل : صبوت . قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ، والله ! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في : ۶۴ - كتاب المغازي : ۷۰ - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال .

۱۱۵۲ - قبل نجد : أي جهتها . إن تقتلني تقتل ذا دم : أي إن تقتل من عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه ، فلا عيب عليك في قتله ، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على نغامة الأمر . إلى نجل : أي إلى ماء مستنقع . وإن خيالك : أي فرسانك . صبوت : أي خرجت من دين إلى دين . قال لا والله ولكن أسلمت : وهذا من أسلوب الحكيم ، كأنه قال ما خرجت من الدين ، لأنكم لستم على دين فأخرج منه ، بل استحدثت دين الله .

(۲۰) باب إجلاء اليهود من الحجاز

۱۱۵۳ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بينما نحن في المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « انطلقوا إلى يهود » . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم : « يا معشر يهود ! أسلموا تساموا » فقالوا : قد بلغت ، يا أبا القاسم ! فقال : « ذلك أريد » . ثم قالها الثانية . فقالوا : قد بلغت ، يا أبا القاسم ! ثم قال الثالثة ؛ فقال : « اعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وإني أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله » .

أخرجه البخاري في : ۸۹ - كتاب الإكراه : ۲ - باب في بيع السكره ونحوه في الحق وغيره .

۱۱۵۴ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : حاربت النضير وقرينة ، فأجلى بني النضير وأقر قرينة ومن عليهم ، حتى حاربت قرينة ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم ، لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فآمنهم وأسلموا . وأجلى يهود المدينة كلهم ، بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهود المدينة .

أخرجه البخاري في : ۶۴ - كتاب المغازي ۱۴ - باب حديث بني النضير .

۱۱۵۳ - بيت المدراس : موضع قراءتهم التوراة ، وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص . أن أجليكم : أي أن أخرجكم من الأرض .

۱۱۵۴ - حاربت النضير وقرينة : أي النبي صلى الله عليه وسلم . فأجلى بني النضير : أخرجهم من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم . حتى حاربت قرينة : فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم . إلا بعضهم : أي بعض بني قرينة .

(۲۲) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن

على حكم حاكم عدل أهل للحكم

۱۱۵۵ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ، هو ابن معاذ ، بعث رسول الله ﷺ ، وكان قريبا منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيديكم » فجاء يجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبي الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۶۸ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل .

۱۱۵۶ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرق ، رماه في الأكل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار ، فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعت ، أخرج إليهم . قال النبي ﷺ : « فإين ؟ » فأشار إلى بني قريظة ،

۱۱۵۵ - لما نزلت بنو قريظة : القبيلة المشهورة من اليهود ، من قلعهم . على حكم سعد : هو ابن معاذ ، وكان عليه الصلاة والسلام قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فحكم فيهم سعد بن معاذ ، وكان قد رمى في غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكل . فجاء على حمار : ومعه قومه من الأنصار ، وقد وطؤوا له بوسادة من آدم ، وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك ، فقال لهم لقد أن سعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان رجلا جسيما . أن تقتل المقاتلة : وهم الرجال . وأن تسبي الذرية : أي النساء والصبيان . بحكم الملك : بكسر اللام ، أي بحكم الله .

۱۱۵۶ - سعد : هو ابن معاذ الأنصاري . الأكل : عرق في وسط الذراع ، في كل عضو منه شعبة ،

=

إذا قطع لم يرق الدم .

فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقُولَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ ، وَأَنْ تَقْسَمَ أَمْوَالَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٠ - باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

١١٥٧ - حديث عائشة ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ

أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ ؛ اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِهِ . فَلَمْ يَرِعْهُمْ ، وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَا تَيْنًا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٠ - باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

= فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فحاصروهم بضع عشرة ليلة ، حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم ويخرجوا مستقتلين ، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت ؛ فقالوا لا تؤمن ، ولا نستحل السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؛ فأرسلوا إلى أبى لباية بن عبد المنذر ، وكانوا حلفاءه ، فاستشاروه فى النزول على حكم النبى ﷺ ، فأشار إلى حلقه ، يعنى الذبح ، ثم ندم فتوجه إلى المسجد النبوى فارتبط به حتى تاب الله عليه .

١١٥٧ - فافجرها : أى جراحته ، وقد كادت أن تبرا . من لبتة : أى من موضع القلادة من صدره ، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر منه . فلم يرعهم : أى لم يفرع أهل المجلس . من بنى غفار : أى لرجل أو من خيام بنى غفار . إلا الدم : الخارج من جرح سعد . من قبلكم : أى من جهتكم . يغدو : يسيل . فمات منها : أى من تلك الجراحة .

(۲۳) باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

۱۱۵۸ - حديث ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ لنا ، لما رجع من الأحزاب :

« لا يُصَلِّينَ أَحَدُهُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ .

فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعْتَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

أخرجه البخاري في : ۱۲ - كتاب صلاة الخوف : ۵ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء .

(۲۴) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أشجار وثمر

حين استغنوا عنها بالفتوح

۱۱۵۹ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة ،

وليس بأيديهم ، يعني شيئاً ؛ وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار . فقاسمهم الأنصار

على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ، ويكفوهم العمل والمؤونة ؛ وكانت أمه ،

أم أنس ، أم سليم ، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس

رسول الله ﷺ عذاقا ، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته ، أم أسامة بن زيد .

۱۱۵۸ - لما رجع من الأحزاب : غزوة الخندق ، سنة أربع ، إلى المدينة ، ووضع المسلمون

السلاح ، وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام : ما وضعت الملائكة السلاح بعد ، وإن الله يأمرك أن تسير

إلى بني قريظة فإني عائد إليهم . بني قريظة : فرقة من اليهود . لانصلي حتى تأتيها : عملا بظاهر قوله ، لا يصلين

أحد ؛ لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع ، فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن

عذر بدليل أمرهم بذلك . وقال بعضهم بل نصلي : نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ . لم يرد منا ذلك .

والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لزمه ، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة ،

كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدركم وقتها قبل أن تصلوا إليها ، فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة

ووجوب الإسراع ، فصلوا ركبانا ، لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع .

۱۱۵۹ - عذاقا : جمع عذق ، النخلة نفسها ، أو إذا كان حملها موجودا ؛ والمراد ثمرها . فأعطاهن :

أي النخلات .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاجِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمَّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

أخرجه البخارى فى : ۵۱ - كتاب الهبة : ۳۵ - باب فضل المنيحة .

۱۱۶۰ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ . وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ؛ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي ، تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُعْطِيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا . أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَكَ كَذَا » وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

أخرجه البخارى فى ۶۴ - كتاب المغازى : ۳۰ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

(۲۵) باب أخذ الطعام من أرض العدو

۱۱۶۱ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، قال : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَزَرَوْتُ لِأَخِي ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ۵۷ - كتاب فرض الخمس : ۲۰ - باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب .

= من حائطه : أى بستانه .

۱۱۶۰ - النخلات : أى ثمرها ، من عقاره ، هدية أو هبة ليصرفها فى نوائبه . حتى افتتح قريظة والنضير : ردها إليهم لاستغنائهم عن تلك ، ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة . فأسأله : أن يرد إليهم النخل كلاً : أى ارتدع عن هذا . وقد أعطانيها : ملكا لرقبتها ، قائته على سبيل الظن .

۱۱۶۱ - فزوت : أى وثبت مسرعاً .

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام

١١٦٢ - حديث أبي سفيان . عن ابن عباس ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ يَدِينِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هُمُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَتَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بِتَرْجَمَانِهِ ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَإِيْمُ اللَّهِ ! لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَى الْكَذِبِ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيمَكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

١١٦٢ - في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ : مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين . هرقل : الملقب قيصر ، عظيم الروم . عظيم بصرى : هو الحارث بن أبي شمر الغساني . فدخلنا على هرقل : الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف : أي فبجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه . بترجمانه : الذي يفسر لغة بلغة . فإن كذبتني : أي نقل إلى الكذب . فكذبوه : يتعدى إلى مفعول واحد ، والمخفف إلى مفعولين ، تقول كذبتني الحديث ، وهذا من الغرائب . لولا أن يؤثروا على الكذب : أي لولا أن يرووا ويحكوا عن الكذب ، وهو قبيح . =

سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُمُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِيهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا. فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فِيْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلِيْكُمْ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا. فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ

= سَخَطَةٌ: مفعولا لأجله أو حالا، أي هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا. سجالا: أي نوبا، أي نوبة له ونوبة لنا. يصيب منا ونصيب منه: قد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر، فأصاب المسلمون منهم؛ وفي أحد، فأصاب المشركون من المسلمين؛ وفي الخندق، فأصيب من الطائفتين ناس قليل. فقلت: أي في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً.

أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ
يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ
وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُ أَظْنُهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ
لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ
فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ،
فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ... إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمَرَ بِنَا
فَأَخْرَجْنَا .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ
مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٣ - سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ٤ - بَابِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ .

= وَالصَّلَاةُ : لِلأَرْحَامِ . وَالْعَفَافُ : أَيِ الشُّكْفِ عَنِ الْحَارِمِ . أَخْلَصَ : أُصِلَ . بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ : أَيِ بِالْكَلِمَةِ
الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ . الْأَرِيسِيِّينَ : أَيِ الزَّرَّاعِينَ ، نَبَّهَ بِهِمْ عَلَى جَمِيعِ الرِّعَايَا ؛ وَقِيلَ
الْأَرِيسِيِّينَ يَنْسَبُونَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرِيسَ ، رَجُلٍ كَانَ تَعَظَّمَهُ النَّصَارَى ، ابْتَدَعَ فِي دِينِهِ أَشْيَاءَ مُخَالَفَةً لِدِينِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ : أَيِ فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَاشْهَدُوا أَنَّهُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى
الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ . لَقَدْ أَمَرَ . عَظُمَ . أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ : كُنْيَةُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ ،
الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيِّ . بَنِي الْأَصْفَرِ : وَهُمْ الرُّومُ .

(۲۸) باب في غزوة حنين

۱۱۶۳ - حديث البراء ، وسأله رجل : أكنتم فررتم يا أبا عمارة ! يوم حنين ؟ قال : لا ، والله ! ما ولي رسول الله ﷺ ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح ، فأتوا قوما رماة ، جمع هوازن وبني نصر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون . فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ ، وهو على بغلته البيضاء . وابن عمه ، أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به ؛ فنزل واستنصر ؛ ثم قال : « أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب » . ثم صف أصحابه .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۹۷ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر .

۱۱۶۴ - حديث البراء ، وسأله رجل من قيس : أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال : لکن رسول الله ﷺ لم يفر . كانت هوازن رماة ، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبننا على الغنائم ، فاستقبلنا بالسهم . ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان أخذ بزمامها ، وهو يقول : « أنا النبي لا كذب » . أخرجه البخاري في : ۶۴ - كتاب المغازي : ۵۴ - باب قول الله تعالى - ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم .

۱۱۶۳ - وأخفاؤهم : الذين ليس معهم سلاح يثقلهم . حسرا : الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر . ليس بسلاح : أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح ، فاسم ليس مضمرة . جمع هوازن : بدل من قوما . وبني نصر : قبيلة من بني أسد . ما يكاد يسقط لهم سهم : في الأرض من جودة رميهم . فرشقوهم رشقا : رموهم بالنبل . فأقبلوا : أي المسلمون . واستنصر : أي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب . لا كذب : أي فليست بكاذب في قولي حتى أنهزم .

۱۱۶۴ - لم يفر : بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم ، علي والعباس بن بديه ، وأبو سفيان بن الحرث أخذ بالعنان ، وابن مسعود من الجانب . انكشفوا : أي انهزموا . فأكبننا : أي وقفنا . فاستقبلنا : أي استقبلهم هوازن .

(۲۹) باب غزوة الطائف

۱۱۶۵ - حديث عبد الله بن عمرو ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً ، قال : « إنا قافلون إن شاء الله » فثقل عليهم ، وقالوا : نذهب ولا نفتحه ! وقال مرة ، ثقفل ! فقال : « اغدوا على القتال » فغدوا ، فأصابهم جراح . فقال : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فأعجبهم . فضحك النبي ﷺ .
أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۵۶ - باب غزوة الطائف .

(۳۲) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

۱۱۶۶ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال : دخل النبي ﷺ مكة ، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً ، فجعل يطعنها بمود في يده ، وجعل يقول : « جاء الحق وزهق الباطل » الآية .
أخرجه البخارى فى : ۴۶ - كتاب المظالم : ۳۲ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر .

۱۱۶۵ - لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف : وكانت ثقيف قدرموا حصنهم ، وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم . فلم ينل منهم شيئاً : ذكر أهل المغازى أنهم رموا على المسلمين سلك الحديد الحماة ؛ ورموهم بالنبل فأصابوا قوما ، فاستشار ﷺ نوفل ابن معاوية الديلى ، فقال هم ثعلب فى جحر ، إن أقت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . ثقفل : أى ترجع . اغدوا على القتال : أى سيروا أول النهار لأجل القتال . فأصابهم جراح : لأنهم رموا عليهم من أعلى السور ، فكانوا يبالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع .

۱۱۶۶ - نصبا : حجرا ، كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه . يطعنها : أى يطعن الأصنام . زهق الباطل ، أى هلك واضمحلت .

(۳۴) باب صلح الحديبية في الحديبية

۱۱۶۷ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ، كتب علي رضي الله عنه بينهم كتاباً ، فكتب : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتلك ، فقال لعلي : « انحه » فقال علي : ما أنا بالذي انحاه . فمجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وصالحهم علي أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح . فسألوه : ما جلبان السلاح ؟ فقال : القراب بما فيه .

أخرجه البخاري في : ۵۳ - كتاب الصلح : ۶ - باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان .

۱۱۶۸ - حديث سهل بن حنيف . عن أبي وائل ، قال : كنا بصيفين ، فقام سهل بن حنيف ، فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، فإننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا ، فجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ! ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ فقال : « بلى » فقال : أليس قتلنا في الجنة وقتلناهم في النار ؟ قال : « بلى » قال : فعلى ما نطى الدنية في ديننا ؟ أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : « ابن الخطاب ! إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا » فانطلق عمر إلى أبي بكر ، فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا .

۱۱۶۷ - الحديبية : قرية ليست بالكبيرة ، سميت ببر هناك عند مسجد الشجرة . كتابا : بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم . ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح : وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم ، لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا .

۱۱۶۸ - كنا بصيفين فقام سهل بن حنيف : لما رأى من أصحاب علي كراهة التحكيم . اتهموا أنفسهم : فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى . نعطى الدنية : أي النقيصة .

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۸ - كتاب الجزية : ۱۸ - باب حدثنا عبدان .

(۳۷) باب غزوة أحد

۱۱۶۹ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، أَنَّهُ سئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلَى يَمِينِكَ ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمَسَكَ الدَّمَ .

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۸۵ - باب لبس البيضة .

۱۱۷۰ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخارى فى : ۶۰ - كتاب الأنبياء : ۵۴ - باب حدثنا أبو اليمان .

= فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية ؛ والحاصل أن سهلاً أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية ، من كراهة أكثر الناس ، ومع ذلك فقد أعقب خيراً كثيراً ، وظهر أن رأى النبي ﷺ فى الصلح أتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة .

۱۱۶۹ - وهشمت البيضة : وهى الخوذة . ثم ألزقتة : أى الرماد بالجرح . فاستمسك الدم : أى

انقطع .

(۳۸) باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله ﷺ

۱۱۷۱ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيّه» يُشير إلى رباعيته «اشتد غضب الله على رجلٍ يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله» .

أخرجه البخاري في: ۶۴ - كتاب المغازي: ۲۴ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(۳۹) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

۱۱۷۲ - حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جُلوسٌ؛ إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلي جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ ووضعه على ظهره بين كتفيه. وأنا أنظر لا أغير شيئاً، لو كان لي منعة أقال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع

۱۱۷۱ - رباعيته: أي اليمنى السفلى، والرابعة السن التي تلي الثانية من كل جانب، وللإنسان

أربع رباعيات، وكان الذي كسر رباعيته ﷺ، عتبة بن أبي وقاص.

۱۱۷۲ - وأصحاب له: هم السبعة المدعو عليهم بعد بسلي: السلي الجلدة التي يكون فيها ولد

البهائم، كالشيمة للآدميات، جزور: يقع على الذكر والأنثى، وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الإبل

أي المنحور. أشقى القوم: عتبة بن أبي معيط، أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير، وإنما

كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل، وهو أشد كفراً منه وإيذاء للرسول عليه الصلاة والسلام، لأنهم

اشتركو في الكفر والرضا، وانفرد عتبة بالباشرة فكان أشقاهم، ولذا قتلوا في الحرب، وقتل هو صبوا،

لو كان لي منعة: أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع، لطرحته عن رسول الله ﷺ؛ وإنما قال ذلك لأنه

لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً. ويحيل بعضهم على بعض: أي

ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض، بالإشارة، تهكماً.

رَأْسَهُ . حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيكَ بِقَرِيشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمِيَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيكَ يَا أَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٩ - باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته .

١١٧٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحدٍ ؟ قال : « لقد لقيتُ من قومك ما لقيتُ ، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبة ، إذ عرضتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليلِ بنِ عبدِ كلالٍ . فلم يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ . فأنطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي ، فلم أستفقُ إلا وأنا بقرنِ الثعالبِ ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني ، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ ،

= فطرحت : ما وضعه أشقى القوم . اللهم عليك بقريش : أى بإهلاك كفارهم ، أو من سمى منهم بعد ، فهو عام أريد به الخصوص . فكانوا يُرَوْنَ : أى يظنون . مستجابة : أى مجابة ، يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المسكان لا من خصوص دعوة النبي ﷺ . الذين عد : بحذف المفعول ، أى عدَّهم . صرعى : جمع صريع ، بمعنى مصروع ، مفعول ثانٍ لرأيت . القليب : البئر قبل أن تطوى ، أو العادية القديمة . قليب بدر : بالجر ، بدل من قوله فى القليب ؛ وإنما ألقوا فى القليب تحقيراً لشأنهم ، ولئلا يتأذى الناس برأحتهم ، لا أنه دفن .

١١٧٣ - يوم العقبة : التى بمبنى . على وجهى : أى الجهة المواجهة لى ، أى انطلقت حيران هائماً لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك . قرن الثعالب : وهو ميقات أهل نجد ، ويسمى قرن المنازل أيضاً وهو بينه وبين مكة يوم وليلة .

فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ
مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . فَنَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ !
فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١١٧٤ - حديث جندب بن سفيان ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ،

وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ ! »

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٩ - باب من ينكب فى سبيل الله .

١١٧٥ - حديث جندب بن سفيان رضي عنه ، قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ

لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ

قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالضُّحَى ،

وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى . -

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٩٣ - سورة والضحى : ١ - باب حدثنا أحمد بن يونس .

= فقال ذلك : كما قال جبريل أو كما سمعت منه . الأخشبين : جبلى مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان ؛
وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتيهما

١١٧٤ - فى بعض المشاهد : أى أمكنة الشهادة ، قيل كان فى غزوة أحد . دميت : جرحت وظهر

منها الدم . هل أنت الا إصبع دميت : أى ما أنت بأصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت .

١١٧٥ - فلم يقم : للتهجد . فجاءت امرأة : هى الموراء بنت حرب ، أخت أبى سفيان ، وهى حمالة

الحطب زوج أبى لهب . قريك : قربه يقربه ، متعديا ، ومنه لا تقربوا الصلاة ؛ وأما قرب فهو لازم . تقول

قرب الشيء إذا دنا وقربته أى دنوت منه ، وهنا متعد . والضحى : وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله .

والليل إذا سجدى : سجدى أى سكن ودام ، وعن مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد أى سكن فأظلم وادلهم .

ما ودعك : ما قطعك قطع المودع وقرىء بالتخفيف يعنى ما تركك ، والتوديع مبالغة فى الودع لأن من

ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك . وما قلى : القلى البغض ، يقال قلاه يقليه قلاء ، قال الزجاج وما أبغضك ،

ولم يقل (وما قلاك) لموافقة رءوس الآى .

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المناقنين

١١٧٦ - حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف، تحته قطيفة فديكة، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادَةَ في بني الحرث ابن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر. حتى مرَّ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان، واليهود؛ وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول. وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تعبروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرآ عليهم القرآن. فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء! لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، وأرجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه. قال ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا؛ فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم. ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادَةَ. فقال: «أى سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» يريد عبد الله بن أبي «قال كذا وكذا» قال: اعف عنه يا رسول الله! واصفح، فوالله! لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه

١١٧٦ - إكاف: كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر. قطيفة: كساء له نخل. فديكة: نسبة إلى فديك، مدينة بعيدة عن المدينة بيومين. أخلاط: ناس مختلطون. عجاجة الدابة: غبارها الذي تثيره. خمر: غطى. لا تعبروا: لا تثيروا الغبار. لا أحسن من هذا: أي لا شيء أحسن من هذا الذي تدعو إليه. رحلك: منزلك. اغشنا: أي باشرنا به. هموا: قصدوا. يتواثبوا: يتحاربوا ويتضاربوا. يخفضهم: يسكتهم. البحرة: العرب تسمى القرى البحار، وقال الجوهري البحرة دون الوادي، والمراد طيبة. يتوجوه: بتاج الملك.

فَيَعَصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَمَلٌ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ۷۹ - كتاب الاستئذان : ۲۰ - باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرىكين .

۱۱۷۷ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي إنا فانطلق إليه النبي ﷺ ، وركب حمارا ، فانطلق المسلمون يمشون معه ، وهى أرض سبخة . فلما أتاه النبي ﷺ ، قال : إليك عني ، والله ! لقد آذاني نتن حمارك . فقال رجل من الأنصار منهم : والله ! لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك . فعضب لعبد الله رجل من قومه فشتما ، فعضب إكل واحد منهما أصحابه ، فكان يذنها ضرب بالجرىد والأيدى والنعال . فبلغنا أنها أنزلت - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا يذنها .

أخرجه البخارى فى : ۵۳ - كتاب الصلح : ۱ - باب ماجاء فى الإصلاح بين الناس .

(۴۱) باب قتل أبى جهل

۱۱۷۸ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ ، يوم بدر : « من ينظر ما فعل أبو جهل ؟ » فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء ، حتى برد . فأخذ يلحيته

= بالعصابة . حقيقة ، أو كناية عن جعله ملكا ؛ والتاج والعصابة ملازمان للملكية . شرق : أى غص . ۱۱۷۷ - لو أتيت : لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو على أصلها والجواب محذوف ، أى لكان خيرا أو نحو ذلك . وهى : أى الأرض التى مر فيها عليه السلام . أرض سبخة : ذات سبخ ، تملوها اللوحة ، لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . إليك : أى تنح . فشتما : أى شتم كل واحد منهما الآخر . بالجرىد : هو الغصن الذى يجرده عنه الخوص .

۱۱۷۸ - ابنا عفراء : هما معاذ ومعوذ . حتى برد : أى مات ، أو صار فى حال من مات ولم يبق

= فيه سوى حركة المذبوح .

فَقَالَ: أَنْتَ! أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨ - باب قتل أبى جهل .

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ لِكَعْبِ

ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » قَالَ: فَأُذِنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: « قُلْ ». فَأَتَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي

قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسَلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ

أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَى شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ.

فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَى شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ

تَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرْهَنُكَ

أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ

الْأُمَّةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ) فَوَاعِدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، بَجَاءِهِ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ

= أبا جهل : بالألف بدل الواو ، على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حال كقوله (إن أباه

وأبا أباه) أو النصب على النداء ، أى أنت مصروع يا أبا جهل . وهل فوق رجل قتله قومه : أى لا عار على

فى قتلكم إياى .

١١٧٩ - من لكعب بن الأشرف : أى من يستعد وينتدب لقتله . فإنه آذى الله ورسوله : بهجائه له

وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم . فأذن لى أن أقول شيئًا : مما يسر كعبا . إن هذا الرجل : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأنه قد عناننا : أتعبنا وكلفنا مشقة . وأيضا : أى زيادة على ما ذكرت . لتملنه : لتزيدن ملائمتكم وضيحركم .

وسقا : الوسق ، كما فى القاموس وغيره ، حمل بعير وهو ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد كل مد رطل

وثلث . ارهنونى : أى أعطونى رهنا على الثمر الذى تريدونه . وأنت أجمل العرب : والنساء يعلن إلى الصور

الجميلة . يعنى السلاح : والذى قاله أهل اللغة إنها الدرع ، فىكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل

على البعض ؛ ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم .

مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . قَالَتْ : أَسْمِعْ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَدِيلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ . فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَأَضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْمُكُمْ . فَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا ، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيُّ أَطْيَبَ . قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ؛ فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ ، قَالَ : دُونَكُمْ . فَتَقَلَّبُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١١٨٠ - حديث أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنِغْلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ نَحْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ نَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ، قَالَ :

= إذا ماجء : أي كعب . فإني قائل بشعره : أي آخذه به ، والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا . فدونكم : نخذوه بأسيافكم . ينفح : يفوح .

١١٨٠ - غزاة خيبر : على ثمانية برد من المدينة ، وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . صلاة الغداة : أي الصبح . بنغلس : ظلمة آخر الليل . فأجرى نبي الله ﷺ : أي مر كوبه . في زقاق خيبر : أي سكة خيبر . ثم حسر الإزار عن نخذه : عند سوق مر كوبه ليتمكن من ذلك ، وحسر الإزار كشفه . القرية : أي خيبر ، وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية .

« اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثًا.
قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ). قَالَ:
فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً.

أخرجه البخارى فى : ۸ - كتاب الصلاة : ۱۲ - باب ما يذكر فى الفخذ .

۱۱۸۱ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر،
فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم، لعامر: يا عامر! ألا تسمعنا من هنيئاتك؟
وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا أَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَيْبْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

= خربت خيبر: أى صارت خراباً، قاله على سبيل الإخبار فيكون من الإنباء بالمغيبات، أو على جهة
الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من آلات الهدم. والحميس: الجيش،
وسمى بالحميس لأنه خمسة أقسام، مقدمة وساق وقلب وجناحان. فأصبناها: أى خيبر. عنوة: أى قهراً فى
عنف، أو صلحاً فى رفق، ضد؛ ومن ثم اختلف هل كانت صلحاً أو عنوة أو إجلاء؛ وصحح المنذرى أن
بعضها أخذ صلحاً وبعضها عنوة، وبعضها جلاء، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار.

۱۱۸۱ - فقال رجل من القوم: هو أسيد بن حضير. لعامر: عم سلمة بن الأكوع. من هنيئاتك

الهنئة وتصغيرها هنية ويزاد فيها الهاء فيقال هنيةة وجمعها هنيئات أى من أمورك أى أراجيزك. فأغفر
فداء لك: المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، أى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك إذا لا يتصور أن يقال مثل
هذه الكلام للبارى تعالى؛ وقوله (اللهم) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام. ما أبقينا: من الإبقاء،
أى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام. إن لاقينا: أى العدو. وألقين: أى وسل ربك أن يلقين. إذا
صيح بنا: إذا دعينا إلى غير الحق. أيبنا: امتنعنا. وبالصيح عولوا علينا: أى وبالصوت العالى قصدونا
= واستغاثوا علينا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ :
 « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَوْلَا أَمْتَمْتَنَا بِهِ . فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ
 فَحَاصَرْنَا حَتَّى أَصَابَتْنا نَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ
 مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ
 النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ » قَالُوا : لَحْمُ
 حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؛ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ .
 وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ
 سَلَمَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فَذَاكَ أَبِي
 وَأُمِّي ! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ »
 وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » .
 أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

= قال يرحمه الله : وعند أحمد من رواية إياس بن سلمة ، فقال غفر لك ربك ، قال وما استغفر
 رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد . قال رجل من القوم : هو عمر بن الخطاب . وجبت : له
 الشهادة بدعائك له . لولا : هلا . أمتعتنا به : أي أبقيته لنا لنتمتع به . فأتينا خيبر : أي أهل خيبر .
 نخمصة : مجاعة . فتحتها عليهم : حصننا حصننا ، وكان أولها فتحا حصن ناعم . حمر الإنسية : الإنسية
 صفة حمر ، جمع حمار . أهريقوها : أي أريقوها . أوزاك : أي الغسل . تصاف القوم : اجتمعوا صفوفًا للقتال .
 ذباب السيف : طرفه الأعلى أو حده . عين ركبة عامر : أي طرف ركبته الأعلى . فلما قفلوا : رجعوا من
 خيبر . حبط عمله : لأنه قتل نفسه . إن له لأجرين : أجر الجهد في الطاعة ، وأجر الجهاد في سبيل الله .
 إنه لجاهد : مرتكب للمسقة . مجاهد : في سبيل الله . قل عربي مشى بها مثله : المتبادر أن الضمير في
 (بها) عائد إلى غزوة خيبر هذه التي الكلام فيها ، أو إلى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين ؛ والمعنى قل
 من العرب من مشى في هذه الغزوة أو بهذه الخصلة مثل عامر .

(۴۴) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

۱۱۸۲ - حديث البراء رضي الله عنه ، قال : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيُنَا »

أخرجه البخارى فى ۵۶ - كتاب الجهاد : ۳۴ - باب حفر الخندق .

۱۱۸۳ - حديث سهل بن سعد ، قال : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »

أخرجه البخارى فى : ۶۳ - كتاب مناقب الأنصار : ۹ - باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة

۱۱۸۴ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

« لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

أخرجه البخارى فى : ۶۳ - كتاب مناقب الأنصار : ۹ - باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة

۱۱۸۲ - يوم الأحزاب : سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربتة صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الخندق .

ينقل التراب : من الخندق . السكينة : الوقار إن لاقينا : أى الكفار . آيينا : من الإيباء .

۱۱۸۳ - على أكتادنا : جمع كتد وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقيل هو مغرز العنق فى الصلب

وقيل من أصل العنق إلى أسفل الكتفين .

۱۱۸۴ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما رأى المهاجرين والأنصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب

والجوع ، متمثلاً بقوله ابن رواحة . لا عيش : مستمر .

۱۱۸۵ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كانت الأنصار ، يوم الخندق ، تقول :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۱۱۰ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا .

(۴۵) باب غزوة ذي قرد وغيرها

۱۱۸۶ - حديث سامة بن الأكوع ، قال : خرجت قبل أن يؤذن بالأولى ،

وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد ، قال : فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف

فقال : أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان . قال : فصرخت

ثلاث صرخات ، يا صباحاه ! قال : فأسمعت ما بين لابتي المدينة ، ثم اندفعت على وجهي

حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء ، فجعلت أرميهم ببلي . وكنت راميا ،

وأقول : أنا ابن الأكوع * اليوم يوم الرضع . وأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم ،

واستلبت منهم ثلاثين بردة . قال : وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس ، فقلت : يا نبي الله !

قد حميت القوم الماء وهم عطاش ، فابعت إليهم الساعة . فقال : « يا ابن الأكوع ! ملكت

فأسجج » قال : ثم رجعنا ، ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ، حتى دخلنا المدينة .

أخرجه البخاري في : ۶۴ - كتاب المغازي : ۳۷ - باب غزوة ذات القرد .

۱۱۸۵ - يوم الخندق : يوم حفر الخندق . فأجابهم : متمثلا بقول ابن رواحة ، يحرضهم على العمل .

لا عيش : يعتبر أو يبق .

۱۱۸۶ - بالأولى : هي صلاة الصبح . اللقاح : ذوات الألبان الواحدة لقوح . بذي قرد هو ماء

على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . يا صباحاه : منادى مستغاث ، يقال عند الغارة ، وهاء صباحاه

ساكنة . لابتي المدينة : حراتها ثم اندفعت : أسرع في السير . على وجهي : فلم ألقت يمينا ولا شمالا .

اليوم يوم الرضع : أي يوم هلاك اللثام . حميت القوم الماء : أي منعتهم من شربه . ملكت : أي قدرت

عليهم . فأسجج : أي فارق ولا تأخذ بالشدة .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محبوب به عليه بحجفة له. وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً. وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبيل، فيقول: انشرها، لأبي طلحة. فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي! لا تشرف، يصيبك سهم من سهام القوم، تخرى دون تحريك. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإيهما لمشمرتان، أرى خدام سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة، إمام مرتين وإماماً ثلاثاً.

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ١٨ - باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه.

(٤٩) باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

١١٨٨ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، أنه خرج، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستغفر

١١٨٧ - محبوب: أي مترس عليه يقيه بها، ويقال للترس أيضاً جوبة. بحجفة: أي بترس. شديد القد: القد السير من جلد لم يدبغ، أي شديد وتر القوس في النزاع والمد. وكان الرجل يمر: أي بأبي طلحة. ومعه الجعبة: أي الكنانة. فيقول: النبي صلى الله عليه وسلم. فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم: أي اطلع من فوق. لا تشرف: أي لا تطلع. يصيبك: أي لا تشرف فإنه يصيبك. تخرى دون تحريك: النحر الصدر، أي صدرى عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك. مشمرتان: أثوابهما. أرى: أي أبصر. خدام سوقهما: الخدم جمع خدمة وهي الخللخال، أو أصل الساق، والسوق جمع ساق؛ وكان قبل نزول الحجاب. تنقزان: تثبان وتفقزان من سرعة السير. القرب: مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف، أي تنقزان جاعلتين القرب. على متونهما: ظهورهما. تفرغانه: أي الماء.

١١٨٨ - فقام: أي عبد الله بن يزيد.

مَمْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤذِّنْ وَلَمْ يُقِم .

أخرجه البخارى فى : ۱۵ - كتاب الاستسقاء : ۱۵ - باب الدعاء فى الاستسقاء قائما .

۱۱۸۹ - حديث زيد بن أرقم . عن أبي إسحاق ، قال : كنت إلى جنب زيد بن

أرقم ، فقيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة . قيل : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : فأيهم كانت أول ؟ قال : المسيرة أو العشير .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۱ - باب غزوة المشيرة أو العسيرة .

۱۱۹۰ - حديث بريدة ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۸۹ - باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم .

۱۱۹۱ - حديث سلمة بن الأكوع ، قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ،

وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات : مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۴۵ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرات من جهينة .

(۵۰) باب غزوة ذات الرقاع

۱۱۹۲ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ فى غزاة ، ونحن ستة

نفر ، يدنا بعير نعقبه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدمائى ، وسقطت أظفارى ، وكنا نلف

على أرجلنا الحرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نمص من الحرق على أرجلنا .

وحدث أبو موسى بهذا ، ثم كره ذلك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره

كأنه كره أن يكون شئ من عمله أفشاه .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۳۱ - باب غزوة ذات الرقاع .

۱۱۹۲ - نعقبه : أى تركبه عقبه بأن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى

على آخرهم . فنقبت أقدامنا : أى رقت ، يقال نقب البعير إذا رقت خفه ، وذلك من الحفاء . كأنه كره أن

يكون شئ من عمله أفشاه : لأن كتمان العمل أفضل من إظهاره إلا المصلحة راجحة ، كأن يكون ممن يقتدى به .

۳۳ - كتاب الإمارة

(۱۱۹۳ - ۱۲۵۳) حديث

(۱) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

۱۱۹۳ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الناس تبع لقريش

في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » .

أخرجه البخاري في : ۶۱ - كتاب المناقب : ۱ - باب قول الله تعالى - يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - .

۱۱۹۴ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يزال هذا الأمر

في قريش ما بقي منهم اثنان » .

أخرجه البخاري في : ۶۱ - كتاب المناقب : ۲ - باب مناقب قريش .

۱۱۹۳ - الناس تبع لقريش في هذا الشأن : أي الخلافة والإمارة ، لفضلهم على غيرهم ؛ قيل وهو

خبر بمعنى الأمر . مسلمهم تبع لمسلمهم : فلا يجوز الخروج عليهم . وكافرهم تبع لكافرهم : قال الكرمانى هو إخبار عن حالهم في متقدم الزمان ، يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر ، وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم لسكناها الحرم ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه ، وقالوا ننظر ما يصنع قومه - فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة في قريش - فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم .

۱۱۹۴ - لا يزال هذا الأمر : أي الخلافة . في قريش : يستحقونها . ما بقي منهم اثنان : قال النووي

فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لغيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ؛ وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ، صلوات الله وسلامه عليه ، من زمنه وإلى الآن ، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد ، لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش ، فاسم الخلافة باق فيهم ، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم . ۵۱ .

۱۱۹۵ - حديث جابر بن سمرّة ، وأبيه سمرّة بن جنادة السوّائي . قال جابر بن سمرّة : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا » فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا . فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

أخرجه البخارى فى : ۹۳ - كتاب الأحكام : ۵۱ - باب الاستخلاف .

(۲) باب الاستخلاف وتركه

۱۱۹۶ - حديث عمر . عن عبد الله بن عمر رضيهما ، قال : قيل لعمر ، ألا تستخلفُ ؟ قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى ، أبو بكر ؛ وإن أترك فقد ترك من هو خير منى ، رسول الله ﷺ . فأثنوا عليه . فقال : راغب راهب ، وددت أنى

۱۱۹۵ - يكون اثنا عشر أميرا : هذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، وقيل يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، تفرق الناس عليهم ، وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد ، إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والحوارج ، ويحتمل أن تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوى ، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبدالعزيز أربعة عشر نفسا ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد و مروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء ، كما أخبر ﷺ ؛ وكانت وفاة عمر ابن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ؛ ولا يقدح فى ذلك قوله فى الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خلفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير ، وكانت الأمور فى غالب أزمته هؤلاء الاثنى عشر منتظمة ، وإن جد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر ، والله أعلم . اهـ ماخذه القسطلانى من فتح البارى .

۱۱۹۶ - ألا تستخلف : خليفة بعدك على الناس . راغب راهب : أى راغب فى حسن رأى فيه

وراهب من إظهار ما يضره من كراهيته ، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى ، أو المراد الناس راغب فى الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أنه لا يقوم بها ؛ وقال عياض ها وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلى عن العناية بالاستخلاف عليكم .

نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا ، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

أخرجه البخارى فى : ۹۳ - كتاب الأحكام : ۵۱ - باب الاستخلاف .

(۳) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

۱۱۹۷ - حديث عبد الرحمن بن سمرّة ، قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن

ابن سمرّة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها » .

أخرجه البخارى فى : ۸۳ - كتاب الأيمان والندور : ۱ - باب قول الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم - .

۱۱۹۸ - حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل . قال أبو موسى : أقبلت إلى النبي ﷺ ،

ومعى رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، ورسول الله ﷺ يستأك . فكلاهما سأل ، فقال : « يا أبا موسى ! » أو « يا عبد الله بن قيس ! » قال ، قلت : والذي بعثك بالحق ! ما أطلعاني على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . فكأنى أنظر إلى سواك تحته شفته قلصت . فقال : « لن » أو « لا نستعمل على عملنا من أرادته ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى » أو « يا عبد الله بن قيس !

= كفافا : الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه . وهو نصب على الحال ، وقيل أراد به مكفوفًا عنى شرها ، وقيل معناه أن لا تنال منى ولا أنال منها أى تكف عنى وأكف عنها . لا لى : خيرها . ولا على : شرها . لا أتحمّلها حيا وميتا : فلا أعين لها شخصا بعينه فأتحملها فى حال الحياة والمات .

۱۱۹۷ - لا تسأل الإمارة : أى الولاية . إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق

لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها ، وحينئذ لا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى .

۱۱۹۸ - قلصت : أى انزوت أو ارتفعت .

إِلَى الْيَمَنِ « ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً ، قَالَ : انزِلْ . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ : اجْلِسْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ . ثُمَّ تَذَاكُرًا قِيَامَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرَجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرَجُو فِي قَوْمَتِي .
أخرجه البخارى فى : ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين : ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية

والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٧ - باب كراهية التناول على الرقيق .

= موثق : مربوط بقيد . قضاء الله ورسوله : أى حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله . فقال أحدهما : هو معاذ . وأرجو فى نومتي : أى أتروىح نفسه بالنوم ليكون أنشطه عند القيام . فى قومتي : أى قيامى بالليل .
١١٩٩ - كلكم راع : قال الإمام النووى قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه وشمعلقاته . فمسئول عن رعيته : فإن وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، والإطالبه كل أحد من رعيته بحقه . على أهل بيته : زوجته وغيرها ، يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة . على بيت بعلمها وولده : أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم .

١٢٠٠ - حديث معقل بن يسار . عن الحسن ، أن عبید الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد راحة الجنة » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول ، فعظمه وعظم أمره ، قال : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة ، على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة ، يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتكم ؛ وعلى رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم ؛ وعلى رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله ! أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم ؛ أو على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول الله ! أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٨٩ - باب الغلول .

١٢٠٠ - استرعاه الله : أي استحفظه . فلم يحطها : أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها . إلا لم يجد راحة

الجنة : إذا كان مستحلاً لذلك ، أو لا يجدها مع الفائزين الأولين .

١٢٠١ - الغلول : أصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غاب اختصاصه ، في الاستعمال ، بالخيانة في الغنيمة ؛

قال نطويه سمي بذلك لأن الأيدي منغولة عنه ، أي محبوسة ، يقال غل غلولا . وأغل إغلالا . لا ألفين أحدكم :

من الإلقاء وهو الوجدان ، والمراد به النهي أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملاً

أجدكم بسببه على هذه الصفة . الثغاء : صوت الشاة . الحمحمة : صوت الفرس إذا طلب علفه ، وهو دون

الصهيل . لا أملك لك شيئاً : من المغفرة . قد أبلغتكم : حكم الله ، فلا عذر لك بعد الإبلاغ ، وهذا غاية في

الزجر ، وإلا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين . الرغاء : صوت البعير . وعلى رقبته صامت :

أي ذهب أو فضة . على رقبته رقاع : الرقاع جمع رقعة ، والمراد بها هنا الثياب . تخفق : تتعقعق وتضطرب =

(۷) باب تحريم هدايا العمال

۱۲۰۲ - حديث أبي حميد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله اهدنا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال له : « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟ » ثم قام رسول الله ﷺ عشيّة ، بعد الصلاة ، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيما تينا فيقول هذا من عمليكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعدت في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده ! لا ينل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت » .

فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه .

أخرجه البخاري في : ۸۳ - كتاب الأيمان والندور : ۳ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

= إذا حركتها الرياح ؛ والمعنى أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد ، سواء كان هذا المغلول حيواناً أو ثياباً أو ذهباً أو فضة ، وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى - ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة - .

۱۲۰۲ - استعمل عاملاً : هو عبد الله بن التبيّة . لا يغل : لا يخون . منها : أي من الصدقة . له رغاء : الرغاء صوت البعير . لها خوار : هو صوت البقرة . تيعر : من اليعار كغراب وهو الغنم أو المعزى أو الشديد من أصوات الشاة . عفرة إبطيه : العفرة البياض يخالطه لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط فلذا سمى عفرة ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بالغ في رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه فرأيناها .

وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ، لأنه خان في ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله في الغال .

(۸) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

۱۲۰۳ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ . - قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

أخرجه البخارى في : ۶۵ - كتاب التفسير : ۴ سورة النساء : ۱۱ - باب قوله - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . -

۱۲۰۴ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي

فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

أخرجه البخارى في : ۹۳ - كتاب الأحكام : ۱ - باب قول الله تعالى - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . -

۱۲۰۳ - قال في الفتح أى أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من

القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة ؛ وأعاد الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطاعة ، ولم يُعِدْهُ فِي (أُولَى الْأَمْرِ) لِيُؤْذَنَ لَهُمْ لَاسْتِقْلَالَهُمْ بِالطَّاعَةِ ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا وَاْفَقُوا الْحَقَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

۱۲۰۴ - من أطاعني فقد أطاع الله : هذا مقتبس من قوله تعالى - من يطع الرسول فقد أطاع الله -

أى لأنى لا آمر إلا ما أمر الله به ، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع الله الذى أمرنى أن أمره . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى : وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمر هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة .

وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته ، فقال ، كانت

قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان لإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة ؛ فأعلمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومعصيتهم بمعصيته ، حثا لهم على طاعة أمراءهم لئلا تتفرق الكلمة .

۱۲۰۵ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى ۹۳ : - كتاب الأحكام : ۴ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

۱۲۰۶ - حديث علي رضي الله عنه ، قال : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطَبًا ، فَأَوْقَدُوا . فَأَمَّا هُمَا بِالدُّخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ تَحَدَّتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ۹۳ - كتاب الأحكام : ۴ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

۱۲۰۷ - حديث عبادة بن الصّاميت . عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا

۱۲۰۵ - السمع والطاعة : أى ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه . ما لم يؤمر : أى المرء المسلم من قبل الوالى عليه . فلا سماع ولا طاعة : أى لا يجب على المرء فى تلك الحال سماع ولا طاعة ، لأن الطاعة إنما تجب فى المعروف ، والمعصية منكر فليس فيها سماع ولا طاعة ، بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع .

۱۲۹۶ - سرية : قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة . لو دخلوها : أى لو دخلوا النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم . ما خرجوا منها أبدا : أى لما اتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا .

۱۲۰۷ - فيما أخذ علينا : أى فيما اشترط علينا .

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ صَلِينَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

أخرجه البخارى في: ۹۲ - كتاب الفتن: ۲ - باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أموراً تفكرونها.

(۱۰) باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

۱۲۰۸ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
تُسَوِّسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ ، كَمَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ
فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فَوَا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ،
فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .

أخرجه البخارى في: ۶۰ - كتاب الأنبياء: ۵۰ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

= في منشطنا ومكرهنا : مصدران ميميان ، أى فى حالة نشاطنا، والحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل
بما نؤمر به . وأثرة علينا : أى إيثار الأمراء بمحوظتهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . وأن لا ننازع الأمر
أهله : أى أن لا ننازع الإمارة من كان أهلها من أئمة العدل ومن على شاكلتهم من الأمراء ، أو المراد
بالأهل كل من ولى الإمارة . كفرا بواحا : أى ظاهراً يجهر ويصرح به . عندكم من الله فيه برهان : نص
من القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز الخروج على الإمام العادل مادام فعله يحتمل التأويل .
قال الإمام النووي ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن
تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ؛ وأما الخروج
عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

۱۲۰۸ - تسوسهم الأنبياء : تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاياهم . خلفه : قام مقامه . فما تأمرنا :
أى إذا كثر بعدك الخلفاء فوق التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا تفعل . فوا : أمر من الوفاء . ببيعة
الأول فالأول : الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ، ولم يرد به فى زمان واحد، بل الحكم هذا عند تجدد
كل زمان وبيعة ؛ وقال فى الفتح أى إذا بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة
الثانى باطلة . أعطوهم حقهم : من السمع والطاعة فإن فى ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر . فإن
الله سألهم عما استرعاهم : أى أخذ بحقكم منهم .

۱۲۰۹ - حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « سَتَكُونُ أُمَّرَةً وَأُمُورٌ تَنْكِرُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ۶۱ - كتاب المناقب : ۲۵ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(۱۱) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

۱۲۱۰ - حديث أسيد بن حضير ، أن رجلاً من الأنصار ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّرَةً ، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ۶۳ - كتاب مناقب الأنصار : ۸ - باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض .

۱۲۰۹ - ستكون : أى بعدى . أثره : قال الأزهرى هو الاستئثار ، أى يستأثر عليكم بأموال الدنيا ويفضل عليكم غيركم ، أى فى إعطاء نصيبه من الفىء . وأمور : أى وستكون أمور أخرى من أمور الدين . فما تأمرنا : أن تفعل إذا وقع ذلك . تؤدون الحق الذى عليكم : من بذل المال الواجب فى الزكاة ، والنفس فى الخروج إلى الجهاد . وتسالون الله الذى لكم : أى تسألونه عز وجل أن يوفى الحق الذى لكم من الغنيمة والفىء ونحوها ، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم ، بل وقوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين ، واكلوا أمرهم إلى الله .

۱۲۱۰ - ألا تستعملنى : أى ألا تجعلنى عاملاً على الصدقة أو على بلد . ستلقون بعدى أثره : أى من يستأثر عليكم بأموال الدنيا ويفضل عليكم غيركم .

(۱۳) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

۱۲۱۱ - حديث حذيفة بن اليمان . عن أبي إدريس الخولاني ، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . فقال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ، إن أدر كني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .
أخرجه البخاري في : ۶۱ - كتاب المناقب : ۲۵ - باب علامات النبوة في الإسلام .

۱۲۱۱ - كنت أسأله عن الشر : الشر الفتنة ووهن عرى الإسلام واستيلاء الضلال وفسو البدعة ، والخير عكسه . فجاءنا الله بهذا الخير : أي ببعثك وتشديد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال . وفيه دخن : أي كدر ، غير صاف ولا خالص . تعرف منهم وتنكر : أي تعرف منهم الخير فتشكره ، والشر فتنكره . ودعاة إلى أبواب جهنم : باعتبار ما يتول إليه شأنهم ، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى ، بأنواع من التلبيس ، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم . من أجابهم إليها : أي النار ، أي إلى الخصال التي تؤول إليها . هم من جلدتنا : أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا . ويتكلمون بألسنتنا : أي من أهل لساننا من العرب ، وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله في المواظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير . وإمامهم : أي أميرهم ولو أن تعض بأصل شجرة : أي ولو كان الاعتزال بالعض بأصل شجرة فلا تعدل عنه . حتى يدركك الموت وأنت على ذلك : قال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تيميا ومبالغة ، أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فإنه خير لك ؛ وقال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة ، والمراد اللزوم ، كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ .

۱۲۱۲ - حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « من كره من أميره شيئا فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية » .
أخرجه البخارى فى : ۹۲ - كتاب الفتن : ۲ - باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أمورا تنكرونها .

(۱۸) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال

وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

۱۲۱۳ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ ، يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض » وكنا ألفا وأربعمائة . ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۳۵ - باب غزوة الحديبية .

۱۲۱۴ - حديث المسيب بن حزن ، قال : لقد رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۳۵ - باب غزوة الحديبية .

۱۲۱۵ - حديث سامة بن الأكوع . عن يزيد بن أبي عبيد ، قال : قلت لسامة ابن الأكوع : على أى شئ بايعتم رسول الله ﷺ ، يوم الحديبية ؟ قال : على الموت .
أخرجه البخارى فى : ۶۴ - كتاب المغازى : ۳۵ - باب غزوة الحديبية .

۱۲۱۲ - من كره من أميره شيئا : من أمر الدين . فليصبر : على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان . مات ميتة جاهلية : بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ، أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع ؛ وفى الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين ، فالمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقاءه .

۱۲۱۳ - أنتم خير أهل الأرض : فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة ، وعثمان رضى الله عنه منهم ، وإن كان حينئذ غائبا بمكة ، لأنه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم ؛ فلا حجة فى الحديث للشيمة فى تفضيل على على عثمان .

۱۲۱۵ - على الموت : أى على لارم الموت وهو عدم الفرار .

۱۲۱۶ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : لما كان زمن الحرة ، أتاه آت ، فقال له : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت . فقال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۱۰ - باب البيعة في الحرب أن لا يفرؤا .

(۱۹) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

۱۲۱۷ - حديث سلمة بن الأكوع ، أنه دخل على الحجاج ، فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ، تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو . أخرجه البخاري في : ۹۲ - كتاب الفتن : ۱۴ - باب التعرب في الفتنة .

(۲۰) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

۱۲۱۸ - حديث مجاشع بن مسعود وأبي معبد . عن أبي عثمان النهدي ، عن مجاشع بن مسعود ، قال : انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة ، قال : « مضت الهجرة لأهلها ، أبايعه على الإسلام والجهاد » فلقيت أبا معبد ، فسألته ، فقال : صدق مجاشع .

أخرجه البخاري في : ۶۴ - كتاب المغازي : ۵۳ - باب وقال الليث .

۱۲۱۹ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « لا هجرة

۱۲۱۷ - ارتددت على عقبيك ، تعربت : على عقبيك مجاز عن الارتداد ، يريد أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل ، وتعربت أي تكلفت في صيرورتك أعرابياً .

۱۲۱۸ - على الهجرة : إلى المدينة . مضت الهجرة لأهلها : فلا هجرة بعد الفتح .

۱۲۱۹ - لا هجرة : أي من مكة .

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا .

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۹۴ - باب لا هجرة بعد الفتح .

۱۲۲۰ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ »

قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا . »

أخرجه البخارى فى : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۳۶ - باب زكاة الإبل .

(۲۱) باب كيفية بيعة النساء

۱۲۲۱ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ،

إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ ، فَكَانَ

= ولكن جهاد ونية : أى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله ، والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن ، باقياں مدى الدهر . وإذا استنفرتم فانفروا : أى إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا .

۱۲۲۰ - عن الهجرة : أى أن يسايعه على الإقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت

عليهم الهجرة قبل الفتح . ويحك : كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . إن شأنها شديد :

أى القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت ممتدرة على السائل شاقة عليه

فلم يجبه إليها . صدقتها : أى زكاتها . فاعمل من وراء البحار : أى من وراء القرى والمدن ، وكأنه قال إذا

كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان . لن

يترك : لن ينقصك .

۱۲۲۱ - إذا هاجرن : من مكة قبل عام الفتح . يمتحنهن : يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع

إلى الظاهر . فمن أقر بهذا الشرط : المذكور فى آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله إلى آخره . فقد أقر

بالمحنة : أى الامتحان الذى هو الإقرار بما ذكر .

=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » لَا ، وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعُنَّ بِالْكَلَامِ ، وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُنَّ » كَلَامًا .

أخرجه البخارى فى : ۶۸ - كتاب الطلاق : ۲۰ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذى أو الحربى

(۲۲) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

۱۲۲۲ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ۹۳ - كتاب الأحكام : ۴۳ - باب كيف يبايع الإمام الناس

(۲۳) باب بيان سن البلوغ

۱۲۲۳ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ

أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي .

أخرجه البخارى فى : ۵۲ - كتاب الشهادات : ۱۸ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

= إذا أخذ عليهن : عهد المبايعة . كلاما : من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال .

۱۲۲۳ - فلم يجزنى : من الإجازة ، أى فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق

الأجناد . فأجازنى : استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداءها من انفصال

جميع الولد ، يكون بالغا بالنسن ، فتجرى عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة

الحدود ويستحق سهم الغنيمه وغير ذلك من الأحكام .

(۲۴) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

إذا خيف وقوعه بأيديهم

۱۲۲۴ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن

إلى أرض العدو .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱۲۹ - باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو .

(۲۵) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

۱۲۲۵ - حديث عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي

أضمرت من الحفياء ، وأمدّها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية

إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها .

أخرجه البخاري في : ۸ - كتاب الصلاة : ۴۱ - باب هل يقال مسجد بني فلان .

(۲۶) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

۱۲۲۶ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۴۳ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى

يوم القيامة .

۱۲۲۴ - بالقرآن : أي بالمصحف . إلى أرض العدو : خوف من الاستهانة به .

۱۲۲۵ - أضمرت : أي ضمّرت ، بأن أدخلت في بيت وجمال عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها

ويقوى لحمها ويشتد جريها . الحفياء : موضع بقرب المدينة . وأمدّها : أي غايتها . ثنية الوداع : وبينها وبين

الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة . مسجد بني زريق : إضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

۱۲۲۶ - الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : أي الخيل الغازية في سبيل الله ، وذكر الناصية

تجريدا للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع

ذات الفرس .

۱۲۲۷ - حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۴۴ - باب الجهاد ماض مع البر والفاجد .

۱۲۲۸ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَاتُ

فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۴۳ - باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(۲۸) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

۱۲۲۹ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ ، بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَلَوْ لَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ » .

أخرجه البخارى فى : ۲ - كتاب الإيمان : ۲۶ - باب الجهاد من الإيمان .

۱۲۳۰ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ

جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ۵۷ - كتاب فرض الخمس : ۸ - باب قول النبي ﷺ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ .

۱۲۲۷ - الأجر والمغنم : أى الخير هو الأجر أى الثواب فى الآخرة والمغنم أى الغنيمة فى الدنيا، فهما

بدلان من (الخير) أو خبر مبتدأ محذوف أى هو الأجر والمغنم .

۱۲۲۸ - البركة فى نواصي الخيل : قد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها

والمغانم والأجر .

۱۲۲۹ - انتدب : من ندبت فلانا لسكذا فانتدب أى أجب إليه . ما قدمت خلف سرية : أى بعدها،

بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها .

۱۲۳۱ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » .

أخرجه البخاري في : ۴ - كتاب الوضوء : ۶۷ - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .

(۲۹) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

۱۲۳۲ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۲۱ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا .

۱۲۳۳ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قَالَ : « لَا أَجِدُهُ » قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ ؟ » قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد : ۱ - باب فضل الجهاد والسير .

۱۲۳۱ - كل كلم يكلمه : أى كل جرح يجرجه ، وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعاً . والعرف عرف المسك : أى الريح ريح المسك لينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله ، ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ، ولا يغسل .

۱۲۳۲ - يعدل الجهاد : أى يساويه ويمثله . لا أجده : أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد .

(۳۰) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

۱۲۳۴ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۵ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

۱۲۳۵ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الرِّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۵ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

۱۲۳۶ - حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۵ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

(۳۴) باب فضل الجهاد والرباط

۱۲۳۷ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ

أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالُوا :

« مَنْ ؟ » قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۲ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله

في سبيل الله .

۱۲۳۴ - لغدوة في سبيل الله : مبتدأ تخصص بالصفة ، وهي قوله (في سبيل الله) والتقدير لغدوة

كائنة في سبيل الله ، واللام في (لغدوة) يلتأ كيد ، وقال ابن حجر للقسم . أو روحة : عطف عليه ، و (أو)

للتقسيم ، أي لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره . خير من الدنيا وما فيها : أي ثواب ذلك

الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه .

۱۲۳۷ - يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله : لما فيه من بذلها لله مع النفع المتعدى . في شعب من الشعاب :

الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد ، بل على سبيل المثال ، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا

مثل بها للعزلة والانفراد ، فشكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت . يتقى الله

ويدع الناس من شره : فيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة والافخو ونحوها ، وهو مقيد بوقوع الفتنة .

(۳۵) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

۱۲۳۸ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، يُقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۲۸ - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعمد ويقتل .

(۳۸) باب فضل إغاثة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ،

وخلافته في أهله بخير

۱۲۳۹ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۳۸ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير .

(۴۰) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

۱۲۴۰ - حديث البراء رضي الله عنه ، قال : لما نزلت - لا يستوي القاعدون من المؤمنين - دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً نجاءً بكتف فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته ، فنزلت - لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر - .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۳۱ - باب قول الله تعالى - لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر - .

۱۲۳۹ - فقد غزا : أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة ، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء ، لأن الغازي لا يتأذى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو . ومن خلف غازياً : بأن ناب عنه في أهله ، في مراعاتهم وقضاء ما ربههم زمان غيبته . فقد غزا : أي شاركه في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء .

۱۲۴۰ - بكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس . ضرارته : أي ذهاب بصره .

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رجل للنبي ﷺ ، يوم أحد : أرايت إن قتلت فأين أنا؟ قال : « في الجنة » فألقى تمرات في يده ، ثم قاتل حتى قتل .
أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١٧ - باب غزوة أحد .

١٢٤٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر ، في سبعين . فلما قدموا ، قال لهم خالي : أتقدمكم ، فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ . وإلا كنتم مني قريباً . فتقدم ، فأمنوه . فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ ، إذ أومئوا إلى رجل منهم ، فطعمته فأنفذه ، فقال : الله أكبر ! فزت ورب الكعبة ! ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوه ، إلا رجلاً أعرج صعد الجبل . قال همّام (أحد رجال السند) فأراه آخر معه ؛ فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم . فكنا نقرأ - أن بلغوا قومنا ، أن قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ، وأرضانا . ثم نسخ بعد . فدعا عليهم أربعين صباحاً ، على رعل ، وذكوان ، وبني لحيان ، وبني عصىة الذين عصوا الله ورسوله ﷺ .
أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٩ - باب من يشك في سبيل الله .

١٢٤١ - أرايت أي أخبرني .

١٢٤٢ - في سبعين : هم المشهورون بالقراء ، لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم . فلما قدموا : بئر معونة . قال لهم خالي : هو حرام بن ملحان . وإلا : أي وإن لم يؤمنوني . أومئوا : أشاروا . إلى رجل منهم : هو عامر بن الطفيل . فأنفذه : في جنبه حتى خرج من الشق الآخر . فزت : أي بالشهادة . فأراه أي أظنه . فكنا نقرأ : أي في جملة القرآن . ثم نسخ بعدى : أي نسخ من التلاوة .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : الرجل يُقاتل للمغنم ، والرجل يُقاتل للذكر ، والرجل يُقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

١٢٤٤ - حديث أبي موسى ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أجدنا يُقاتل غضباً ، ويُقاتل حميةً . فرفع إليه رأسه (قال ، وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً) فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٤٥ - باب من سأل وهو قائم علماً جالساً .

(٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو

وغيره من الأعمال

١٢٤٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ،

١٢٤٣ - يقاتل للذكر : أي ليدكره الناس بالشجاعة . ليرى مكانه : أي مرتبته في الشجاعة . كلمة الله : أي كلمة التوحيد .

١٢٤٤ - يقاتل حمية : هي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم .

١٢٤٥ - إنما الأعمال بالنية : بالإفراد ، وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع ، وإنما يجمع لاختلاف الأنواع ، وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بعدها ، والألف واللام في (الأعمال) للعهد ، أي العبادات المفقرة إلى نية ، والباء في (بالنية) للتسبب ، أي إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ، ويحتمل أن تكون للإصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته . وإنما لامرئ ما نوى : التقدير لكل امرئ جزء نيته

فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ،
فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى ۸۳ - كتاب الأيمان والذنوب : ۲۳ - باب النية فى الأيمان .

(۴۹) باب فضل الغزو فى البحر

۱۲۴۶ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على

أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطعمته ، وجعلت تفتلي رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت وما يضحكك ؟ يا رسول الله ! قال : « ناس من أمتي عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسيرة » أو « مثل الملوك على الأسيرة » قالت فقلت يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم . فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك . فقلت :

= فهجرتة إلى الله ورسوله : قاعدة الشرط وجوابه اختلافهما ، فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أئيب ومن عصى عوقب ؛ ووقع هنا جملة الشرط هى جملة الجزاء بعينها ، فهى بمثابة قولك من أكل أكل ، ومن شرب شرب ، وذلك غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل ؛ وأجيب بأنه وإن أتحدا فى اللفظ لم يتحدا فى المعنى ، والتقدير فمن كانت هجرتة إلى الله ورسوله قصدا فهجرتة إلى الله ورسوله ثواباً وأجرأ . قال الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم : أجمع المسامون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته ، قال الشافعى وآخرون : هو ثلث الإسلام ، وقال الشافعى يدخل فى سبعين باباً من الفقه ، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغى لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية اه .

۱۲۴۶ - أم حرام بنت ملحان : هى أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك . تحت عبادة بن الصامت : أى زوجها . تفتلي : يعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه ، وإنما كانت تفتلي رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار . ثبج هذا البحر : أى وسطه أو معظمه أو هوله . ملوكاً : بنوع الخافض أى مثل ملوك .

وَمَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
 كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، قَالَ :
 « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . فَرَكَبَتِ الْبَحْرَ ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصَرِعَتْ
 عَنْ دَابَّتِهَا ، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

أخرجه البخاري في: ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۳ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .

(۵۱) باب بيان الشهداء

۱۲۴۷ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يَتِمُّ رَجُلٌ يَمُتِي
 بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .
 ثُمَّ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أخرجه البخاري في : ۱۰ - كتاب الأذان : ۳۲ - باب فضل التهجير إلى الظهر .

۱۲۴۸ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ
 لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

أخرجه البخاري في : ۵۶ - كتاب الجهاد والسير : ۳۰ - باب الشهادة سبع سوى القتل .

۱۲۴۷ - فشكر الله له : أي رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه . الشهداء : جمع شهيد ، سمي بذلك
 لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود ، فعيل بمعنى مفعول . المطعون : الذي يموت في الطاعون أي
 الوباء . والمبطون : صاحب الإسهال أو الاستسقاء ، أو الذي يموت بداء بطنه . وصاحب الهدم : أي الذي
 مات تحت الهدم . والشهيد في سبيل الله : أي الذي حكمة أن لا يغسل ولا يصلى عليه .

(۵۳) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

لا يضرهم من خالفهم

۱۲۴۹ - حديث المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزال ناس من أمتي

ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

أخرجه البخاري في : ۶۱ - كتاب المناقب : ۲۸ - باب حدثني محمد بن المثنى .

۱۲۵۰ - حديث معاوية ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال من أمتي أمة

قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » .

أخرجه البخاري في : ۶۱ - كتاب المناقب : ۲۸ - باب حدثني محمد بن المثنى .

(۵۵) باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر

إلى أهله بعد قضاء شغله

۱۲۵۱ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « السفر قطعة من

العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى همته فليعجل إلى أهله » .

أخرجه البخاري في ۲۶ - كتاب العمرة : ۱۹ - باب السفر قطعة من العذاب .

۱۲۴۹ - ظاهرين : أى على الحق . أمر الله : قال النووي هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن

ومؤمنة . وهم ظاهرون : أى غالبون من خالفهم .

۱۲۵۱ - يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه : ليس المراد المنع فى المذكورات منع حقيقتها بل منع

كآلها ، أى لذة طعامه وشرابه ونومه . همته : أى رغبته وشهوته وحاجته . فليعجل : أى الرجوع .

(۵۶) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

۱۲۵۲ - حديث أنسٍ رضي عنه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً .

أخرجه البخاري في : ۲۶ - كتاب العمرة : ۱۵ - باب الدخول بالعشى .

۱۲۵۳ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) لِيَكُنْ تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ » .

أخرجه البخاري في : ۶۷ - كتاب النكاح ۱۰ - باب تزويج الثيبات .

۱۲۵۲ - لا يطرق أهله : من الطروق ، أي لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره ، ولا يكون الطروق إلا ليلا ؛ قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمى الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب .

۱۲۵۳ - الشعثة : المنتشرة الشعر ، المغبرة الرأس ، غير المتزينة . تستحد : تستعمل الحديد وهي الموسى في إزالة شعر عانتها . المغيبة : التي غاب زوجها .

٣٤ - كتاب الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان

(١٢٥٤ - ١٢٧٩) حديث

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال: قلتُ يا رسول الله! إنا نُرسل الكلابَ المُعلِّمةَ ، قال: «كُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ» قلتُ: «وإن قتلن؟» قال: «وإن قتلن» قلتُ: «وإن نرَّمي بالمِعْرَاضِ ، قال: «كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» .
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٣ - باب ما أصاب المِعْرَاضِ بعرضه .

١٢٥٥ - حديث عدي بن حاتم ، قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قلتُ: إنا قومٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلِّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» .
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٧ - باب إذا أكل الكلب .

١٢٥٤ - المُعلِّمة: هي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده أو حشوته، قبل قتله، أو عقبه، مع تكرار لذلك يُظن به تأديبها، ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح. وإن قتلن قال وإن قتلن: جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله، أي وإن قتلن تأمرني بقتله، قال صلى الله عليه وسلم وإن قتلن فكل، إذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها. بالمِعْرَاضِ: قال النووي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره؛ وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. ماخزق: جرح ونقذ وطعن فيه. وما أصاب بعرضه: بغير طرفه المحدد. فلا تأكل: فإنه ميتة.
١٢٥٥ - وإن قتلن: فيه إشعار بأنها إذا استرسلت بنفسها، أو كانت غير معلمة لا يحل. فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه: لأن الله تعالى قال - فكلوا مما أمسكن عليكم - فإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه، وإذا أكل منه كان دليلاً على أنه أمسكه على نفسه.

١٢٥٦ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض ، فقال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد » قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبى وأسمى ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ ؟ قال : « لا تأكل . إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣ - باب تفسير المشبهات .

١٢٥٧ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال : « ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » وسألته عن صيد الكلب فقال : « ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » .
أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ١ - باب التسمية على الصيد .

١٢٥٨ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ؛ وإذا خالط كلاباً لم يذكُر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ؛ وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل » .
أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

١٢٥٦ - المعراض : السهم الذى لاريش عليه ، أو عصا رأسها محدد ؛ أى سألته عن رى الصيد بالمعراض . وقيد بمعنى موقود ، وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها .
١٢٥٧ -- فإن أخذ الكلب : مصدر مضاف إلى فاعله ، وفاعله محذوف وهو الصيد . ذكاة : له فيحل أكله كما يحل أكل الذكاة .

١٢٥٩ - حديث أبي ثعلبة الخشني ، قال : قلت يا نبي الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، أفنأكل في آيتهم؟ وأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي؟ قال : «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها، وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صيدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل» .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٤ - باب صيد القوس .

(٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

١٢٦٠ - حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب

من السباع .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٢٩ - باب أكل كل ذى ناب من السباع .

(٤) باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب ،

أميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد غير قریش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ، فسمى ذلك الجيش جيش الخبط . فألقى لنا البحر

١٢٥٩ - آيتهم : التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وأرض صيد : من باب إضافة

الموصوف إلى صفته ، لأن التقدير بأرض ذات صيد ، فحذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه . غيرها : أى غير آنية أهل الكتاب . فأدركت ذكاته : التذكية الذبح والنحر ، يقال : كيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة؛ والمذبوح ذكى .

١٢٦٠ - كل ذى ناب : يعدو به ، ويتقوى ، كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد؛ ومخلب من

الطير كباز وشاهين وصقر ونسر .

١٢٦١ - الخبط : ورق السلم ، والسلم شجر من العضاة واحدها سلمة وورقها القرظ الذى يدبغ به . =

دَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا . فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ . ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٦٥ - باب غزوة سيف البحر .

(٥) باب تحريم أكل لحم الجمر الإنسية

١٢٦٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ الْجُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١٢٦٣ - حديث أبي ثعلبة ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْجُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٢٨ - باب لحوم الجمر الإنسية .

١٢٦٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُمْرِ

الْأَهْلِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

= دابة : من السمك . يقال لها العنبر : يتخذ من جلودها الأتراس . من ودكه : من شحمه . ثابت : رجعت . أجسامنا : إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعدما هزلت من الجوع . نحر ثلاث جزائر : عند ما جاعوا .

١٢٦٢ - عن متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون

التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزاً فى أول الإسلام لمن اضطر إليه ، كأكل الميتة ، ثم حرم ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة .

١٢٦٥ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: أصابتنا مجاعة، ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً». قال عبد الله (هو ابن أبي أوفى): فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون حرّمها البتة.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

١٢٦٦ - حديث البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابوا حمرًا فطبخوها، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم: «أكفئوا القدور».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٨ - غزوة خيبر.

١٢٦٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر، لنحم الحمر الأهلية.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٨ - باب غزوة خيبر.

١٢٦٨ - حديث سامة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: على الحمر الإنسية، قال: «أكسروها وأهرقوها» قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا».

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم: ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الحمر أو تحرق الزقاق.

١٢٦٥ - مجاعة: جوع شديد: أكفئوا القدور: أميلوها ليراق ما فيها. فلا تطعموا: أي فلا تذوقوا. لم تخمس: أي لم يؤخذ منها الخمس. البتة: أي قطعاً، من البت وهو القطع، والنصب على المصدرية.

١٢٦٧ - نهى عنه: أي عن أكل لحم حمر الأهلية. حمولة الناس: يحملون عليها. تذهب حمولتهم: أي بسبب الأكل. لحم الحمر: بيان للضمير في (حرّمه).

١٢٦٨ - على ما توقد: بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل. النيران: جمع نار، والياء منقلبة عن واو. الإنسية: نسبة إلى الإنس، بني آدم. أكسروها: أي القدور. وأهرقوها: أي صبوها. اغسلوا: أي اغسلوها أي القدور.

(۶) باب في أكل لحوم الخيل

۱۲۶۹ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، يوم خيبر ، عن لحوم الحمير ، ورخص في الخيل .

أخرجه البخاري : في ۶۴ - كتاب المغازي : ۳۸ - باب غزوة خيبر .

۱۲۷۰ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : نحرنا على عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه ، فرسًا فأكلناه .

أخرجه البخاري في : ۷۲ - كتاب الذبايح والصيد : ۲۴ - باب النحر والذبح .

(۷) باب إباحة الضب

۱۲۷۱ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي صلوات الله وسلامه عليه : « الضب ، لست آكله ، ولا أحرّمه » .

أخرجه البخاري في : ۷۲ - كتاب الذبايح والصيد : ۳۳ - كتاب الضب .

۱۲۷۲ - حديث ابن عمر ، عن النبي صلوات الله وسلامه عليه . قال : كان ناس من أصحاب النبي صلوات الله وسلامه عليه ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلوات الله وسلامه عليه ، إنه لحم ضب ، فأمسكوا . فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « كلوا » أو « اطعموا ، فإنه حلال » أو قال : « لا بأس به ولكنّه ليس من طعامي » .

أخرجه البخاري في : ۹۵ - كتاب أخبار الآحاد : ۶ - باب خبر المرأة الواحدة .

۱۲۶۹ - عن لحوم الحمير : أي عن أكلها . ورخص في الخيل : في أكل لحومها .

۱۲۷۰ - على عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه : أي في زمنه المعهود .

۱۲۷۲ - سعد : هو ابن أبي وقاص . فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلوات الله وسلامه عليه : هي ميمونة .

فأمسكوا : أي الصحابة عن الأكل . ليس من طعامي : أي المألوف ، فلذا أترك أكله ، لا لكونه حراما .

١٢٧٣ - حديث خالد بن الوليد ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ ، على ميمونة ، وهي خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبا محنودا قدمت به أختها ، حفيدة بنت الحرث ، من نجد . فقدمت الضب لرسول الله ﷺ . وكان ، قلما يقدم يده لطعام ، حتى يحدث به ويسمى له . فأهوى رسول الله ﷺ ، يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ، ما قدمت له ، هو الضب يا رسول الله ! فرفع رسول الله ﷺ ، يده عن الضب . فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » ، قال خالد : فأجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو .

١٢٧٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أهدت أم حفيدة ، خالة ابن عباس ، إلى النبي ﷺ ، أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، وترك الضب تقذرا .

١٢٧٣ - وهي خالته : لأنها أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحرث . وخالة ابن عباس : أخت أمه لبابة الكبرى . محنودا : أي مشويا . فأهوى : مدّ . النسوة : اسم جمع ، وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة ، لا واحد له من لفظه ، ووزنه فعلة ، وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد ، وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيق ، ولذلك لا يلحق فعله ، إذا أسند إليه ، تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل إنه جمع كثرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود ؛ والمرأة القائلة هي ميمونة . أعافه : مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر ، كأنه قال ليس هو حراما ، قيل لم ، وأنت لم تأكله ؟ قال لأنه لم يكن بأرض قومي ، والفاء في (فأجدني) فاء السببية .

١٢٧٤ - أم حفيدة : اسمها هزيمة ، تصغير هزلة ، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة . أقطا : لبنا مجففا وأضبا : جمع ضب . تقذرا : أي لأجل التقذر أي كراهة .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية .

(٨) باب إباحة الجراد

١٢٧٥ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، سَبَعَ غَزَوَاتٍ ،

أَوْ سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذباح والصيد : ١٣ - باب أكل الجراد .

(٩) باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِعَمْرِ الظَّهْرَانِ ، فَسَمِيَ الْقَوْمُ فَلَنْبُوا ،

فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكًا أَوْ فِخْذِيهَا فَقَبِلَهُ ، وَأَكَلَ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٥ - باب قبول هدية الصيد .

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهية الخذف

١٢٧٧ - حديث عبد الله بن مفضل ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ :

لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ . وَقَالَ :

١٢٧٥ - كنا نأكل معه الجراد : نقل الفوى الإجماع على حل أكل الجراد .

١٢٧٦ - أنفجنا : أى أثرنا ونفرتنا . أرنبا : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى . من الظهران من

العلم المضاف والمضاف إليه ، فالإعراب للأول وهو مر ، والثانى مجرور أبداً بالإضافة ؛ موضع قريب من

مكة . فلنبا : أى أعيوا وتعبوا . فأدركتها : أى الأرنب . أباطلحة : هو زوج أم أنس ، واسمها أم

سليم . بوركها : مافوق الفخذ . فقبله : أى قبل المبعوث إليه .

١٢٧٧ - يخذف : أى يرمى بحصاة أو نواة بين سبائتيه ، والمخذفة خشبة يخذف بها .

« إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ »
 ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ ، وَأَنْتَ تَحْذِفُ ؟ لَا أَكَلَّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذباح والصيد : ٥ - باب الخذف والبندقية .

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

١٢٧٨ - حديث أنس ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذباح والصيد : ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .

١٢٧٩ - حديث ابن عمر . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَمَرُّوا

بِفَيْتِيَّةٍ ، أَوْ بِنَفْرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
 مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذباح والصيد : ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .

تم الجزء الثانى من كتاب « اللؤلؤ والمرجان » ، فيما اتفق عليه الشيخان

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الثالث .

وأوله : ٣٥ - كتاب الأضاحى .

= لا يصاد به صيد : لأنه يقتل بقوة الرامى ، لا بجد البندقية ، فكل ما قتل بها حرام باتفاق . ولا ينكأ :
 قال فى المصباح نكأت فى العدو نكأ . من باب نفع ، لغة فى نكيت فيه أنكى من باب رى ، والاسم
 النكاية بالكسر ، إذا قتلت وأثخنت . ولكنها : أى البندقية أو الرمية .

والمعنى فى النهى عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف ، لغير ما كآة ، وهو منهى عنه ،

فلو أدرك ذكاة مارى بالبندق ونحوه فيجمل أكله .

١٢٧٨ - أن تصبر : أى تحبس لتهبى حتى تموت .

١٢٧٩ - بفيتية : جمع فتي ، والفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم

واستعمال الكارم . يرمونها : ليقتلوها .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

	رقم الصفحة	رقم الباب
١٣ - كتاب الصيام (٦٥٢ - ٧٢٦) حديث	٣	—
باب فضل شهر رمضان .	١	—
« وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً .	٢	—
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .	٣	٤
« الشهر يكون تسعاً وعشرين .	٤	—
« بيان معنى قوله ﷺ شهراً لا ينقصان .	٧	٥
« بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطولوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبينان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك .	٨	—
باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيرته وتمجيل الفطر .	٩	٧
« بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .	١٠	٨
« النهى عن الوصال فى الصوم .	١١	—
« بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .	١٢	١٠
« صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .	١٣	١١
« تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع .	١٤	—
باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .	١٥	١٣
باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .	١٦	١٣
« التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .	١٧	١٤
« استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .	١٨	—
« صوم يوم عاشوراء .	١٩	١٥
« من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه .	٢١	١٦
« النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .	٢٢	١٧

باب كراهة صيام الجمعة منفردا .	٢٤	١٧
« بيان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية - بقوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه -	٢٥	١٨
« قضاء رمضان في شعبان .	٢٦	—
« قضاء الصيام عن الميت .	٢٧	—
« حفظ اللسان للصائم .	٢٩	١٩
« فضل الصيام .	٣٠	—
« فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق .	٣١	٢٠
« أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .	٣٣	—
« صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم .	٣٤	—
« النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .	٣٥	٢١
باب صوم سرر شعبان .	٣٧	٢٤
« فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .	٤٠	—
١٤ - كتاب الاعتكاف (٧٢٧ - ٧٣٠) حديث	—	٢٦
باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .	١	—
« متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .	٢	—
« الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .	٣	٢٧
١٥ - كتاب الحج (٧٣١ - ٨٨٣) حديث	—	٢٨
باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ومالا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه .	١	٢٨
« مواقيت الحج والعمرة .	٢	٢٩
« التلبية وصفتها ووقتها .	٣	٣٠
« أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .	٤	—
« الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .	٥	—
« الطيب للمحرم عند الإحرام .	٧	٣١
« تحريم الصيد للمحرم .	٨	٣٢
« ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .	٩	٣٤
« جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها .	١٠	٣٥
« جواز الحجامه للمحرم .	١١	٣٦

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .	٣٦	١٣
« ما يفعل المحرم إذا مات .	٣٧	١٤
« جواز اشتراط المحرم التحلل بمذر المرض ونحوه .	—	١٥
« بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه .	—	١٧
باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .	٤٣	٢١
« في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .	—	٢٢
« جواز التمتع .	٤٤	٢٣
« وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	—	٢٤
باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .	٤٦	٢٥
« جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .	—	٢٦
« في الإفراد والقران بالحج والعمرة .	٤٧	٢٧
« ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى .	٤٨	٢٨
« ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .	—	٢٩
« جواز العمرة في أشهر الحج .	٤٩	٣١
« تقليد الهدى وإشعاره عند الاحرام .	٥٠	٣٢
« التقصير في العمرة .	—	٣٣
« إهلال النبي ﷺ وهدية .	٥١	٣٤
« بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه .	—	٣٥
« فضل العمرة في رمضان .	٥٢	٣٦
« استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها .	٥٣	٣٧
باب استحباب البيت بنى طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً .	٥٤	٣٨
« استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج .	٥٥	٣٩
« استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين .	٥٦	٤٠
« استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .	—	٤١

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .	٥٦	٤٢
» بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .	٥٧	٤٣
» استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .	٥٩	٤٥
» التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة .	٦٠	٤٦
» الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .	—	٤٧
باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر .	٦١	٤٨
باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة .	٦٢	٤٩
باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة .	٦٣	٥٠
» تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .	٦٤	٥٥
» بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .	٦٥	٥٦
باب من حاق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .	—	٥٧
» بيان استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .	٦٦	٥٨
» استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .	—	٥٩
» وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية .	٦٧	٦٠
» في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .	—	٦١
» نحر البدن قياماً مقيدة .	٦٨	٦٣
» استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن يباعه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك .	—	٦٤
باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .	٦٩	٦٥
» وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .	—	٦٧
» استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .	٧٠	٦٨
» نقض الكعبة وبنائها .	٧١	٦٩
» جدر الكعبة وبنائها .	٧٢	٧٠

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت .	٧٢	٧١
« فرض الحج مرة في العمر .	٧٣	٧٣
« سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .	٧٤	—
« ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .	٧٤	٧٦
« التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة .	٧٥	٧٧
« لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر .	٧٦	٧٨
« في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .	—	٧٩
« النزول بمكة للحاج وتوريث دورها .	٧٧	٨٠
« جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .	—	٨١
« تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .	—	٨٢
« جواز دخول مكة بغير إحرام .	٨٠	٨٤
« فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها .	٨١	٨٥
باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .	٨٤	٨٦
« صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .	—	٨٧
« المدينة تنفي شرارها .	—	٨٨
« من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله .	٨٥	٨٩
« الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار .	—	٩٠
« في المدينة حين يتركها أهلها .	٨٦	٩١
« ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .	—	٩٢
« «أحد جبل يحبنا ونحبه» .	٨٧	٩٣
« فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة .	—	٩٤
« لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .	—	٩٥
« فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته .	٨٨	٩٧
١٦ - كتاب النكاح (٨٨٤ - ٩١٥) حديث	٨٩	—
باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ، ثم أبيض ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .	٩٠	٢

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .	٩١	٣
» تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته .	—	٤
» تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .	—	٥
» تحريم نكاح الشغار وبطلانه .	٩٢	٦
» الوفاء بالشروط في النكاح .	—	٧
» استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .	—	٨
» تزويج الأب البكر الصغيرة .	٩٣	٩
» الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به .	٩٤	١٢
باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .	٩٥	١٣
» زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات ولية العرس .	٩٦	١٤
» الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .	٩٨	١٥
» لا تحمل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها .	٩٩	١٦
» ما يستحب أن يقوله عند الجماع .	١٠٠	١٧
» جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .	—	١٨
» تحريم امتناعها من فراش زوجها .	—	١٩
» حكم العزل .	١٠١	٢١
١٧ - الرضاع (٩١٦ - ٩٣٥) حديث	١٠٢	—
باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .	—	١
» تحريم الرضاعة من ماء الفحل .	—	٢
» تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .	١٠٣	٣
» تحريم الربيبة وأخت المرأة .	—	٤
» إنما الرضاعة من المجاعة .	١٠٤	٨
» الولد للفراش ، وتوقى الشبهات .	—	١٠
» العمل بإلحاق القائف الولد .	١٠٥	١١
» قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .	—	١٢
» القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها .	١٠٦	١٣

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .	١٤	١٠٦
« استحباب نكاح ذات الدين .	١٥	١٠٧
« استحباب نكاح البكر .	١٦	—
« الوصية بالنساء .	١٨	١١٠
١٨ - كتاب الطلاق (٩٣٦ - ٩٥١) حديث	—	١١٢
باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته .	١	—
« وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق .	٣	١١٣
« بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .	٤	١١٤
« في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى - وإن تظاهرا عليه - .	٥	١١٥
« المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .	٦	١٢١
« انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .	٨	—
« وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .	٩	١٢٢
١٩ - كتاب اللعان (٩٥٢ - ٩٥٧) حديث	—	١٢٥
٢٠ - كتاب العتق (٩٥٨ - ٩٦٤) حديث	—	١٢٨
باب ذكر سعاية العبد .	١	—
« إنما الولاء لمن أعتق .	٢	١٢٩
« النهي عن بيع الولاء وهبته .	٣	١٣٠
« تحريم تولى العتيق غير مواليه .	٤	—
« فضل العتق	٥	١٣١
٢١ - كتاب البيوع (٩٦٥ - ٩٩٨) حديث	—	١٣٢
باب إبطال بيع الملامسة والمباذة .	١	—
« تحريم بيع حبل الجملة .	٣	١٣٣
« تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية .	٤	١٣٣
« تحريم تلقى الجلب .	٥	١٣٥
« تحريم بيع الحاضر للبادي .	٦	—
« بطلان بيع المبيع قبل القبض	٨	—
« ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	١٠	١٣٦

رقم الصفحة	رقم الباب
١٣٧	١١
—	١٢
—	١٣
١٣٨	١٤
١٤٠	١٥
—	١٦
١٤١	١٧
١٤٢	١٨
—	٢١
١٤٣	—
—	١
١٤٤	٢
—	٣
١٤٥	٤
١٤٦	٥
—	٦
١٤٧	٧
—	٨
١٤٧	٩
١٤٨	١٠
١٤٩	١١
—	١٢
—	١٣
١٥٠	١٤
١٥١	١٦
—	١٨

٢٢ — كتاب المساقاة (٩٩٩ - ١٠٤٠) حديث

باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .	١	—
» فضل الفرس والزرع .	٢	١٤٤
» وضع الجوائح .	٣	—
» استحباب الوضع من الدين .	٤	١٤٥
» من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه .	٥	١٤٦
» فضل إنظار المعسر .	٦	—
» تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيى على ملي .	٧	١٤٧
» تحريم بيع فضل الماء .	٨	—
» تحريم ثمن الكلب وجلوان الكاهن ومهر البغى .	٩	١٤٧
» الأمر بقتل الكلاب .	١٠	١٤٨
» حل أجرة الحجامة .	١١	١٤٩
» تحريم بيع الخمر .	١٢	—
» تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .	١٣	—
» الربا .	١٤	١٥٠
» النهى عن بيع الورق بالذهب دينا .	١٦	١٥١
» بيع الطعام مثلاً بمثل .	١٨	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب أخذ الحلال وترك الشبهات .	١٥٣	٢٠
» بيع البعير واستثناء ركوبه .	١٥٤	٢١
» من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء .	١٥٥	٢٢
» الرهن وجوازه في الحضر والسفر .	١٥٦	٢٤
» السلم .	—	٢٥
» النهي عن الحلف في البيع .	—	٢٧
» الشفعة .	١٥٧	٢٨
» غرز الخشب في جدار الجار .	—	٢٩
» تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .	—	٣٠
» قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .	١٥٨	٣١
٢٣ — كتاب الفرائض (١٠٤١ - ١٠٤٤) حديث	١٥٩	—
باب ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر .	—	١
» ميراث الكلاله .	—	٢
» آخر آية أنزلت في الكلاله .	١٦٠	٣
» من ترك مالا فلورثته .	—	٤
٢٤ — كتاب الهبات (١٠٤٥ - ١٠٥١) حديث	١٦١	—
باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .	—	١
» تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن سفل .	—	٢
» كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .	١٦٢	٣
» العمرى .	—	٤
٢٥ — كتاب الوصية (١٠٥٢ - ١٠٦٠) حديث	١٦٣	—
باب الوصية بالثلث .	—	١
» وصول ثواب الصدقات إلى الميت .	١٦٤	٢
» الوقف .	—	٤
» ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه .	١٦٥	٥

٢٦ — كتاب النذر (١٠٦١ - ١٠٦٥) حديث	—	١٦٨
باب الأمر بقضاء النذر .	١	—
« النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .	٢	—
« من نذر أن يمشی إلى الكعبة .	٤	١٦٩
٢٧ — كتاب الأيمان (١٠٦٦ - ١٠٨٤) حديث	—	١٧٠
باب النهي عن الحلف بغير الله .	١	—
« من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله .	٢	—
« ندب من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .	٣	١٧١
« الاستثناء .	٥	١٧٣
« النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بمحرام .	٦	١٧٤
« نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .	٧	—
« التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا .	٩	—
« إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكفه ما يغلبه .	١٠	١٧٥
« ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله .	١١	—
« من أعتق شركاً له في عبد .	١٢	١٧٦
جواز بيع المدبر .	١٣	١٧٧
٢٨ — كتاب القسامة (١٠٨٥ - ١٠٩٦) حديث	—	١٧٨
باب القسامة .	١	—
« حكم المحاربين والمرتدين .	٢	١٧٩
« ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة .	٣	—
« الصائل على تقس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه .	٤	١٨٠
« إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .	٥	—
« ما يباح به دم المسلم .	٦	١٨١
« بيان إثم من سن القتل .	٧	١٨٢
« المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .	٨	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .	١٨٢	٩
« دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني .	١٨٣	١١
٢٩ - كتاب الحدود (١٠٩٧ - ١١١٢) حديث	١٨٥	—
باب خد السرقه ونصابها .	—	١
« قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .	—	٢
« رجم الثيب في الزنى .	١٨٦	٤
« من اعترف على نفسه بالزنى	—	٥
« رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	١٨٨	٦
« حدّ الخمر	١٨٩	٨
« قدر أسواط التعزير	١٩٠	٩
« الحدود كفارات لأهلها	—	١٠
« جرح العجماء والمعدن والبتر جبار	١٩١	١١
٣٠ - كتاب الأفضية (١١١٣ - ١١٢٢) حديث	١٩٢	—
باب اليمين على المدعى عليه	—	١
« الحكم بالظاهر واللحن بالحجة	—	٣
« قضية هند	١٩٣	٤
« النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه	١٩٤	٥
« بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	١٩٥	٦
« كراهة قضاء القاضى وهو غضبان	—	٧
« نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور	—	٨
« بيان اختلاف المجتهدين	١٩٦	١٠
« استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	—	١١
٣١ - كتاب اللقطة (١١٢٣ - ١١٢٨) حديث	١٩٧	—
باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها	١٩٨	٢
« الضيافة ونحوها	—	٣

٣٢ - كتاب الجهاد (١١٢٩ - ١١٩٢) حديث	٢٠٠	—
باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.	١	—
« في الأمر بالتيسير وترك التنفير .	٣	—
« تحريم الغدر .	٤	٢٠١
« جواز الخداع في الحرب .	٥	—
« كراهة لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .	٦	٢٠٢
« تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .	٨	—
« جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد .	٩	٢٠٣
« جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .	١٠	—
« تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .	١١	—
« الأتقال .	١٢	٢٠٤
« استحقاق القاتل سلب القتيل .	١٣	٢٠٥
« حكم النفي .	١٥	٢٠٧
« قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .	١٦	٢٠٩
« ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .	١٩	٢١٣
« إجلاء اليهود من الحجاز .	٢٠	٢١٤
« جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل لأهل الحكم .	٢٢	٢١٥
« من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر .	٢٣	٢١٧
« رد المهاجرين إلى الأنصار من أمتهم من الشجر والتمر ، حين استغنوا عنها بالفتوح .	٢٤	—
« أخذ الطعام من أرض العدو .	٢٥	٢١٨
« كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .	٢٦	٢١٩
« في غزوة حنين .	٢٨	٢٢٢
« غزوة الطائف .	٢٩	٢٢٣
« إزالة الأصنام من حول الكعبة .	٣٢	—
« صلح الحديبية في الحديبية .	٣٤	٢٢٤
« غزوة أُحُد .	٣٧	٢٢٥
« اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٨	٢٢٦
« ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .	٣٩	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين .	٢٢٩	٤٠
» قتل أبي جهل .	٢٣٠	٤١
» قتل كعب بن الأشرف ، طاغوت اليهود .	٢٣١	٤٢
» غزوة خيبر .	٢٣٢	٤٣
» غزوة الأحزاب وهي الخندق .	٢٣٥	٤٤
» غزوة ذي فرد وغيرها .	٢٣٦	٤٥
» غزوة النساء مع الرجال .	٢٣٧	٤٧
» عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .	—	٤٩
» غزوة ذات الرقاع .	٢٣٨	٥٠
٣٣ - كتاب الإمارة (١١٩٣ - ١٢٥٣) حديث	٢٣٩	—
باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش .	—	١
» الاستخلاف وتركه .	٢٤٠	٢
» النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .	٢٤١	٣
» فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم .	٢٤٢	٥
» غلظ تحريم الغلول .	٢٤٣	٦
» تحريم هدايا العمال .	٢٤٤	٧
» وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية .	٢٤٥	٨
» الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .	٢٤٧	١٠
» الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم .	٢٤٨	١١
» الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر .	٢٤٩	١٣
» استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة .	٢٥٠	١٨
» تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .	٢٥١	١٩
» المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى لاهجرة بعد الفتح .	—	٢٠
» كيفيةبيعة النساء .	٢٥٢	٢١
» البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .	٢٥٣	٢٢
» بيان سن البلوغ .	—	٢٣
» النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .	٢٥٤	٢٤

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .	٢٥٤	٢٥
« الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .	—	٢٦
« فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .	٢٥٥	٢٨
« فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .	٢٥٦	٢٩
« فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .	٢٥٧	٣٠
« فضل الجهاد والرباط .	—	٣٤
« بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة .	٢٥٨	٣٥
« فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير .	—	٣٨
« سقوط فرض الجهاد عن المعذورين .	—	٤٠
« ثبوت الجنة للشهيد .	٢٥٩	٤١
« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .	٢٦٠	٤٢
« قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .	—	٤٥
« فضل الغزو في البحر .	٢٦١	٤٩
« بيان الشهداء .	٢٦٢	٥١
« قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم » .	٢٦٣	٥٣
« السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله .	—	٥٥
« كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا ، لمن ورد من سفر .	٢٦٤	٥٦
٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٢٥٤ - ١٢٧٩) حديث .	٢٦٥	—
باب الصيد بالكلاب المعلمة .	—	١
« تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .	٢٦٧	٣
« إباحة ميتة البحر .	—	٤
« تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .	٢٦٨	٥
« في أكل لحوم الخيل .	٢٧٠	٦
« إباحة الضب .	—	٧
« إباحة الجراد .	٢٧٢	٨
« إباحة الأرنب .	—	٩
« إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف .	—	١٠
« النهي عن صبر البهائم .	٢٧٣	١٢

السيرة النبوية ، للإمام الحافظ ابن كثير

تحقيق الأستاذ : مصطفى عبد الواحد

كثرت التأليف والمراجع التي تناولت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قديما وحديثا .
وهذا الكتاب جمع فيه الإمام ابن كثير كل ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم .
وقد استخلصت هذه السيرة من الموسوعة التاريخية الكبرى (البداية والنهاية) للمؤلف .
وحققت وضبطت . (٤ أجزاء)

النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير

تحقيق الأستاذين : الطاهر محمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي

كتاب تلقاه علماء الشرق والغرب بالتقدير ، وعكفوا على دراسته والانتفاع به .
لصاحب الكتاب اليد الطولى في تحسيد المعنى اللغوي وصياغة الألفاظ التي توافقه
في أسلوب ممتع .

والكتاب محقق ، وموثق النقول ، وقد رجع إلى نسخة خطية في تحقيقه .

(٥ أجزاء)

سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

لمحمد عزة دروزة

بحث علمي ، مفصل شامل ، اقتبست صورته من القرآن الكريم . . . يتناول سبب انتشار
الدعوة الإسلامية في مكة والمدينة ، ومميزات العهد المبكي وخصائصه ، وإقامة الدولة الإسلامية
بالمدينة ، وغير ذلك من الموضوعات التي تهتم كل مسلم . (جزءان)

تطلب هذه الكتب وغيرها من :

دار الخيرية للكتاب العربي

عيسى البابي الحلبي وشركاه

القاهرة

